تنوير العقول
شرح مجمع الأصول

شرح لمقدمة ابن المبرد المطبوعة باسم
"قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله"

تقديم وتقريظ

المحدث د.ماهر بن ياسين الفحل

العلامة أحمد مزيد البوني الشنقيطي

تأليف

محمد بن خالد الجدعان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: لا يخفى على كل أحد ما للفقه من أهمية كبيرة في حياة المسلم، وكل أحد عليه أن يتفقه في دين الله، ليعبد ربه على بصيرة، ويُهدى إلى السنن الواضحة المنيرة.

وقد اعتنى العلماء المتقدمون والمتأخرون بالفقه، فدُونت فيه المدونات، وصُنفت له المصنفات، بأحوال متعددات متنوعات، ما بين متون وشروحات، أو حواشٍ ومنظومات.

ثم جاء علمٌ آخر خدمَ هذا العلم؛ علم الفقه، ألا وهو علم أصول الفقه، وهذا العلم جليل عظيم، ضُبطت فيه كثير من المفاهيم، وتجلى به غموض عدد من التقاسيم، وسعى به العلماء السعي الحثيث، فصنفوا فيه المصنفات في القديم والحديث.

ثم اطلعت على ما كتبه الشيخ محمد آل جدعان، وفقه الله تعالى، في عمله المسمى: «تنوير العقول شرح مجمع الأصول» فقرأت الكتاب، وسرّني ما فيه، وأحببتُ مضمونه وما يحويه؛ فقد بسط هذا العلم بأنفع التبسيطات، من غير تطويل ولا تقليل ولا خلافات، فهو تبصرة للمبتدي، تذكرة للمنتهي.

فاللهَ أسأل أن يبارك في مصنِّفه، وفي راقم أصل مؤلَّفِه، وفي

قارئـه وفي معرِّفـه.

جعله الله باقٍ نافعا، وحُسنًا نيّرًا ساطعًا.

هذا وبالله التوفيق.

كتبه:

٢٥/ ٣/ ١٤٤٥هـ

تقريظ وتقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه.

وبعد: فإنه من دواعي سروري وغبطتي أن يحسن أمثال الشيخ محمد آل جدعان العجمي الظنَّ في مثلي، ويطلب منه مراجعة وتقديم عمل علمي، كعمله في «شرح مجمع الأصول» لابن المبرد الذي سماه «تنوير العقول» وقد صادف مني اشتغالًا في البال وتكاثفًا في الأعمال منعني من قراءته كله.

وقد تصفحت منه مواضع ظهر لي منها أنه جدير بالطباعة والتداول لما يقربه من شارد علم الأصول للمبتدئين، وذلك لعنايته الفائقة بالأمثلة على القواعد، ورغم أن بعض تلك الأمثلة لم يظهر لي أنه دالّ على المثال المراد منه، فإني لا أرى هذا قادحًا لأنه «الشأن لا يعترض المثال».

وكتبه أحمد مزيد بن عبد الحق البوني الشنقيطي

نواكشوط

بتاريخ ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٤٥هـ

١٠/ ١١/ ٢٠٢٣م

الحمدلله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا مزيدًا إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه شرح مختصر لمتن ابن المَبْرَد في أصول الفقه المشهور باسم «مجمع الأصول» أردت فيه توصيل المعلومة وتسهيلها لمن أراد تعلّم أصول الفقه من المبتدئين، وحاولت أن أكثر فيه من الأمثلة وتصوير المسائل حتى تسهل لطالب العلم المبتدئ.

واخترت هذا الكتاب لاختصاره ولمتانة عبارته وحسن اختيار مؤلفه للمسائل.

واجتهدت ألا أزيد في مسائل المتن، بل اقتصرت على شرح المسائل التي ذكرها المؤلف فقط.

وأحب أن أنبّه القارئ أن الأمثلة مقصودها التوضيح لا الترجيح، فبالمثال يتضح المقال، فبعض الأمثلة تصلح لتوضيح المسألة الأصولية وإن كان في المثال خلاف بين الفقهاء.

والله أسأل أن ينفعني وإياكم بهذا الكتاب، وأن يستفيد منه كل من أراد البداية في هذا العلم.

*****

نبذة عن المؤلف وعن الكتاب

هو: جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي الحنبلي الشهير بـ «ابن المَبْرَد». المتوفى سنة ٩٠٩هـ.

يرجع نسبه لأسرة آل قدامة الشهيرة، وهي أسرة عدوية قرشية من ذرية سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تتلمذ على مشايخ كُثر، من أشهرهم المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «الإنصاف» وابن مفلح رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب «المبدع».

وهو علّامة فهّامة فقيه محدث، وهو من المكثرين في التأليف.

أما الكتاب الذي بين أيدينا فهو مستل من كتابه «**مغني ذوي الأفهام**» وهو كتاب فقه مرموز، يذكر حكم المسألة على مذهب الحنابلة ثم يشير للخلاف بالرموز، فمثلًا إذا ذكر الرمز (ع) قصد أن المسألة مجمع عليها، وإذا ذكر الرمز (وش) قصد موافقة الشافعي لمذهب الحنابلة، وهكذا، ومن أراد التوسع في معرفة معاني الرموز فليرجع لمقدمة الكتاب فقد بيّن المؤلف المقصود من هذه الرموز.

وابتدأ كتابه «**مغني ذوي الأفهام**» بمقدمات قبل الشروع في أبواب الفقه، وهي على الترتيب:

١- مقدمة في العقيدة.

٢- مقدمة في النحو.

٣- مقدمة في أصول الفقه، وهي كتابنا.

٤- مقدمة في الآداب.

٥- مقدمة في الزهد.

ثم تكلم عن أبواب الفقه كاملة، وختم الكتاب بذكر القواعد الفقهية.

فهو كتاب بديع متين يستفيد منه العلماء قبل الطلاب.

والذي أفرد المقدمة الأصولية وسمّاها باسم «**مجمع الأصول**» لم يكن المؤلف نفسه، بل يَحتمِل أن يكون من سماها بهذا هو شارحها ابن كنان الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أو أنها من صنيع الورّاقين، والذي أشهر الاسم هو جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع رسائل أصول التفسير وأصول الفقه.

وعلى كل حال فالإسم مطابق لما في المقدمة، فهي فعلًا مجمع لأهم مسائل أصول الفقه.

وللمؤلف متون في أصول الفقه غير هذه المقدمة، منها:

١- غاية السُّول إلى علم الأصول.

٢- مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول.

ويظهر أن هذا الكتاب الذي بين أيدينا مختصر من كتاب المؤلف نفسه «غاية السول» الذي اختصره من «مختصر ابن اللحام» الذي اختصره من «أصول الفقه» لابن مفلح، الذي اختصره من «مختصر» ابن الحاجب، الذي اختصره من «الإحكام» للآمدي، فهذه المقدمة تعتبر زبدة مسائل الأصول المأخوذة من الكتب المعتبرة عند الأصوليين.

*****

تمهيد

قبل الكلام عن أي علم من العلوم لابد من ذكر المبادئ العشرة لهذا العلم، قال الصبّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إن مبادي كل علم عشرة ... الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع ... والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومن درى الجميع حاز الشرفا

أولا: الحد (التعريف).

فالأصل: الأساس.

والفقه: معرفة الأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد.

فتعريف أصول الفقه: العلم بأدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

وهناك فرق بين علم أصول الفقه، والفقه، والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وإذا خُلط بينها ولم يستطع الدارس التمييز بينها فإنه غالبا سيحدث له خلل في الفتوى مستقبلًا، فنحن ندرس الفقه لنتعلم الفقه، إذا هو علم مقصود بذاته، أما علم أصول الفقه فندرسه لنضبط الفقه، وكذلك ندرس القواعد لنضبط الفقه، وندرس المقاصد لنضبط الفقه، فهذه العلوم آلة ووسيلة لضبط علم المقصد والغاية.

ففي علم الفقه نجد أحكام العبادات والبيوع وفقه الأسرة والجنايات والقضاء وغيرها، وهذه الأحكام أُخذت من الكتاب والسنة مباشرة، فالأصلان الكتاب والسنة، أما الإجماع والقياس فتابعة، ونظمت بطريقة يفهمها الناس.

وهذه الأحكام منها القطعي، ومنها الظني الناتج عن اجتهاد الفقهاء الذي لا يخرج عن فهم الوحي.

فعندما يقال عن فلان إنه يعرف أدلة المذاهب الأربعة، فهذا ليس بفقيه، بل حافظ للمذاهب، فمن أراد أن يفهم الفقه كما فهمه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وكما فهمه كل مجتهد مطلق، كابن تيمية وابن حزم وابن دقيق العيد والشوكاني وغيرهم، فلابد أن يعرف أصول الفقه.

فمثلًا قول الفقهاء: الصلاة واجبة، الزكاة واجبة، الزنى محرم، الربا محرم، بيع النجش باطل، أو لا يصح، أو فاسد، وغيرها من الأحكام الفقهية المبسوطة في الكتب، هذه الأحكام استُنبطت من خلال أصول الفقه، فالأمر يقتضي وجوب المأمور به، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وهكذا.

فكيف عرفنا أن الصلاة واجبة؟

لأن النصوص أمرت بها، والأمر للوجوب.

وكيف عرفنا أن الزنى محرم؟

لأن النصوص نهت عنه، والنهي للتحريم.

فالأصول أسبق من الفقه، ولولا الأصول ما توصّلنا للفقه.

وعلى هذا هل تعلّم فقهاء السلف الأوائل أصول الفقه؟

لا، لم يتعلموا أصول الفقه كما لم يتعلموا النحو؛ لأنهم كانوا يعرفون تلك العلوم بالسليقة، فبالنظر يعرفون أن الأمر للوجوب، والنهي للفساد، إلى آخر مسائل أصول الفقه.

فلما تقدم الزمن وكثرت الفروع ومسائل الفقه بدأ العلماء بجمع المسائل المتشابهة، مثل: الشك في الطهارة بعد العبادة لا أثر له، والشك في عدد الركعات بعد التسليم لا أثر له، والشك في مقدار الزكاة أو عدد الآصُع التي أخرجها في زكاة الفطر لا أثر له، والشك في الصيام بعد الغروب لا أثر له، فبعد جمع هذه الأمثله المتشابهة استخرج الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة «اليقين لا يزول الشك» ولولا الفقه ما عرفنا تلك القاعدة.

إذًا علم الأصول يأتي أولًا، ثم يليه الفقه، ثم يليه القواعد الفقهية .

أما المقاصد الشرعية فهو علم شامل للثلاثة؛ الأصول

والفقه والقواعد، فهو العلم الذي به تعرف الحكمة من التشريع، كالحكمة من تحريم الزنى واللواط، والمنع من النظر إلى الأجنبية والكلام معها دون ضرورة، والحكمة من أمر النساء بخفض الصوت في كلامهم مع الرجال، والحكمة من تحريم النظر إلى حليلة الجار، والكلام في المحصنات، وهذا كله مفصل.

ثانيًا: الموضوع

مواضيع علم أصول الفقه:

١ - الأحكام.

٢ - الأدلة.

٣- دلالات الألفاظ.

٤ - الاجتهاد والتقليد.

ثالثًا: الثمرة

يستفيد طالب العلم من تعلّم علم أصول الفقه أن يعرف كيف توصّل العلماء للأحكام، ويدرك أن أكثر مسائل الخلاف راجعة لأسباب أصولية وليست فقط أسباب متعلقة بصحة الحديث أو ضعفه، فيعرف لماذا حدث الخلاف في لفظ التكبير في الصلاة وعدم وجوب قراءة الفاتحة، ولماذا حدث الخلاف في ثبوت خيار المجلس مع أن الحديث واضح، وهكذا.

رابعا: علم أصول الفقه بالنسبة للعلوم الأخرى

علم أصول الفقه علم مستقل عن بقية العلوم، ولكن له ارتباط وثيق بجميع علوم الدين، فالمقصود بـ(الفقه) المضافة للأصل أي (العلم) فله ارتباط بالتفسير والحديث والعقائد، وله ارتباط وثيق بالفقه وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة.

خامسًا: فضله

يدخل في عموم فضل العلم، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»[1].

سادسًا: الواضع

أول من كتب في هذا العلم هو الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته المشهورة التي هي مقدمة كتابه الأم.

وكما أن للعلماء مذاهب في الفقه (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) ولهم مذاهب في الحديث (المتقدمون، المتأخرون) فكذلك لهم مذاهب في أصول الفقه وهي:

١- مذهب الحنفية. أو (طريقة الفقهاء). ومن أشهر كتبهم: أصول السرخسي، وأصول الجصاص، وأصول البزدوي.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم (رقم ٣٦٤١) والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (رقم ٢٦٨٢) وابن ماجه في المقدمة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (رقم ٢٢٣) وصححه الألباني.

٢- مذهب الشافعية. أو مذهب الجمهور، أو (طريقة المتكلمين). ومن أشهر كتبهم: التقريب والإرشاد للباقلاني، والتلخيص للجويني.

والفرق بين المذهبين يطول شرحه، لكن الذي يهم المبتدئ من طلبة العلم أن الكتاب الذي بين أيدينا على طريقة المتكلمين أو على مذهب الجمهور.

تتمة:

كما أن للحديث كتبًا ستة مشهورة معتبرة فلأصول الفقه كتب أربعة مشهورة معتبرة:

١- البرهان للجويني.

٢- المستصفى للغزالي.

٣- العُمَد للقاضي عبدالجبار.

٤- المعتمد لأبي الحسين البصري.

سابعًا: اسم هذا العلم

أصول الفقه.

ثامنًا: استمداده

مأخوذ من الكتاب والسنة ولغة العرب وعلم الكلام والمنطق.

تاسعًا: حكمه

فرض كفاية على المسلمين، وفرض عين على المجتهدين.

عاشرًا: مسائله

كثيرة، منها الأدلة، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والاجتهاد والتقليد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

باب قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله.

الشرح

هذا باب سيذكر فيه المؤلف بعض القواعد التي منها يستعين طالب العلم على معرفة علم أصول الفقه والاستفادة منه.

فـ«منها» بيانية وليست تبعيضية، فالمؤلف لن يذكر أي قاعدة في مقدمته لا تفيد القارئ في أصول الفقه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأصول المتفق عليها أربعة.

وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الشرح

هذه الأدلة المتفق عليها عند العلماء وتسمى «مصادر التلقي» فمن استدل بالقرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس فاستدلاله صحيح، ولكن يُنظر في وجه الدلالة، فقد يستدل أحد بآية ليس لها علاقة بالمسألة التي تُبحث.

وقد أنكر الظاهرية الاحتجاج بالقياس، ولكن إنكارهم لا

يضر، فقول الظاهرية في هذه المسألة غير معتبر عند الفقهاء، فإذا خالفوا الإجماع فأقوالهم شاذة.

وأشد من أنكر القياس هو ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكان يرى أنه لا يوجد مسألة إلا ولها دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، علمناه أوْ لا، فلا حاجة للقياس حينئذ.

والغريب أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنكر القياس في الفقه واستخدمه بكثرة في العقائد! وكان من المفترض أن يفعل العكس، فالعقيدة هي التي جاءتنا عن طريق النص ولا نحتاج فيها للقياس، بخلاف الفقه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمختلف فيها ستة: شرع مَن قبلَنا، والاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، والاستقراء، ومذهب الصحابي.

الشرح

ذكرها المؤلف هنا إجمالًا ولم يعد لتفصيلها إلى نهاية المقدمة، ولن أفصّل فيها حتى لا نطيل على المبتدئ، وقد اشترطت في المقدمة ألا أزيد على مسائل المؤلف.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشترك الكتاب والسنة في النسخ.

الشرح

كما أنه يوجد في القرآن آيات نسخت آيات أخرى فكذلك السنة يوجد فيها أحاديث نسخت أحاديث أخرى، فالنسخ موجود في الكتاب والسنة، فالنسخ مبحث مشترك في الكتاب والسنة.

وقد أنكر اليهود وقوع النسخ، مع أنهم يقولون أن شريعتهم ناسخة لجميع الديانات!

والنسخ ثابت عقلًا وثابت في جميع الشرائع، فالكل يتفق أن نكاح المحارم محرّم، مع أنه كان جائزًا في شريعة آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه.

الشرح

النسخ لغة: الإزالة.

وأما شرعًا فقد ذكره المؤلف.

وصورته: أن يُشرع حكم معين، كوجوب تقديم الصدقة

قبل مناجاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخطاب آية أو حديث، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المجادلة: ١٢] ويستمر هذا الحكم مدة معينة، ثم يأتي خطاب آخر - آية أو حديث - يزيل هذا الحكم كقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة: ١٣] فهنا ثبت حكم بدليل ثم رفع هذا الحكم بدليل غير الدليل الذي ثبت فيه، فهذا هو النسخ.

وحكمة النسخ:

١ - بعض الأحكام تُحقق المصلحة في زمان ولا تُحققها في زمان آخر.

٢ - التدرج في تشريع الأحكام.

٣- إظهار حكمة الله في تشريع الحكم ورفعه.

٤ - الابتلاء، فمن كان من أهل الإيمان امتثل الأمر ولم يُكثر من الأسئلة ولم يعترض.

وشروط النسخ:

١ - أن يكون في الأحكام لا في الأخبار.

فلا يمكن أن يُقال قصة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قد نُسخت! أما

الأحكام - وهي الحلال والحرام - فيدخلها النسخ.

٢- أن يكون الحكم المنسوخ لم يحدد بمدة معلومة.

مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾ [النساء: ١٥] لم تنسخ بقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[1] بل هذا النص حدد مدة انتهاء الحكم.

ومثله وضع الجزية عن الناس إذا نزل عيسى بن مريم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لا يعتبر نسخًا؛ لأن وجوب الجزية محدد بمدة معينة وهي إلى نزول عيسى بن مريم.

٣- أن يكون الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة.

فالعقل والقياس لا ينسخان.

٤- أن يكون الناسخ متأخرًا والمنسوخ متقدمًا.

فهذه الآية ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾ [المجادلة: ١٣] نسخت وجوب الصدقة قبل الحديث مع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ الذي ثبت بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الزنى (رقم ١٦٩٠).

نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المجادلة: ١٢].

*****

قال المؤلف:

ويجوز إلى غير بدل، وإلى بدل.

الشرح

يجوز أن يُرفع الحكم ويأتي حكم آخر بدلًا منه، ويجوز أن يُرفع الحكم ولا يأتي حكم غيره.

أمثلة النسخ إلى غير بدل:

١- وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُسخت إلى غير بدل.

﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة: ١٣] نسخت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المجادلة: ١٢].

٢- أول ما شرع الصيام كان إذا نام المسلم قبل أن يفطر وجب عليه أن يتم صومه إلى اليوم التالي ثم نُسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] [البقرة: ١٨٧] نُسخت إلى غير بدل.

(١) أخرج البخاري في كتاب الصوم، باب: قول الله جل ذكره: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى

٣- الأمر بقتل الكلاب[١] نُسخ إلى غير بدل.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وبأثقل وأخف.

الشرح

أما النسخ إلى بدل فقد يكون لبدل أخف في الحكم.

مثل:

١- عدة المرأة المتوفى عنها زوجها كانت سَنَة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم خفف الحكم فصار أربعة أشهر وعشرًا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

نِسَائِكُمْ} (رقم ١٩١٥) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ ابْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**} فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ**}.

(١) أخرج مسلم في كتاب المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب (رقم ١٥٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ!**» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ.

٢- عدم جواز فرار المجاهد الوحيد من العشرة من المشركين، قال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال: ٦٥] ثم خفف هذا الحكم فصار يجوز للمجاهد أن يفر من الثلاثة، قال تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٦].

٣- نسخ وجوب خمسين صلاة في اليوم والليلة إلى وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة.

٤- عدم جواز ادّخار لحوم الأضاحي نُسخ للجواز.

أمثلة النسخ إلى بدل أثقل في الحكم:

١- كان أول الأمر الصلاة ركعتين في أول النهار وآخره ثم نسخت صلاة الركعتين إلى ركعات أكثر، وإلى خمس صلوات.

٢- نسخ التخيير في صوم رمضان، فقد كان الصيام على الاختيار من شاء صام ومن شاء أطعم عن كل يوم مسكينًا، فنُسخ هذا الحكم وصار الصيام واجبًا.

٣- نسخ الأمر بعدم قتال المشركين، ثم صار قتال المشركين واجبًا.

٤- نسخ جواز تأخير الصلاة عن وقتها في حال الخوف إلى

صلاة الخوف في وقتها على هيئة جديدة.

وقد يُنسخ الحكم إلى حكم يوازيه، لا هو أخف ولا هو أثقل، مثل نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والتلاوة دون الحكم، وعكسه

الشرح

من الممكن أن يُنسخ رسم الآية من المصحف فلا تجدها في المصحف ولكن حكمها باقٍ، والعكس كذلك، بمعنى أن يبقى رسم الآية وتجدها في المصحف وتستطيع تلاوة الآية، لكن حكمها منسوخ لا يُعمل به، ويمكن أيضًا نسخ رسم الآية وحكمها معًا، فلا تبقى في المصحف ولا يُعمل بحكمها، ونعرف هذا من طريق السنة أو إخبار الصحابي.

والأمثلة كثيرة:

أمثلة نسخ الرسم والتلاوة وبقاء الحكم

١ - رجم الزاني المحصن.

فقد كان في المصحف آية في سورة الأحزاب تدل على الرجم «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ واللهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ»[١] ولكنها نُسخت وبقي حكمها، وهو ثابت في السنة، فالزاني المحصن يُرجم الآن ولو بعد رفع الآية من المصحف.

٢- نسخ ذكر صلاة العصر.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ الْبَرَاءِ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

فصلاة العصر كانت قرآنًا يُتلى ثم نسخت وبقي حكمها.

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ» خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَاهْ!» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا؟ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ سَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، مَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا![٣]

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٠٨ رقم ٧١١٢) والإمام أحمد في المسند (٣٥/ ١٣٤ رقم ٢١٢٠٧) وصححه الحاكم (رقم ٣٥٥٤) ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (رقم ٦٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (رقم ٤٩٧١) ومسلم في كتاب الإيمان (رقم ٢٠٨).

فنسخ ذكر «وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ» من قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشيرته الأقربين ورهطه المخلصين.

أمثلة نسخ الحكم وبقاء الرسم والتلاوة:

١ - آية المصابرة.

قال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال: ٦٥] فهي باقية في المصحف ولا يُعمل بها لأنها منسوخة.

٢ - تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المجادلة: ١٢] فهي باقية في المصحف، ولا يُعمل بها لأنها منسوخة.

٣- عدة المتوفى عنها زوجها كانت سَنَة، ثم نُسخ الحكم إلى أربعة أشهر وعشرًا.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فهي باقية في المصحف، ولا يُعمل بها لأنها منسوخة.

٤ - الوصية للوارث.

قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠] فهي باقية في المصحف، ولا يُعمل بها لأنها منسوخة.

والحكمة من بقاء الآية مع أن حكمها منسوخ كثرة ثواب قراءتها، وتذكير الناس بتخفيف الله عليهم.

أمثلة نسخ الرسم والحكم معًا:

١- آية العشر رضعات المحرمات نُسخ رسمها وتلاوتها وحكمها، فصارت الرضعات المحرمات خمسًا لا عشرًا.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ(١).

٢- آيات كثيرة من سورة الأحزاب.

عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ آيَةً؟ قُلْنَا: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ. فَقَالَ أُبَيٌّ: كَانَتْ لَتَعْدِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَأَطْوَلَ، وَلَقَدْ كَانَ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»(٢).

*****

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (رقم ١٤٥٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٠٨ رقم ٧١١٢) والإمام أحمد في المسند (٣٥/ ١٣٤ رقم ٢١٢٠٧) وصححه الحاكم (رقم ٣٥٥٤) ووافقه الذهبي.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكلٍّ من الكتاب ومتواتر السنة وآحادها بمثله، والسنة بالكتاب، والكتاب بمتواترها دون آحادها

الشرح

يقصد بذلك أن آيات القرآن لا ينسخها إلا آيات مثلها أو أحاديث متواترة فقط، والأحاديث المتواترة لا ينسخها إلا آيات القرآن أو الأحاديث المتواترة فقط.

فالمقصود أن ما جاءنا عن طريق التواتر لا ينسخه إلا المتواتر ولا ينسخه الآحاد.

والمقصود بالمتواتر هنا المتواتر الحديثي: وهو ما نقله جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

فحديث «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» بمفرده حديث متواتر لأن الذي رواه جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

فالأحاديث منها ما هو متواتر ومنها ما هو آحاد، أما السنة ككل فجاءتنا عن طريق التواتر.

أمثلة نسخ الكتاب بالكتاب:

١- آية المصابرة ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن

مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾ [الأنفال: ٦٦] نسخت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾

[الأنفال: ٦٥].

٢- تقديم الصدقة قبل مناجاة الرسول ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ [المجادلة: ١٣] نسخت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾

[المجادلة: ١٢].

أمثلة نسخ السنة بالسنة:

١- النهي عن زيارة القبور.

«نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»(١).

٢- النهي عن ادّخار اللحوم.

«وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»(٢).

٣- النهي عن التطبيق في الصلاة.

فقد ثبت في السنة أن المصلي في أول الإسلام إذا ركع ضم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (رقم ٩٧٧).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (رقم ٩٧٧).

كفيه وجعل يديه بين فخذيه[١].

٤- النهي عن الشرب في أوعية الأدَم.

«وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[٢].

أمثلة نسخ السنة بالقرآن (المنسوخ نص من السنة، والناسخ نص من القرآن):

١- نسخ القبلة.

فقد ثبت في السنة أن القبلة كانت نحو بيت المقدس ثم نُسخت بنص قرآني، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: ١٤٤].

٢- كان أول الإسلام من نام قبل أن يفطر يلزمه الإمساك لليوم التالي، وهذا ثابت في السنة[٣] فنُسخ هذا الحكم بقوله

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيادي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (رقم ٥٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (رقم ٩٧٧).

(٣) أخرج البخاري في كتاب الصوم، باب: قول الله جل ذكره: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} (رقم ١٩١٥) عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ ابْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: {وَكُلُوا

تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

٣- تأخير وقت الصلاة في حال الخوف ثابت في السنة، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢].

٤- الكلام في الصلاة نسخ بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾.

قَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ(١).

أمثلة نسخ القرآن بالسنة (المنسوخ نص من القرآن، والناسخ نص من السنة):

١- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: ١٨٠] نُسخ

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ}.

(١) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة (رقم ١٢٠٠) ومسلم في كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة (رقم ٥٣٩).

بقولـه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا وَصِيَّـةَ لِـوَارِثٍ»(١).

٢- آيـة المتعـة نُسـخت بنهـي رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَـنْ مُتْعَـةِ النِّسَـاءِ يَـوْمَ خَيْـبَرَ(٢).

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا يُعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس

الشرح

النسـخ لا يثبـت عـن طريـق العقـل أو القيـاس، فـلا يمكـن أن يدّعـي أحـد أن هـذه الآيـة منسـوخة دون أن يثبـت ذلـك، ولا يمكـن أن يقـاس عـلى النسـخ، فـلا يُقـال مثـلًا بجـواز التـولي يـوم الزحـف لأن حكـم التـولي يـوم الزحـف منسـوخ، قياسًـا عـلى نسـخ آيـة المصابـرة!

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

بل بالنقل، وبدلالة اللفظ، أو بتاريخ، أو موت راوي أحدهما قبل إسلام الآخر.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الوصايا، باب: لا وصية لوارث (رقم ٢٧١٤) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي، باب: غزوة خيبر (رقم ٤٢١٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة (رقم ١٤٠٧).

الشرح

لا يصار للنسخ في حال تعارض النصوص إلا بعد تعذّر الجمع بينها، فإعمال النص أولى من إهماله، فإن تعذّر الجمع فلا يجوز ادّعاء أن هذا النص منسوخ إلا بأمور:

١- النقل.

أي: يُنقل لنا أن هذا النص قد نُسخ، مثل آية المصابرة وغيرها، فنعرف الناسخ بالنقل سواء كان من الكتاب أو السنة.

٢- دلالة اللفظ.

مثل: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ»[١] فاللفظ دال أنه ناسخ للحكم السابق.

٣- معرفة التاريخ.

مثل النهي عن التطبيق في الصلاة[٢].

ومثل عدم وجوب الغسل لمن جامع ولم ينزل.

فعن أبي بن كعب: إِنَّمَا كَانَ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رُخْصَةً فِي أَوَّلِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز (رقم ٩٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيادي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (رقم ٥٣٤).

الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا[١]. فكان الوضوء في هذه الحالة كافيًا.

ومثل نسخ عدد الرضعات.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ» ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ[٢].

فهذه كلها علمنا بنسخها من التاريخ.

٤- موت راوي أحد النصين قبل إسلام الراوي الآخر.

لم أجد مثالًا مناسبًا، لكن بعض المعاصرين يذكر مثالًا فيه نظر، وهو الحديث الذي رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[٣] فأبو هريرة أسلم بعد وفاة طلق بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ راوي حديث: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ! أَوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ!»[٤].

*****

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الإكسال (رقم ٢١٥) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (رقم ١١٠) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات (رقم ١٤٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ١٣٠ رقم ٨٤٠٤) وضعفه الشيخ شاكر.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر (رقم ١٨٢) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (رقم ٨٥) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر (رقم ٤٨٣) وصححه الألباني.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشتركان في الأمر.

الشرح

مبحث الأمر مشترك في الكتاب والسنة، فكما أن الكتاب فيه أوامر فالسنة فيها أوامر.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو استدعاء إيجاد الفعل بالقول، أو ما قام مقامه.

الشرح

هنا يُعرّف الأمر، فقال: استدعاء إيجاد الفعل. أي طلب فعله، فمن أمر خادمه بإحضار الطعام سيقول له: أحضر الطعام. فهنا طلب إيجاد الطعام أمامه وهو الأمر، وهذا الأمر حصل بقوله.

وأحيانًا يحصل بغير القول، كالإشارة، فقد يشير بيده إشارة معناها: أحضر الطعام، فهنا حصل الأمر بإشارة تقوم مقام القول.

وللأمر تعريف آخر: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

فلا يكون الطلب أمرًا إلا إذا توجّه للأدنى، فإذا طلبت

ممن يوازيك كصديق أو زميل فهذا يسمى التماسًا لا أمرًا، فإن طلبت ممن هو أعلى منك فهو دعاء، فأنت تقول «رب اغفر لي» فهذا دعاء لا أمر، مع أن الصيغة صيغة الأمر.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يشترط في كون الأمر أمرًا إرادتُهُ.

الشرح

مثلًا: لو قال لك أبوك: أحضر لي الكتاب. فهذا أمر، فلما أحضرت له الكتاب قال: أردت القلم ولكني أخطأت وسبق لساني فقلت: الكتاب.

فهنا أنت امتثلت الأمر، ولو أن أباك لم يرد حقيقة الأمر فعلًا فهو لم يرد الكتاب، وأنت امتثلت الأمر وأحضرت له الكتاب، فلا يشترط في الأمر أن يكون الآمر أراده حقيقة، بل بمجرد اللفظ يثبت الأمر.

وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»[1] ولم يقصد حقيقة الصلاة بل قصد الاستعجال.

وقد يُقصد أن الأمر يشترط فيه الإرادة الشرعية لا الكونية

(١) أخرجه البخاري في صلاة الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب (رقم ٦٤٩) ومسلم في كتاب الجهاد، باب: المبادرة بالغزو (رقم ١٧٧٠).

مثل:

١- أمر إبليس بالسجود، لم تكن الإرادة فيه كونية، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر إبليس بالسجود ولم يُرد سجوده أصلًا، ومع ذلك عاقبه على عدم امتثال الأمر.

٢- أمر إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بذبح ولده لم تكن الإرادة فيه كونية، فالله سبحانه أمر إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بذبح ولم يُرد أن يقع الذبح أصلًا، وقد مدح الله إبراهيم وإسماعيل امتثال الأمر، وهو سبحانه لم يرده.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات: ٤٨] لم تكن الإرادة فيه كونية، فالله سبحانه لا يريد من الكفار إقامة الصلاة، ومع ذلك حاسبهم على عدم امتثال الأمر.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وله صيغة تدل عليه.

وترد صيغة «افعل» لأكثر من عشرين معنى.

الشرح

لو قال لك شخص: اركض، فقد عرفت أنه يأمرك من لفظه، وكذلك لو قال لك: لا تركض، فقد عرفت أنه

ينهاك من لفظه، فالأمر والنهي لا يمكن أن يُدركهما السامع إلا بصيغتهما.

والأمر له صيغ تدل عليه، وأشهر صيغه «افعل» مثل: اقرأ، اكتب، اركض، اسمع، انظر... إلخ.

وله صيغ أخرى مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

وقد نبّه المؤلف أن صيغة الأمر «افعل» لها أكثر من عشرين معنى لا تدل على استدعاء الفعل، مثل:

١- الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢- الإباحة، مثل قول الرجل: «كل من طعامي».

٣- التهديد، كقوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠].

٤- الإكرام، كقوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [الحجر: ٤٦].

٥- الإهانة، كقوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان: ٤٩].

٦- التعجيز، كقوله تعالى: ﴿فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣].

٧- السخرية، كقوله تعالى: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴿٦٥﴾﴾ [البقرة: ٦٥].

٨- التسوية، كقوله تعالى: ﴿ٱصۡلَوۡهَا فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡكُمۡ﴾ [الطور: ١٦].

٩- التمني، كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ أَبَا ذَرٍّ»(١).

١٠- الامتنان، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢].

وغيرها، مثل: التكوين، التحذير، الخبر، التعجب، الاحتقار، التكذيب، التحسير، التفويض، الاعتبار.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب.

الشرح

هذا الأصل في الأوامر، فإذا أمر الرجل خادمه فسيفهم الخادم أن هذا الأمر لازم، ولا يمكن أن يفهم أن أمره هذا ليس على وجه اللزوم، وهذا ما تعرفه العرب في كلامها أن الأمر للوجوب.

وقد قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

وقال: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾ [طه: ٩٣].

وقال: ﴿وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف: ٦٩].

---

(١) أخرجه الحاكم (رقم ٤٣٧٣).

وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإذا جاء الأمر، ولم تأت معه قرينة تصرفه عن الوجوب، فالأمر للوجوب.

مثاله: أحضر الكتاب. فالأمر هنا للوجوب. أما لو قال: أحضر الكتاب إن شئت. فالأمر هنا لا يُحمل على الوجوب لأن «إن شئت» قرينة صرفت الأمر عن الوجوب.

أمثلة للوجوب الذي ليس له صارف:

١ - حديث «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ»(١).

٢ - حديث «وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ»(٢).

٣ - حديث «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»(٣).

٤ - حديث «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الاستنثار (رقم ١٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (رقم ١٦١) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (رقم ٢٣٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وترًا (رقم ١٦٢) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ يده وغيره يده المشكوك في نجاستها في الماء (رقم ٢٧٨).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/ ٩٨ رقم ٦٩).

٥- حديث «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ»[(١)].

٦- حديث: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١] قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[(٢)] فلا يجزئ قول غير: «سبحان ربي الأعلى» في السجود.

٧- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨] هذا أمر مجرد عن القرينة ولا صارف له، فيُحمل على الوجوب، وهو مذهب الظاهرية، خلافًا للجمهور فقد حملوه على الاستحباب.

٨- حديث «فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ»[(٣)].

٩- حديث «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (رقم ٧٥٧) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم ٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (رقم ٨٦٩) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود (رقم ٨٨٧) وصححه الحاكم (رقم ٣٧٨٣) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: التشهد في الآخرة (رقم ٨٣١) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (رقم ٤٠٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت (رقم ١٢٥٣) ومسلم في كتاب الجنائز، باب: في غسل الميت (رقم ٩٣٩).

١٠ - حديث «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»[١].

١١ - قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

١٢ - حديث اللقطة «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً»[٢].

١٣ - حديث «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٣].

فهذه كلها أوامر ليس لها صارف، فتحمل على الوجوب.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وبعد الحظر للإباحة.

الشرح

الأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، ولكن أحيانًا لا يفيد الوجوب بل يُفهم من هذا الأمر الإباحة.

وصورة هذا الأمر الذي يفيد الإباحة أن يأتي بعد المنع.

فإذا قلت لرجل: لا تذهب، أريد أن أحدثك بأمر. فهذا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (رقم ١٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب: ضالة الإبل (رقم ٢٤٢٧) ومسلم في أول كتاب اللقطة (رقم ١٧٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً (رقم ٢٠٣٢) ومسلم في كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر (رقم ١٦٥٦).

أمر دل على الوجوب، فلما فرغت من كلامك قلت له: الآن اذهب. هذا الأمر لا يدل على الوجوب بل للإباحة؛ لأنه أتى بعد نهي، وحقيقته: الآن تستطيع أن تذهب إن شئت، ولم أقصد اذهب الآن.

أمثلة:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فهذا أمر بعد حظر.

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] فهذا أمر بعد حظر.

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن يمر أمام المصلي: «**فَلْيَدْفَعْهُ**»[(١)] لأن دفع الآخرين ممنوع، فيكون هذا أمرًا بعد حظر.

٤- قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهذا أمر بعد حظر.

٥- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»[(٢)] فقوله: «**فَلْيَصُمْهُ**» أمر بعد حظر.

٦- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[(٣)] فالأصل المنع

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (رقم ٥٠٩) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (رقم ٥٠٥).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (رقم ١٩١٤) ومسلم في كتاب الصوم (رقم ١٠٨٢).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب: قضاء الصوم عن الميت (رقم ١١٤٨).

من صيام أحد عن أحد، فهذا الأمر جاء بعد الحظر.

٧- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»[(١)] جاء بعد النهي عن الوصال.

٨- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٩- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢] فهذا أمر بعد حظر.

١٠- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»[(٢)] أمر بلبس الخفين للمحرم بعد النهي عنها.

١١- حديث: فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَلاَعَنَا[(٣)]. أمر باللعان، والأصل النهي عن اللعن، فكان أمرًا بعد حظر، فعلى هذا يباح اللعان ولا يجب ما لم يقع حمل.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وإذا صُرف عن الوجوب احتُجّ به للندب.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الوصال (رقم ١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (رقم ١٨٤١) ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (رقم ١١٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التفسير (رقم ٤٧٤٨) ومسلم في كتاب اللعان (رقم ١٤٩٤).

الشرح

الأصل في الأمر أنه للوجوب، لكن إن وجدت قرينة تصرفه عن الوجوب فإن الأمر يُحمل على الندب.

أمثلة:

١- حديث «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»[(١)] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب وهي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخلل بين أصابعه أحيانًا.

٢- حديث «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[(٢)] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي انعقاد الإجماع على أن التيامن في الوضوء غير واجب.

٣- حديث «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٣)] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَتَاهُمْ، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الاستنثار (رقم ١٤٢) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (رقم ٧٨٨) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: الأمر بتخليل الأصابع (رقم ١١٤) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: تخليل الأصابع (رقم ٤٤٨) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: التيمن في الوضوء (رقم ٤٠٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب (رقم ٣٠٨).

يَعُودُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً[١].

٤- حديث «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[٢] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سمع المؤذن: «عَلَى الْفِطْرَةِ»[٣] فلم يقل مثل ما يقول المؤذن.

٥- حديث «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ»[٤] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب وهي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك هذا أحيانًا.

٦- حديث «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[٥] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب وهي حديث «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤١/ ٢٩٣ رقم ٢٤٧٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (رقم ٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر (رقم ٣٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (رقم ١٢٦١) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (رقم ٤٢٠) وقال: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (رقم ٤٤٤) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين (رقم ٧١٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (رقم ٤٦) ومسلم في كتاب

٧- حديث «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي انعقاد الإجماع على عدم وجوب الابراد.

٨- حديث «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٢] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب وهي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالفه أحيانًا وصلى بعد الوتر.

٩- حديث «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ»[٣] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي صلاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بلا نعل ولا خف.

١٠- حديث «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[٤] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب

الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (رقم ١١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر من شدة الحر (رقم ٥٣٣) ومسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (رقم ٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وترًا (رقم ٩٩٨) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (رقم ٧٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الصلاة بالنعل (رقم ٦٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: بركة السحور (رقم ١٩٢٣) ومسلم في كتاب الصوم، باب: فضل السحور (رقم ١٠٩٥).

إلى الندب، وهي انعقاد الإجماع على استحباب السحور.

١١- حديث «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[١] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي انعقاد الإجماع على عدم وجوب الفطر على التمر.

١٢- قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي انعقاد الإجماع على استحباب ركعتي الطواف.

١٣- قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تبايع ولم يُشهد، ثم شهد له خزيمة بن ثابت[٢].

١٤- قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النور: ٣٣] هنا أمر يُحمل على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكاتب رقيقه.

١٥- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»[٣] هنا أمر يُحمل

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب: ما يستحب عليه الإفطار (رقم ٦٥٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (رقم ٢٨٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: الأكل مما يليه (رقم ٥٣٧٧) ومسلم في كتاب

على الوجوب، ولكن وردت قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتتبع الدبّاء[1].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمطلق لا يقتضي التكرار.

الشرح

لو قال لك قائل: اشرب ماء. فهذا أمر مطلق، لم يُعلق لا بوقت ولا بسبب، فإذا شربت منه شربة واحدة فقد امتثلت الأمر، ولا يلزمك تكرار الشرب. فالأمر المطلق لا يقتضي التكرار، فمن فعله ولو مرة فقد فعل الأمر وامتثل.

ومثاله:

١- الأمر بالغسل للمستحاضة أمر مطلق، فإن كان الأمر يقتضي التكرار وجب الغسل عند كل صلاة، أما إن كان الأمر لا يقتضي التكرار فيكفي غسل واحد لكل صلاة.

٢- الأمر بالتيمم أمر مطلق، فإن كان الأمر يقتضي التكرار وجب التيمم عند كل صلاة، أما إن كان الأمر لا يقتضي التكرار فيكفي تيمم واحد لكل صلاة.

الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب (رقم ٢٠٢٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب: القديد (رقم ٥٤٣٧) ومسلم في كتاب الأشربة، باب: جواز أكل المرق (رقم ٢٠٤١).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمعلق على علة يتكرر بتكررها.

الشرح

لو قال لك قائل: كلما أصابك السعال فاشرب الماء. فهنا أمر بشرب الماء، لكنه معلق بوجود السعال، فهنا يتكرر الأمر بتكرر العلة، فإن وجد السعال وجد الأمر، فإذا أصابه السعال فشرب الماء ثم أصابه مرة أخرى ولم يشرب فلم يمتثل الأمر.

ومثاله:

١- رفع الحدث الأكبر، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

٢- ترديد الأذان عند سماع المؤذن لحديث «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١).

٣- تحية المسجد تُشرع كلما دخل العبد المسجد «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»(٢).

٤- التسبيح أدبار الصلوات المكتوبة، لحديث «تُسَبِّحُونَ فِي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (رقم ٣٨٤).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (رقم ٤٤٤) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين (رقم ٧١٤).

دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا»[١].

٥- الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما ذُكر.

٦- تكرار إقامة الحد على من كرر سبب الحد.

فهذه أوامر تقتضي التكرار لأنها معلقة على علة تتكرر بتكررها.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومقتضى الأمر المطلقِ الفورُ.

الشرح

إذا وردنا أمر فإنه لابد من امتثاله مباشرة، ولا يجوز تأخيره، لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، بخلاف الأمر المعلق المرتبط بما تعلق به، وهذا تعرفه العرب من كلامها.

والدليل قوله تعالى لإبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢] قاله مباشرة بعد عدم الامتثال للأمر.

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبيّ بن كعب: «مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء بعد الصلاة (رقم ٦٣٢٩) ومسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة (رقم ٥٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب: في فضل فاتحة الكتاب (رقم ٢٨٧٥) وقال:

فإذا قال لك قائل: اذهب للبيت. فهذا أمر مطلق يجب عليك الامتثال حالًا ولا يجوز لك تأخيره، لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية.

أمثلة:

١- الغسل عند الإسلام على الفور؛ لحديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[(١)].

٢- إخراج الزكاة على الفور إذا حال الحول وبلغت النصاب.

٣- قضاء رمضان واجب على الفور من حيث الأصل، لكن ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تؤخر قضاءها إلى شعبان، قبل رمضان القابل[(٢)] فهذا صارف عن الوجوب.

٤- تأخير الحج محرم لأن الأمر يقتضي الفور.

٥- وجوب الكفارة على الفور ولا يجوز تأخيرها، ولا أعرف صارفًا لهذا الوجوب. والله أعلم.

٦- نذر الطاعة واجب على الفور.

حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل (رقم ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب: قضاء رمضان في شعبان (رقم ١١٤٦).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأمر بالشيء نهي عن ضده.

والنهي عنه أمرٌ بأحد أضداده.

الشرح

لو قال لك قائل: اجلس. فهذا أمر بالجلوس، وفي الوقت نفسه نهي عن القيام، لأن القيام ضد الجلوس، بل هو نهي عن جميع أضداد الجلوس، فالأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده.

ولو قال لك قائل: لا تجلس. فهذا نهي عن الجلوس، وفي الوقت نفسه أمر عن أحد أضداد الجلوس، فهو أمر بالقيام أو الذهاب أو الاضطجاع...إلخ.

أمثلة:

١ - الأمر بالقيام في الصلاة ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] نهي عن القعود فيها.

٢ - الأمر بالصدق نهي عن الكذب.

٣ - الأمر بالأمانة نهي عن الغش.

٤ - الأمر بتقصير الثوب نهي عن الإسبال.

٥ - الأمر بستر العورة نهي عن كشفها بلا حاجة، لهذا ذهب الحنابلة إلى حرمة الإطالة في قضاء الحاجة؛ لأن في الإطالة

كشفًا للعورة بلا حاجة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به.

الشرح

لو قال لك قائل: قل لزيد أن يجلس. فهذا أمر لك بنقل القول لزيد أن يجلس، وليس أمرًا لك بالجلوس.

مثل:

١- حديث «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ»[(١)] فهذا أمر للولي أن يأمر الأبناء، وليست الصلاة واجبة عليهم في هذا السن.

٢- حديث «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[(٢)].

٣- حديث «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»[(٣)] فهذا أمر لعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يأمر ابنه أن يراجعها.

٤- حديث «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (رقم ٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: من أسمع الناس تكبير الإمام (رقم ٧١٢) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (رقم ٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري في أول كتاب الطلاق (رقم ٥٢٥١) ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (رقم ١٤٧١).

صَوْمَــهُ»[١].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم.

الشرح

إذا قال قائل لعشرة رجال: اجلسوا. فهذا الأمر واجب على جميع العشرة بلا استثناء.

أمثلة:

١- حديث «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢].

٢- حديث «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»[٣].

٣- حديث «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ»[٤].

٤- حديث «فُكُّوا العَانِيَ»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النذور، باب: النذر فيما لا يملك (رقم ٦٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (رقم ٦٣١).

(٣) أخرجه مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (رقم ١٣٣٧).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب: فضل إطعام الطعام (رقم ١٨٥٤) وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: في قيام الليل (رقم ١٣٣٤) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: فكاك الأسير (رقم ٣٠٤٦).

فهذه الأوامر متوجهة للأمة كلها.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإذا توجّه إلى واحد من صحابي أو غيره تناول غيره، حتى نفسه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

الشرح

لو أمر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صحابيًّا أو غير الصحابة من أمة الدعوة، فهذا الأمر كما أنه متوجه للمأمور فهو متوجه كذلك للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه، فلما أمرهم بالتوحيد والصلاة والزكاة فهو أمر لهم وله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأمر له يتناول غيره، ما لم يقم دليل على التخصيص.

الشرح

وكل أمر من الله سبحانه توجّه للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أمر له ولأمته، إلا ما ثبت أن هذا الأمر خاص بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كوجوب السواك ووجوب قيام الليل.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشتركان في النهي.

وهو ضد الأمر.

الشرح

يقصد المؤلف أن مبحث النهي كما أنه من مباحث الكتاب فهو أيضًا مبحث موجود في السنة، فمبحث النهي موجود ومشترك في الكتاب والسنة.

ثم ذكر أن النهي ضد الأمر: وهو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب.

وله تعريف آخر: طلب الكف عن الفعل ممن هو دونه.

وأشهر صيغة له «لا تفعل» وله صيغ أخرى، كلفظ التحريم، والنهي، واللعن، ونفي الإيمان، وتصوير الفاعل بصورة مذمومة.

وأمثلته كثيرة **مثل:**

١ - ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦].

٢ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣].

٣- «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا»[١].

٤- «لاَ يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[٢].

٥- «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ»[٣].

٦- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

٧- ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾﴾ [الحجر: ٨٨].

وغيرها كثير.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والنهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده.

الشرح

هنا يتكلم عن القاعدة الشهيرة «النهي يقتضي الفساد».

والنهي إما أن:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (رقم ٥٢٣٨) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (رقم ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (رقم ٧١٥٨) ومسلم في كتاب الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (رقم ١٧١٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (رقم ٢١٦٧).

١- يتوجه للذات.

٢- أو يتوجه للوصف.

٣- أو يتوجه لأمر خارج عن الذات والوصف.

فإن توجه النهي لذات المنهي عنه فهنا النهي يقتضي الفساد.

مثل: «لا تبع الكتاب» فبيع الكتاب هنا ممنوع، فإن بِيع فالبيع غير صحيح.

ومثاله في الشرع:

١- بيع الكلب، الفعل محرم، والبيع باطل، لأن النهي توجّه لعين المنهي عنه لحديث: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ»(١).

٢- الوطء المحرّم «الزنى» الفعل محرم، ولا يثبت للموطوءة المهر.

٣- الصلاة للمحدِث بلا وضوء، لحديث: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢).

٤- بيع المعدوم، لحديث: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في أثمان الكلاب (رقم ٣٤٨٤) والنسائي في كتاب الصيد، باب: النهي عن ثمن الكلب (رقم ٤٢٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (رقم ١٣٥) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (رقم ٢٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده (رقم ٣٥٠٣)

٥ - النهي عن بيع العُربان (العربون) لحديث: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ[١].

٦- النهي عن نكاح الشغار والمتعة، لحديث: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ[٢]. ولحديث: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ[٣].

٧- الصلاة في أوقات النهي، لحديث: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[٤].

٨- النكاح بلا ولي، لحديث: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٥].

٩- النهي عن صوم يوم العيد، لحديث: أَنَّ رَسُولَ اللهِ

والترمذي في كتاب البيوع، باب: في كراهية بيع ما ليس عندك (رقم ١٢٣٢) والنسائي في كتاب البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع (رقم ٤٦١٣) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك (رقم ٢١٨٧).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: في العربان (رقم ٣٥٠٢) وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: بيع العربان (رقم ٢١٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الشغار (رقم ٥١١٢) ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه (رقم ١٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (رقم ٤٢١٦) ومسلم في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة (رقم ١٤٠٧).

(٤) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة بعد غروب الشمس (رقم ٥٨٦) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (رقم ٨٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي (رقم ٢٠٨٥) والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (رقم ١١٠١) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (رقم ١٨٨١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ[١].

١٠ - النهي عن تلقي الركبان، لحديث: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ[٢].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وكذا النهيُ عنه لوصفه.

الشرح

فإن توجّه النهي لوصف ملازم للمنهي عنه فكذلك النهي يقتضي الفساد.

مثل: «لا تبع الكتاب الذي فيه عِلم ضار». فهنا النهي ليس لبيع الكتاب، بل للكتاب الذي وصفه أنه ضار، فإن بِيع فالبيع منهي عنه وباطل.

ومثاله في الشرع:

١ - النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام[٣]. فالنهي هنا ليس عن الصلاة بل عن الصلاة في هذه الأماكن.

---

(١) أخرجه مسلم في الصوم، باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (رقم ١١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان (رقم ٢١٦٢) ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (رقم ١٥١٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة (رقم ٧٤٦).

٢- النهي عن بيع الربا، فالنهي هنا لا لذات البيع بل لوصف ملازم للبيع.

٣- النهي عن بيع الغَرَر[١] فالنهي هنا لا لذات البيع بل لوصف ملازم للبيع.

٤- النهي عن البيع وقت الأذان، فالنهي هنا لا لذات البيع بل لوصف ملازم للبيع.

٥- الصلاة في الدار المغصوبة، فالنهي هنا ليس عن ذات الصلاة بل عن الصلاة في أرض مغصوبة.

٦- النهي عن مسابقة الإمام، فالنهي هنا ليس عن الصلاة بل عن الصلاة التي تُسابق فيها الإمام.

٧- النهي عن عقد النكاح للمحرم والنهي عن خطبته[٢]. فالنهي هنا ليس عن النكاح والخطبة بل عنهما في حال الإحرام.

ولم يذكر المؤلف ما إذا توجّه النهي لأمر خارج عن ذات المنهي ووصفه.

مثل: «لا تبع الكتاب وأنت مسافر». فهنا لا يوجد نهي عن الذات، وهو البيع، ولا يوجد نهي عن وصف الذات، بل النهي متعلق بأمر لا علاقة له بذات الكتاب ولا أوصاف الكتاب،

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (رقم ١٥١٣).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (رقم ١٤٠٩).

فهنا البيع صحيح إلا أنك ارتكب خطأ البيع في السفر.

ومثاله في الشرع:

١- ستر العورة بثوب الحرير في الصلاة، فالنهي هنا ليس عن الصلاة، بل عن لُبس الحرير، وهو أمر خارج الصلاة.

٢- النهي عن النجش[١] فهو ليس من فعل البائع بل من فعل شخص آخر.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويقتضي الفور والدوام.

الشرح

فالمحرمات يثبت حكمها فورًا في حال التشريع، فمن دخل الإسلام حرم عليه شرب الخمر بمجرد دخوله، واستمرت حرمة الخمر عليه إلى أن يتوفاه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومن الأدلة قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» فَنَبَذَهُ وَقَالَ: «إِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»[٢].

والنهي المجرد يفيد التحريم إلا إن وجدت قرينه تصرفه

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي عن النجش (رقم ٢١٤٢) ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (رقم ١٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب: الاقتداء بأفعال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رقم ٧٢٩٨).

إلى الكراهة، والدليل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩] وقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وللحديث «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»(١).

ولترك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الفعل عند سماع النهي عنه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويشتركان في العام.

الشرح

عنى المؤلف أن العام كما أنه موجود في الكتاب فهو موجود كذلك في السنة، فمبحث العام مبحث مشترك في الكتاب والسنة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.

الشرح

هنا يعرّف معنى العام فهو لفظ، لا فعل، يدل على جميع ما يُطلق على اللفظ.

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رقم ٧٢٨٨) ومسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رقم ١٣٣٧).

مثل: أكرم المجتهد. فهذا اللفظ يعم جميع المجتهدين.

ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: ١٣].

وتعريفه المشهور: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

وقوله «هو اللفظ» عُلم منه أن العموم لا يُعرف من الأفعال، فلا نقول: قصر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر. يشمل كل سفر. لكن الأفعال المنفية يُستفاد منها العموم، مثل: ما ترك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوتر في حضر ولا سفر. يشمل كل سفر.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والخاص، وهو ضده.

الشرح

أي يشترك الكتاب والسنة في مبحث الخاص، وهو ضد العام. وسيأتي بيانه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وينقسم اللفظ إلى:

ما لا أعم منه. وما لا أخص منه. وما بينهما.

الشرح

أقسام اللفظ:

١- ما لا أعم منه.

مثل: موجود، شيء.

فإذا قلت لرجل: لا تعطني أي شيء. فهذا ينطبق على أي موجود، فموجود لفظ لا أعم منه.

٢- ما لا أخص منه.

مثل: محمد.

فإذا قلت لرجل: أكرم محمدًا. فلا يصح أن تكرم غير محمد المقصود.

٣- لفظ بين العام والخاص.

مثل اسم الجنس، كلفظ الإنسان.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وله صيغة.

الشرح

لا يمكن أن تعرف دلالة اللفظ إلا بصيغته، فلن تعرف أن

هـذا اللفـظ أمـر أو نهـي إلا مـن خـلال صيغتـه، كذلـك لـن تعـرف أن اللفـظ هـذا عـام أو خـاص لـو لم يكـن لـه صيغـة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

و«مَن» لمن يعقل.

الشرح

كقولك : من يدرس ينجح.

فيشمل كل من يدرس، فمن درس فالنتيجة نجاحه.

فهنا استعملنا «مَن» للعاقل فقط.

ومن الأمثلة في الشرع:

١ – ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

٢ – ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢].

٣– «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) وَصَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(١).

٤ – ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٥ – «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»(٢).

---

(١) أخرجه تمام في فوائده (رقم ٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب: فتح مكة (رقم ١٧٨٠).

٦- «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»[١].

فهذه النصوص كلها توجّهت للمكلف، وهو عاقل.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

و«ما» لما لا يعقل.

الشرح

وتطلق لغير العاقل.

مثاله في الشرع:

١- ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ﴾ [النحل: ٩٦] ما عندنا من الأموال والمتاع، وهي غير عاقلة.

٢- «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ»[٢] المقصود الأرض، وهي غير عاقلة.

٣- ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾﴾ [آل عمران: ١٩٨] المقصود الثواب والجنة والنعيم.

٤- «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[٣] والبهيمة

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب: في إحياء الموات (رقم ٣٠٧٣) والترمذي في كتاب الأحكام، باب: في ذكر إحياء الموات (رقم ١٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (رقم ١٤٨٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة (رقم ٢٨٥٨) والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت (رقم ١٤٨٠).

غـير عاقلـة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

و«أين» للمكان.

الشرح

كقولك: أينما تكن أكن معك.

مثاله في الشرع:

١ - ﴿أَيۡنَمَا تَكُونُواْ يُدۡرِككُّمُ ٱلۡمَوۡتُ وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖ﴾ [النساء: ٧٨].

٢ - ﴿فَأَيۡنَ تَذۡهَبُونَ ٢٦﴾ [التكوير: ٢٦].

٣- ﴿وَهُوَ مَعَكُمۡ أَيۡنَ مَا كُنتُمۡ﴾ [الحديد: ٤].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

و«متى» للزمان.

الشرح

كقول السيد لعبده: متى تقم تكن حرًّا.

وكقولك: متى شئت جئتك.

ومثاله في الشرع قوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ﴾[البقرة: ٢١٤].

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتعم «من» و«أي» المضافة إلى شخص ضميرها، فاعلًا كان أو مفعولًا.

الشرح

كقول السيد: من قام من عبيدي فهو حر.

وكقول المعلم: من حضر من طلابي فهو ناجح.

وكقول القاصّ: أي قصة من قصصي تريد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والموصولات تعُمّ.

الشرح

قصد الأسماء الموصولة.

مثل: الذي، التي، اللذان، اللتان.

كقولك: الذي يجتهد له جائزة مني.

الأمثلة:

١ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢ - ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ﴾ [الزمر: ٣٣].

٣- ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩].

٤- ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأحقاف: ٥] ﴿مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥ﴾ بمعنى: الذي لا يستجيب.

٥- ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [البقرة: ١١٦] «ما» هنا بمعنى الذي.

٦- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

٧- حديث «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)] (ما) بمعنى (الذي) فيشمل جميع الذنوب صغيرها وكبيرها.

٨- «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[(٢)].

٩- ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

١٠- «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[(٣)] (ما)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان (رقم ٣٧) ومسلم في كتاب المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان (رقم ٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة (رقم ٥٦٣٤) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب (رقم ٢٠٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة (رقم ٢٨٥٨) والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت (رقم ١٤٨٠).

بمعنى (الذي).

١١- كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ[1]. بمعنى: «من الذي مست النار».

١٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦﴾ [النور: ٦].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

والجموع المعرفة تعريف جنس.

الشرح

المقصود الأسماء المجموعة المعرفة بـ(ال).

مثل:

١- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥﴾

[الأحزاب: ٣٥].

٢- ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (رقم ١٩٢) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما غيرت النار (رقم ١٨٥).

وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

٣- ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

٤- «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»(١).

٥- ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ [المؤمنون: ١].

٦- ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩].

٧- ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

٨- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٩- «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»(٢).

١٠- «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»(٣).

١١- «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(٤).

١٢- ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

١٣- ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الرحمة (رقم ٤٩٤١) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: في رحمة المسلمين (رقم ١٩٢٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور (رقم ٥٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في تعليق التمائم (رقم ٣٨٨٣) وابن ماجه في كتاب الطب، باب: تعليق التمائم (رقم ٣٥٣٠) وصححه الحاكم (رقم ٧٥٠٥) ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في أول صحيحه (رقم ١) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الأعمال بالنية» (رقم ١٩٠٧).

١٤ - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزمر: ٥٣].

فالأمثلة السابقة كلها تعم، بخلاف المعرفة بـ«ال» التي للعهد فلا تعم.

مثل: ﴿فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ١٦﴾ [المزمل: ١٦] فلفظ الرسول لا يعم جميع الرسل، لأن (ال) للعهد، ففرعون عصى موسى فقط.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والجموع المضافة.

الشرح

١ - ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ٣٣﴾ [محمد: ٣٣] يعم الصلاة والصيام والصدقة... إلخ.

٢ - ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] يعم الذكور والإناث والصغير والكبير.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأسماء التأكيد.

الشرح

مثل: «كل» و«كافة» و«جميع» و«أجمعون» و«عامة» و«قاطبة».

فهذه الأسماء تفيد العموم.

مثاله:

١ - ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٩].

٢ - «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(١).

٣ - ﴿قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

٤ - ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمن: ٢٦].

٥ - ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

٦ - «فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ»(٢).

٧ - «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»(٣).

٨ - «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ»(٤).

٩ - ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (رقم ٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: إذا تثاءب فليضع يده على فيه (رقم ٦٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (رقم ٣٠٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة (رقم ٢١١٠).

١٠ - «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

١١ - ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨].

١٢ - ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾﴾ [ص: ٧٣].

١٣ - ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: ٩٢].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واسم الجنس المعرّف تعريف جنس.

الشرح

وهو: ما لا واحد له من لفظه. مثل: المسلم، الإنسان، الرجل، النساء.

أمثلته في الشرع:

١ - ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾﴾ [العصر: ٢].

٢ - ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١] يعم الجنين.

٣ - «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب: العبد راع في مال سيده (رقم ٢٥٥٨) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (رقم ١٨٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم (رقم ٣٣٥) ومسلم في أول كتاب المساجد (رقم ٥٢١).

٤- «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(١).

٥- «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»(٢).

٦- «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»(٣).

٧- «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(٤).

٨- ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٩- «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»(٥).

١٠- نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ(٦).

١١- «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ»(٧).

١٢- «الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ»(٨) أي: الإمام الأعظم من قريش، و(إمام) اسم جنس لا واحد له من لفظه.

فهذه الأمثلة كلها تفيد العموم.

*****

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم (رقم ٣٣٥) ومسلم في أول كتاب المساجد (رقم ٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم (رقم ٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (رقم ٣٦٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (رقم ٣٨٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشعير (رقم ٢١٧٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل بدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (رقم ٢١٩٨) ومسلم في كتاب المساقاة، باب: وضع الجوائح (رقم ١٥٥٥).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم (رقم ١٤٠٩).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩/ ٣١٨ رقم ١٢٣٠٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمفرد المحلى بالألف واللام.

الشرح

الأمثلة:

١ - ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨].

٢ - ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

٣- ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٤ - «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

٥ - «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[(٢)] فلا فرق بين الكلب المأذون فيه شرعًا وغير المأذون فيه شرعًا.

*****

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (رقم ٤٤٤) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين (رقم ٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (رقم ٢٧٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمفرد المضاف.

الشرح

الأمثلة:

١ - ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٢ - ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٣- ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

٤ - «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١).

٥ - «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٢).

٦ - ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (رقم ٦٩) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ماء البحر (رقم ٥٩) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (رقم ٣٨٦) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (رقم ٦٤٥) ومسلم في كتاب المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (رقم ٦٥٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والنكرة المنفية.

الشرح

سواء كانت في سياق النفي أو النهي. فتفيد العموم.

الأمثلة:

١ - ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾﴾ [ص: ٦٥].

٢ - ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١].

٣- ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٤ - «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[(١)] (شيء) نكرة منفية، فتعم كل شيء.

٥ - «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(٢)].

٦ - «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في بئر بضاعة (رقم ٦٦) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (رقم ٦٦) والنسائي في كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة (رقم ٣٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (رقم ١٣٥) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (رقم ٢٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (رقم ٧١٠).

٧- «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).

٨- «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»(٢).

٩- «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»(٣).

١٠- ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

١١- «وَلاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا»(٤).

١٢- «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٥).

١٣- «لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»(٦).

١٤- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (رقم ٧٥٦) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم ٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة بعد غروب الشمس (رقم ٥٨٦) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (رقم ٨٢٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصوم (رقم ١٧٠٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: كيف يكفن المحرم (رقم ١٢٦٧) ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (رقم ١٢٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي (رقم ٢٠٨٥) والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (رقم ١١٠١) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (رقم ١٨٨١).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط (رقم ٢١٩٣) وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (رقم ٢٠٦٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (رقم ٢٣٤١).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والنكرة في سياق الشرط.

الشرح

الأمثلة:

١ - «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»(١).

٢ - ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦].

٣- «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»(٢).

٤ - «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللهُ لَهُ»(٣).

٥ - «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»(٤).

٦ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

٧- ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة (رقم ٢٦٧٤).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل (رقم ١٨٢٨).
(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨/ ٦٢٣ رقم ١٧٤٠٤).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء (رقم ٢٧٠٨).

طَيِّبَةً ﴾ [النور: ٦١].

٨- ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء: ٤٣].

٩- ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

١٠- «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»(١).

١١- «وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢) فالقتل بأي سلاح ولو لم يكن حادًّا يُعتبر قتلًا لعموم الحديث، فيدخل فيها القصاص بسبب القتل بالمثقّل.

فكل الأمثلة السابقة تفيد العموم، لأن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والعامُّ بعد التخصيص حقيقة.

الشرح

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح (رقم ١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعان (رقم ٦٠٤٧) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (رقم ١١٠).

مثاله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨] اللفظ عام لكن دخله التخصيص، فلا يُقطع من سرق من غير حرز أو دون النصاب، أو كان صبيًّا أو مجنونًا، فهل إذا دخله التخصيص يبقى النص على عمومه أم لا؟

الجواب: يبقى على عمومه، فنُثبت القطع لمن سرق، واللفظ العام محمول على الحقيقة لا المجاز، لأنه يوجد من العلماء من يقول إن العام إذا دخله التخصيص عملنا بالخاص ونلغي ما تبقى من العموم، ويوجد من قال إن العام المتبقي نعمل به ولكن اللفظ مجازي لا حقيقي.

فائدة: جمهور الأصوليين يرَون أن دلالة العام ظنية لا قطعية. بخلاف الحنفية ، فيرون أن دلالة العام قطعية، ولهذا السبب تجدهم يقدمون العام مع وجود المخصص أحيانًا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والعام بعد التخصيص بمبين حجة.

الشرح

هل العام إذا دخله التخصيص نعمل بالخاص أم نعمل بالعام بعد تخصيصه؟

الجواب: لا، بل يعمل بالخاص في خصوصه ويبقى العام على عمومه حجة.

مثاله: حديث: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[1] فقد ورد ما يستثني سنة الفجر، فهل إذا جاء المخصص نلغي الحديث ونقول: لا نعمل به ويجوز للإنسان أن يصلي ماشاء ما دام أن العام قد دخله التخصيص؟

الجواب: لا، بل نعمل بالمخصص فقط، ويبقى العام على عمومه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والوارد على سبب خاص؛ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الشرح

إذا جاء النص لسبب خاص فهل نعمل به على عمومه أم نقول: هو خاص بالسبب الذي جاء النص لأجله؟

مثل:

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة بعد غروب الشمس (رقم ٥٨٦) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (رقم ٨٢٧).

١- حديث: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ»[١] سببه أن ناسًا جاؤوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحالهم سيئة بسبب الحاجة، فحث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس بالصدقة فتباطأوا، فلما بادر أحد الأنصار تتابع الباقي بعده، فقال هذا الحديث.

فالحديث نعمل به على وجه العموم؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيُستدل بهذا الحديث على الصدقة وغيرها.

٢- حديث: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»[٢]. فالحسنات يذهبن السيئات مطلقًا.

٣- حديث «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٣] سببه حال

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (رقم ١٠١٧).
(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة (رقم ٥٢٦) ومسلم في كتاب التوبة (رقم ٢٧٦٣).
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: في ماء البحر (رقم ٦٩) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ماء البحر (رقم ٥٩) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (رقم ٣٨٦) قال الترمذي:

الصحابة وهم في البحر، فيجوز الوضوء بماء البحر مطلقًا، ولا يشترط لصحة الوضوء به قلة الماء؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٤- حديث «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[١] سببه تعب الصحابة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٥- حديث فدية كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد قال: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً[٢]. فهذا الحكم لعموم من وقع له مثلما وقع لكعب لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٦- حديث «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٣] هذا الحديث قيل عندما حكمت مملكة الفرس امرأة، ويستدل به على كل امرأة حكمت البلاد؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٧- آية الظهار ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝١﴾ [المجادلة: ١] نزلت في أوس بن الصامت. ويستدل بها على كل من ظاهر؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصوم، باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (رقم ١١١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع (رقم ١١١٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: الفتنة التي تموج كموج البحر (رقم ٧٠٩٩).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ودلالة الإضمار عامة.

الشرح

الأمثلة:

﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يعني جميع أهل القرية.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته.

الشرح

مثل: والله لا آكل. يعم جميع أنواع الأكل.

ومثل قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] يعم جميع المكلفين وجميع الذنوب.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والفعل لا يعم أقسامه وجهاته.

الشرح

يقصد الفعل النبوي لا عموم له، فلا يقال ما دام أن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في الكعبة فإن فعله يشمل الفرض والنفل، بل يُفعل أدنى المراتب ونقول: صلاة النافلة مشروعة.

أما الأفعال المنفية فتفيد العموم مثل: ما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوتر لا في حضر ولا سفر.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمفهوم له عموم.

الشرح

الأمثلة:

١ - «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخُبَثَ»[(١)] يفهم منه أنه إذا كان الماء دون القلتين فإنه يحمل الخبث سواء تغير بالنجاسة أم لا؛ لأن المفهوم يعم.

٢ - «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»[(٢)] يفهم منه أن حكم باقي النجاسات للغلام والجارية واحد؛ لأن المفهوم يعم.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء (رقم ٦٣) والترمذي في كتاب الطهارة (رقم ٦٧) والنسائي في كتاب المواقيت، باب: التوقيت في الماء (رقم ٥٢) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس (رقم ٥٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (رقم ٦١٠).

٣- «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[١] يُفهم منه أن الذي لم يحدث فإن صلاته مقبولة، سواء كانت فريضة أو نفلاً أو جنازة؛ لأن المفهوم يعم، فلا يشترط الوضوء لكل صلاة ما لم ينتقض وضوؤه.

٤- «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٢] يُفهم منه أن قراءة سورة غير الفاتحة غير واجبة، وهذا المفهوم يعم جميع سور القرآن.

٥- «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»[٣] يفهم منه أن المعلوفة لا زكاة فيها ولو زاد عددها.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وجمع الرجال لا يعم النساء، ولا بالعكس.

ويعم «الناس» ونحوه.

ونحو «فعلوا» و«المسلمين» مما يُغلّب فيه المذكر، يعم النساء تبعًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (رقم ١٣٥) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (رقم ٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (رقم ٧٥٦) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم ٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (رقم ١٥٦٧).

الشرح

إذا ورد في النص: «يا أيها الناس» فهذا يشمل الرجال والنساء، وكذلك الألفاظ الذي يغلب فيها المذكر على المؤنث مثل «المسلمون» «كانوا يفعلون» فهذه النصوص تشمل الرجال والنساء.

والعكس كذلك، فإن ورد نص لا يكون إلا للنساء غالبًا فإن الرجال يدخلون فيه تبعًا مثل حديث: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، والوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»[١] فالوشم محرّم على الرجال.

أما النصوص التي جاء ذكر الرجال فيه خاصة، مثل حديث إِنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»[٢] فهذا لا يدخل فيه النساء، وكذلك حديث «وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[٣] لا يدخل فيه الرجال.

وإلا فالأصل أن النصوص الشرعية جاءت للرجال والنساء.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس والزينة، باب: الوصل في الشعر (رقم ٥٩٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء (رقم ٤٠٥٧) والنسائي في كتاب الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (رقم ٥١٤٤) وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء (رقم ٣٥٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (رقم ١٢٠٣) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (رقم ٤٢٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والخطاب العام؛ كـ«الناس» و«المؤمنين» يتناول العبيد.

الشرح

لأن العبيد مكلفون، فيدخلون في الخطاب، إلا إن جاء التخصيص بإخراجهم.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والتخصيص قصرُ العام على بعض أجزائه.

الشرح

لّما بيّن المؤلف أن العام هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله، أراد أن يبين ما إذا تم قصر بعض أجزاء ماهية المدلول لا كلها ماذا يسمى؟ فهذا هو التخصيص.

مثل قولك: أكرم الطلاب المجتهدين. فهنا أمر بإكرام الطلاب، ولكنه ليس عامًّا في جميع الطلاب، بل قصر الأمر على المجتهدين من الطلاب، فهذا هو التخصيص.

أمثلة:

١ - ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] يشمل الشرك، وخصصه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٢- ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨] يشمل الأنبياء والصالحين، وخصصه ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [الأنبياء: ١٠١].

٣- ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٤] عام يشمل الكافر، وخصصه ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

٤- «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»[(١)] عام، فلا تؤخذ الجزية، وخصه ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

٥- «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ»[(٢)] خصه ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾ [النحل: ٨٠].

٦- حديث: كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ[(٣)]. خصه حديث «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرتدين، باب: قتل من أبى قبول الفرائض (رقم ٦٩٢٤) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (رقم ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد، باب: في صيد قطع من قطعة (رقم ٢٨٥٨) والترمذي في كتاب الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت (رقم ١٤٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مست النار (رقم ١٩٢) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (رقم ١٨٥).

مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»[١].

٧- «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[٢] خصه حديث «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»[٣].

٨- «وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٤] خصه حديث «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»[٥].

٩- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] عام في كل مكلف، وخصصه حديث «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ»[٦] وحديث «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»[٧].

١٠- «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ»[٨] خصه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»[٩].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (رقم ٣٨٤).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل (رقم ٣٦٠).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (رقم ٣٨٥).
(٤) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم (رقم ٣٣٥) ومسلم في أول كتاب المساجد (رقم ٥٢١).
(٥) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (رقم ٩٧٢).
(٦) أخرجه أبو داود في الجمعة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة (رقم ١٠٦٧).
(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٨١٨)
(٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (رقم ٦٧٣).
(٩) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (رقم ٦٧٣).

١١ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[١] عام في جميع من يمر، وخصه حديث ابن عباس: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ[٢].

١٢ - ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] يشمل أي حصاد، وخصصه حديث «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٣].

١٣ - «وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[٤] عام، وخصه ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (رقم ٥٠٩) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (رقم ٥٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (رقم ٤٩٣) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي (رقم ٥٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (رقم ١٤٠٥) ومسلم في أول كتاب الزكاة (رقم ٩٧٩).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة (رقم ١٦٣٣) والنسائي في كتاب الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب (رقم ٢٥٩٨).

١٤- حديث النهي عن قتل النساء والصبيان[١] عام في جميع المعارك، خصه حديث: سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[٢].

١٥- ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] عام في اليهود والنصارى، وخصصه ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

١٦- ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] عام يشمل البنت وخالتها، وخصصه حديث «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»[٣].

١٧- حديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[٤] وحديث «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٥] فهنا يجب العمل بالحديث المقيد لأنه خاص.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين (رقم ٢٦١٤).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون (رقم ٣٠١٢) ومسلم في كتاب الجهاد، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (رقم ١٧٤٥).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (رقم ٥١١٠) ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (رقم ١٤٠٨).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي (رقم ٢٠٨٥) والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (رقم ١١٠١) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (رقم ١٨٨١).
(٥) أخرجه ابن حبان (الإحسان ٤٠٧٥).

١٨- ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] عام يشمل الولد الكافر، وخصصه حديث «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(١).

١٩- ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢] يشمل المحصن، وخصصه حديث «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»(٢).

٢٠- «إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»(٣) خصه ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩﴾ [الحجرات: ٩].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو جائز، خبرًا كان أو أمرًا أو نهيًا.

الشرح

التخصيص واقع في نصوص الشريعة ولا يتعارض مع العقل.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (رقم ٦٧٦٤) ومسلم في أول كتاب الفرائض (رقم ١٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: الاعتراف بالزنى (رقم ٦٨٢٧) ومسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى (رقم ١٦٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما (رقم ٧٠٨٣) ومسلم في كتاب الفتن، باب: إذا التقى المسلمان بسيفيهما (رقم ٢٨٨٨).

وقد يكون التخصيص في الأخبار كما حصل في خبر الهدهد مع سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما قال: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النمل: ٢٣] فهذا لفظ عام يشمل كل شيء، ولكن الحس خصص هذا العموم، ففهم أنها أوتيت كل شيء مما يكون عند الملوك عادة.

وقد يكون التخصيص في الأوامر مثل «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ»(١) فهو عام في كل أرض نبتت من المطر، فيجب إخراج العشر منها، ولكن هذا العموم خص بحديث «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٢).

وقد يكون التخصيص في المنهيات، مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] عام في كل مشرك ولو كان شيخًا، لكن هذا خص بحديث «وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا»(٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (رقم ١٤٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (رقم ١٤٠٥) ومسلم في أول كتاب الزكاة (رقم ٩٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين (رقم ٢٦١٤).

الشرح

لو قلت لك: أكرم الطلاب المجتهدين. ثم نظرت في الفصل فإذا به عشرون طالبًا، ولا يوجد منهم إلا طالب واحد مجتهد، فهل يصح التخصيص هنا؟

نقول: نعم، يصح التخصيص حتى لو خرج الكل من العموم ولم يبق إلا واحد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو متصل ومنفصل.

المتصل: الاستثناء والشرط والغاية.

الشرح

هنا يبين أقسام المخصصات وهي:

١- متصلة، كما ذكرها.

٢- منفصلة؛ العقل، النص، الحس.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فالاستثناء إخراج بعض الجملة بـ«إلا» وما قام مقامها من (غير، وسوى، وعدا، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا) من متكلم واحد.

الشرح

لو قلت: أكرم الطلاب إلا محمدًا. فهنا لولا هذا الاستثناء لدخل محمد ضمن المكرّمين.

ومثله: أكرم الطلاب غير محمد، سوى محمد، عدا محمد... إلخ.

ويشترط أن يستثني نفس المتكلم، فلو قال رجل: أكرم الطلاب. ثم قال آخر: إلا محمدًا. لم يصح الاستثناء.

أمثلة:

١- «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[(١)].

٢- نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ[(٢)].

٣- «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلاَ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ العَبَّاسُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الاستنثار (رقم ١٤٢) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (رقم ٧٨٨) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق (رقم ٨٧) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق (رقم ٤٠٧) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال (رقم ٢٠٦٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»(١).

٤ - «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»(٢).

٥ - ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤-٥].

٦ - «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ الأَقْصَى»(٣).

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا يكون من غير الجنس.

الشرح

فلو قال رجل: أكرم الطلاب إلا معلمًا. لا يصح هذا الاستثناء لاختلاف الجنس.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر (رقم ١٣٤٩) ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها (رقم ١٣٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي (رقم ٢٠٨٥) والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (رقم ١١٠١) وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (رقم ١٨٨١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (رقم ١١٨٩) ومسلم في كتاب الحج، باب: لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد (رقم ١٣٩٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجوز في كلام الله تعالى: والمخلوقين.

الشرح

يصح الاستثناء في كلام الله من الله سبحانه، ولا يتعارض هذا الاستثناء مع إعجاز القرآن. وهو وارد بكثرة في القرآن الكريم.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وشرطه:

الاتصال لفظًا أو حكمًا.

ونيته.

ولا يصح إلا نطقًا.

الشرح

لا يصح الاستثناء من الكلام إلا إن كان متصلًا بالكلام لفظًا، مثل: لك عندي عشرة إلا دينارًا. أو حكمًا مثل أن يقول: لك عندي عشرة. ثم عطس وبعدها قال: إلا دينارًا.

ولا يصح الاستثناء إلا إذا نواه، كما أنه لا يصح إلا بالنطق، فلا استثناء بالإشارة أو الفعل.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجوز تقديمه.

واستثناء الكل باطل، وكذلك الأكثر، ويصح في الأقل.

الشرح

يصح تقديم الاستثناء كقولك: إلا دينارًا، لك عندي عشرة.

ولا يصح استثناء الكل، فلا يمكن أن يقال: لك عندي عشرة إلا عشرة.

ولا يصح استثناء الأكثر، مثل أن يقال: لك عندي عشرة إلا سبعة.

ويصح الاستثناء إن كان المستثنى أقل من المستثنى منه، كقولك: لك عندي عشرة إلا ثلاثة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإذا تعقب جملًا متعاطفة عاد إلى جميعها.

الشرح

مثل: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ

عَـلَى تَكْرِمَتِـهِ إِلَّا بِإِذْنِـهِ»[١] فهـل هـذا الاسـتثناء عائـد عـلى القعـود في البيـت فقـط أم أنـه عائـد عـلى القعـود والإمامـة؟

الأصل أنه عائد للكل.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

الشرح

مثاله:

حـضر الطـلاب الـدرس إلا عَمْـرًا. هـذا اسـتثناء مـن الإثبـات، فيسـتفاد منـه النفـي، فهنـا ننفـي حضـور عمـرٍو الدرس.

والعكـس كذلـك، فلـو قلـت: مـا حـضر الطـلاب الـدرس إلا عمـرو. فهنـا تنفـي حضـور الطـلاب وتثبـت حضـور عمـرو بهـذا الاسـتثناء، وهكـذا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والشرط مخصِّص.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: من أحق بالإمامة (رقم ٦٧٣).

الشرح

لو قلت: أكرم الطلاب إذا اجتهدوا

فهنا لا يستحقون الاكرام إلا بتحقق الشرط، وهو الاجتهاد، فعموم إكرام الطلاب تم تخصيصه بالشرط، وهو الاجتهاد

وأمثلته في الشرع:

١ - ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فلا يجب الحج إلا على من تحقق الشرط.

٢ - ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الشرط خصص عموم المكاتبة لجميع الرقيق.

٣- ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٢] فالزوج لا يأخذ نصف التركة إلا إن لم يكن للزوجة ولد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والتخصيص بالصفة والغاية كالاستثناء.

الشرح

كما أن التخصيص بالاستثناء يصح فكذلك التخصيص بالصفة والغاية يصح، ويشترط فيهما ما يشترط في الاستثناء مثل الاتصال، وإن تعاقبت جملًا متعاطفة عادت الصفة والغاية

إلى جميعها.

الأمثلة:

١ - ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فهذا العموم خص بغاية محددة، وهي نكاح صحيح من زوج غير الأول، فهذا تخصيص بالغاية.

٢- ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] خص عموم القتل بوصف التعمد، فهذا تخصيص بالصفة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأما التخصيص بالمنفصل فيجوز بالعقل والنص والحس، سواء كان العام كتابًا أو سُنّة، متقدمًا أو متأخرًا.

الشرح

التخصيص أحيانًا يكون عقليًّا، فلو قلت: محمد (الطفل) عرف المسائل الرياضية. فهذا العموم يشمل جميع المسائل، ولكن العقل خص المسائل التي يعقلها من كان في سِنِّهِ.

وكذلك قد يكون بالحس، فلو قال: جاءت عاصفة دمرت كل شيء. فالحس يشهد أن الطرق والمساكن ومعالم

الأرض لم تُدمّر بالعاصفة.

والأمثلة الشرعية كثيرة:

١ - ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ [الزمر: ٦٢] يعم الأشياء كلها، ولكن العقل خص الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فلا يدخل في هذا العموم، فهذا مخصص عقلي.

٢ - ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ بِأَمۡرِ رَبِّهَا فَأَصۡبَحُواْ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمۡ﴾ [الأحقاف: ٢٥] عام فيما يطلق عليه شيء، لكن الحس خص السماء والأرض فلم تُدمر، فهذا مخصص حسي.

٣- ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] يعم كل السرقات، وحديث «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ»(١) خص هذا العموم، فهذا مخصص شرعي.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والإجماع مخصِّص.

الشرح

مثل:

١ - ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩﴾ [النجم: ٣٩] عام يشمل دعاء

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد السرقة ونصابها (رقم ١٦٤٨).

الغير له، وخص بالإجماع لأن انتفاع الميت من دعاء الغير ثابت بالإجماع.

٢- «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[١] عام ولو كثرت النجاسة وغيرت أوصافه، وهذا مخصوص بالإجماع؛ لأن المتغير بالنجاسة نجس لا يجوز استعماله بالإجماع.

٣- ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ لا تدخل فيها الأخت من الرضاعة، وخصها الإجماع.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويُخَصّ العام بالمفهوم.

الشرح

مثل:

١- حديث «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٢] منطوقه عام، فيشمل جميع المياه مهما كانت الكمية، ولكن مفهوم حديث «إِذَا

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة (رقم ٦٧) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (رقم ٦٦) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: ذكر بئر بضاعة (رقم ٣٢٦) قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة (رقم ٦٧) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (رقم ٦٦) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ذكر بئر بضاعة (رقم ٣٢٦) قال الترمذي: حديث حسن.

كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[١] يخصص عموم الحديث الأول، فمعنى الحديث الثاني أن الماء إذا لم يبلغ قلتين حمل الخبث.

٢- حديث «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»[٢] خصه منطوق حديث «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»[٣] وخرجت المعلوفة بمفهوم الحديث.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويُخَصّ العام بالقياس.

الشرح

مثل:

١- ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] النص عام يشمل العبد، ولكن إذا قسنا العبد على الأمة فسيكون هذا القياس مخصصًا لعموم الآية.

٢- ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] يشمل المحدث، ولكن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء (رقم ٦٣) والترمذي في كتاب الطهارة (رقم ٦٧) والنسائي في كتاب المواقيت، باب: التوقيت في الماء (رقم ٥٢) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس (رقم ٥٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (رقم ١٥٦٨) والترمذي في كتاب الزكاة، باب: في زكاة الإبل والغنم (رقم ٣٢١) وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم (رقم ١٨٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (رقم ١٥٦٧).

خـص المحـدث قياسًـا عـلى مرتكـب الجنايـة في الحـرم.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشتركان في المطلق والمقيّد.

الشرح

كـما أن مبحـث المطلـق والمقيّـد مـن مباحـث الكتـاب، فهـو كذلـك مـن مباحـث السـنة، فهـما يشـتركان في وجـود مبحـث المطلـق والمقيّـد فيهـما.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المطلق: ما تناول واحدًا غير معيّن باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه.

الشرح

فهنـا بـدأ المؤلـف بذكـر تعريـف المطلـق، فقـال: هـو مـا تنـاول واحـدًا غـير معـيّن.

مثـل ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢] يشـمل أي رقبـة، لأن الآيـة فيهـا إطـلاق، ومثـل ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] يشـمل أي وصيـة، ولـو بالمـال كلـه، لكـن قيدهـا حديـث «**الثُّلُـثُ، وَالثُّلُـثُ كَثِـيرٌ**»(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث (رقم ٢٧٤٣) ومسلم في كتاب

فالمطلق: لفظ دال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها.

والفرق بينه وبين العام أن:

١- العام شامل، أما المطلق بدليّ.

مثال: أكرم الرجال. وقد كانوا عشرة، فلا يتم الامتثال إلا إذا أكرمت العشرة كلهم لأن العام شامل، بخلاف المطلق، فلو قيل: أكرم رجالًا. وقد كانوا عشرة، فيحصل امتثال الأمر بإكرام بعضهم لأن المطلق بدليّ.

٢- صيغة الإطلاق تكون إما اسمًا نكرة في سياق الإثبات مثل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] أو فعلًا في سياق الإثبات مثل: مسح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خفيه[١].

٣- والفرق بين التخصيص والتقييد أن التخصيص يكون في الذوات، أما التقييد ففي الأفعال.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمقيّد: ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه.

الوصية، باب: الوصية بالثلث (رقم ١٦٢٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلة في الخفاف (رقم ٣٨٧) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (رقم ٢٧٢).

الشرح

بدأ بتعريف المقيد، وهو عكس المطلق، فإن قلنا إن المطلق هو ما تناول غير المعيّن مثل ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ فالمقيّد ما تناول المعيّن مثل ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإذا ورد مطلق ومقيّد، واختلف حكمهما، لم يُحمل أحدهما على الآخر، وإن لم يختلف حُمل.

الشرح

هنا يتكلم المؤلف عن مسألة حمل المطلق على المقيد، فإذا ورد دليلان أحدهما مطلق والآخر مقيد فمتى نعمل بالمقيّد ونُهمل المطلق؟

لها أربعة أحوال على رأي الجمهور:

الأولى: اتفاق الحكم والسبب.

مثل:

١ - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] فهنا يجب العمل بالنص المقيد. فالحكم هنا في النصين الحرمة، والسبب في النصين

النجاسة

٢- حديث «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»[١] وحديث «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ»[٢] فهنا يجب العمل بالحديث المقيد لأن الحكم في النصين لبس الخفين، والسبب في النصين عدم وجود النعلين.

٣- حديث «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[٣] مطلق في الوقت، وقيّده حديث: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ[٤]. فالحكم في النصين المسح عي الخفين، والسبب في النصين لبس الخفين، فيحمل المطلق على المقيد.

٤- حديث: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[٥] مطلق

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (رقم ١٨٤١).
(٢) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (رقم ١٨٤٢) ومسلم في الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (رقم ١١٧٨).
(٣) أخرجه الدارقطني (رقم ٧٧٩).
(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (رقم ٦١) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (رقم ٩٦) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (رقم ٢٧٥).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (رقم ١٥٣).

في حرمة مس الذكر باليمين، قيّده حديث «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ»(١).

فالحكم في النصين النهي عن مس الذكر باليمين، والسبب في النصين تكريم اليد اليمنى، فيحمل المطلق على المقيد.

٥- قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥] وحديث «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»(٢) فهنا يجب العمل بالحديث المقيد، لأن الحكم في النصين ذكر الله، والسبب في النصين الدخول في الصلاة.

٦- قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] وفي قراءة شاذة «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»(٣) فهنا يجب العمل بالنص المقيد، لأن الحكم في النصين الصيام، والسبب في النصين الحنث في اليمين.

٧- حديث «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»(٤) مطلق وقيّده حديث «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ

(١) أخرجه مسلم في الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (رقم ٢٦٧).
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (رقم ٣) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (رقم ١٢٦) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (رقم ٤٧٨).
(٣) أخرجه الحاكم (رقم ٣٠٩١) وصححه، ووافقه الذهبي.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: من مات وعليه صوم (رقم ١٩٥٢) ومسلم في الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت (رقم ١١٤٧).

قَاضِيَةً!»[١] فالحكم في النصين الصيام، والسبب في النصين موت المكلف، فهنا يجب العمل بالنص المقيد.

٨- حديث «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ»[٢] مطلق، قيّده حديث «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا»[٣] فالحكم في النصين عدم الأخذ من الشعر والأظفار، والسبب في النصين دخول العشر، فهنا نعمل بالمقيد، ويكون المقصود الأضحية لا الهدي.

الخلاصة: إذا اتفق الحكم والسبب فيجب العمل بالمقيد وإهمال والمطلق، وهو ما يسميه الأصوليون «يُحمل المطلق على المقيّد».

الحالة الثانية: اختلاف الحكم، سواء اتفق السبب أم لا.

مثل:

١- اليدان في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: الحج والنذر عن الميت (رقم ١٨٥٢) ومسلم في الصوم، باب: قضاء الصيام عن الميت (رقم ١١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو من أظفاره شيئًا (رقم ١٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره أو من أظفاره شيئًا (رقم ١٩٧٧).

ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦] **والسبب في التيمم والوضوء هو الحدث، فالسبب متفق، لكن لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم، فحكم التيمم المسح، وحكم الوضوء الغسل.**

٢- اليدان في السرقة مطلقة ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨] **وفي الوضوء مقيدة** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] **وهنا اختلف السبب والحكم، فسبب القطع السرقة، وسبب الوضوء الحدث، وحكم السرقة القطع، وحكم الوضوء الغسل، فلا يُحمل المطلق على المقيد.**

الخلاصة: إذا اختلف الحكم، سواء اتفق السبب أم اختلف، فلا يُحمل المطلق على المقيد.

الحالة الثالثة: اتفاق الحكم مع اختلاف السبب.

مثل:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢] **فالحكم**

الإشهاد، والسبب البيع، أما قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فالحكم الإشهاد، والسبب الرجعة.

٢- قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وقوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فالحكم هو العتق، والسبب مختلف، ففي التقييد السبب القتل، وفي الإطلاق السبب الظهار.

الخلاصة: إذا اتفق الحكم واختلف السبب فهناك خلاف بين العلماء في حمل المطلق على المقيد، والمؤلف يرى أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتفق الحكم ولو مع اختلاف السبب.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشتركان في المجمل والمبين.

الشرح

كما أن مبحث المجمل والمبين من مباحث الكتاب فهو كذلك من مباحث السنة، فهما يشتركان في وجود مبحث المجمل والمبين فيهما.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمجمل: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء.

الشرح

فالمجمل: هو الذي يحتمل أكثر من معنى على السواء. مثل لفظ «العين» يحتمل أن المقصود السلعة أو الماء أو العين الباصرة أو الجاسوس وهكذا.

وقوله «على السواء» يُخْرِج اللفظ غير المتردد، كالنص، ويُخْرج الراجح والمرجوح، مثل: «وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[١] فالراجح البيع، والمرجوح الرعي.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو إما في المفرد، كالقرء، أو في المركب.

الشرح

مثال المفرد:

١- القرء، هل هو الحيض أو الطهر؟ فهو لفظ مجمل يحتمل أكثر من معنى على السواء.

٢- «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[٢] هل هو في الاستجمار أم البخور؟ فهو لفظ مجمل يحتمل أكثر من معنى على السواء.

---

(١) أخرجه البخاري في الشروط، باب: الشروط في الطلاق (رقم ١٨٤٢) ومسلم في النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (رقم ١٤٠٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول (رقم ٣٣٧).

٣- «وَأَعْفُوا اللِّحَى»[١] ما مقدار الإعفاء؟ فالمقدار مجمل.

٤- ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] هل يقصد بجميع رؤوسكم أو ببعض رؤوسكم؟

٥- «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»[٢] ما ضابط التسوية؟ فالتسوية معلومة لكن ضابطها مجمل.

٦- «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٣] لا صلاة كاملة أم صحيحة أم واجبة؟ فهو لفظ مجمل يحتمل أكثر من معنى على السواء.

٧- ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] ما مقدار الحق؟ فالمقدار مجمل.

٨- «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[٤] لا صيام صحيح أم كامل؟ فهو لفظ مجمل يحتمل أكثر من معنى على السواء.

٩- العين، هل هي العين الباصرة أم عين الماء أم الجاسوس؟ فهو لفظ مجمل يحتمل أكثر من معنى على السواء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: إعفاء اللحى (رقم ٥٨٩٣) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: خصال الفطرة (رقم ٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (رقم ٧٢٣) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (رقم ٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (رقم ٧٥٦) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم ٣٩٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصوم (رقم ١٧٠٠).

مثال المركب:

١ - «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»[١] هل قصد مكونات النبيذ أم أن النبيذ ماء يصلح للوضوء؟

٢ - ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] من الذي بيده عقدة النكاح؛ الزوج أم الولي؟

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان.

الشرح

فلا يُقال: ما حكم التلفاز؟ بل يقال: ما حكم مشاهدة التلفاز؟ أو ما حكم شراء أو بيع التلفاز؟ وهكذا.

مثاله:

١ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] لا إجمال في الآية لأن المقصود الانتفاع، فهنا قدرّنا محذوفًا لأن دلالة الإضمار عامة.

٢ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] لا إجمال في الآية لأن المقصود المساس.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (رقم ٨٤) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (رقم ٨٨) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (رقم ٣٨٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمبين يقابل المجمل.

الشرح

إذا جاء نص يوضّح لنا ما المقصود من النص المجمل فهذا نسميه بيانًا أو مبيّنًا.

مثل:

١- قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] مقدار القراءة مجمل، وقد بينه حديث «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٥] تحديد الذكر مجمل، وبينه حديث «وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ»(٢).

٣- «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»(٣) معنى «اقدُرُوا» بينه حديث «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (رقم ٧٥٦) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم ٣٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (رقم ٣) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (رقم ١٢٦) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من النوم (رقم ٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (رقم ١٩٠٠) ومسلم في كتاب الصوم (رقم ١٠٨٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم (رقم ١٩٠٩).

٤- أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ[١]. مجمل؛ هل تعمد الفطر أم لا؟ بيّنه حديث «وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[٢].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

والفعل يكون بيانًا.

الشرح

مثاله:

١- «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٣] بيان لإجمال ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢- «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[٤] بيان لإجمال ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

ويجوز كون البيان أضعف.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عمدًا (رقم ٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عمدًا (رقم ٢٣٨٠) والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمدًا (رقم ٧٢٠) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصائم يقيء (رقم ١٦٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (رقم ٦٣١).

(٤) أخرجه مسلم في الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا (رقم ١٢٩٧).

الشرح

كأن يكون البيان آحادًا والمجمل متواترًا، وهكذا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

الشرح

مثاله:

١- جواز الوضوء مع وجود الوسخ اليسير تحت الظفر، فلو كان الوسخ اليسير تحت الظفر يمنع من صحة الوضوء لبيّن الشارع ذلك دون تأخير.

٢- جواز مباشرة الضبة اليسيرة من الفضة عند الشرب، فلو كانت المباشرة محرمة لبيّنها الشرع دون تأخير.

٣- جواز وطء المستحاضة، فلو كان وطؤها محرمًا لبيّن ذلك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- حديث المسيء صلاته، لو لم تكن صلاته غير صحيحة لما علمّه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مباشرة.

٥- جواز أكل ما صاده الكلب المعلَّم دون غسله، فلو كان لعابه يؤثر في الصيّد لبيّن الشرع ذلك.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشتركان في المفهوم.

الشرح

دلالة المنطوق: ما دّل عليه اللفظ في محل النطق.

دلالة المفهوم: ما دّل عليه اللفظ لا في محل النطق.

مثلًا لو قلت لأحد: اجلس.

دلالة المنطوق الجلوس.

دلالة المفهوم عدم القيام.

ومثال الشرع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] فيحرم قول «أفّ» بدلالة المنطوق، ويحرم السب والشتم والضرب بدلالة المفهوم.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو مفهومان:

مفهوم موافقة، بكونه موافقًا للمنطوق في الحكم.

الشرح

مثاله:

١ - ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

فما كان أشد من قول «أفّ» فهو محرم من باب أولى، وهو ما يسمى «فحوى الخطاب» أو «مفهوم الموافقة».

٢ - ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠].

فإحراق مال اليتيم محرم كأكله؛ لأنه مساوٍ له بدلالة المفهوم، وهو ما يسمى «لحن الخطاب» أو «مفهوم الموافقة».

٣- حرمة الاستجمار بالروث لأنه طعام الجن، فمن باب أولى حرمة الاستجمار بطعام الإنس.

٤- إن كان النوم ناقضًا للوضوء فإن الجنون والإغماء من نواقض الوضوء من باب أولى.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومفهوم مخالفة بكونه مخالفًا.

الشرح

١ - «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[1] مفهومه: إذا لم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما ينجس الماء (رقم ٦٣) والترمذي في كتاب الطهارة (رقم ٦٧) والنسائي في كتاب المواقيت، باب: التوقيت في الماء (رقم ٥٢) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس (رقم ٥٢٨).

يبلغ الماء قلتين حمل الخبث.

٢- «فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ»[١] مفهومه: لا بأس بغمسها بالبرك والحياض.

٣- «فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»[٢] مفهومه أن الكلب غير الأسود لا يقطع الصلاة.

٤- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ»[٣] مفهومه: أن من صلى لغير سترة فلا يشرع له دفع من مر من أمامه.

٥- «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»[٤] مفهومه: أن من لم يدرك ركعة كاملة في الوقت لم يدرك الصلاة في وقتها.

٦- «فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا»[٥] يفهم من أنه

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: الاستجمار وترًا (رقم ١٦٢) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الماء (رقم ٢٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي (رقم ٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (رقم ٥٠٩) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (رقم ٥٠٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (رقم ٥٥٦) ومسلم في كتاب المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (رقم ٣٩٤).

(٥) أخرجه النسائي في الصوم، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (رقم ٢١١٦).

الشاهد الواحد لا يكفي.

٧- «وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ»[١] مفهومه أن غير المحرمة تنتقب وتلبس القفازين.

٨- حديث «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا»[٢] فمن سأل الناس لا للتكثر بل للحاجة فلا يدخل في هذا الوعيد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومفهوم الموافقة حجة.

ودلالته لفظية.

الشرح

وقد ذكر بعض العلماء الإجماع على أن مفهوم الموافقة حجة.

ودلالته لفظية ليست من قبيل القياس، فلا يقال: يحرم ضرب الوالدين قياسًا على حرمة قول «أفّ» لهما. بل يقال: يحرم ضربهما بالنص ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣].

فائدة: الاحتجاج بمفهوم المخالفة لا يكون في الأفعال،

(١) أخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (رقم ١٨٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (رقم ١٠٤١).

فمثلًا لا يصح قول بعض العلماء: لا تطهر نجاسة الأرض بغير الماء لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صب على بول الأعرابي ماء[١].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وشرط العمل بمفهوم المخالفة ألّا تظهر أولوية ولا مساواة.

الشرح

أحيانًا توجد قيود لا مفهوم لها، **مثل:**

١ - ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١] **فلا يقال:** يجوز قتلهم إن لم يخشَ الإملاق.

٢ - ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النساء: ١٠١] **فلا يقال** إن الذي لا يخاف من العدو لا يجوز له القصر.

٣- «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**»[٢] **فلا يقال** إن القافلة إن جاءت مشيًا على الأقدام جاز تلقيها.

٤ - ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] **فلا يقال بجواز** العقد على الربيبة التي لم تكن في حجر زوج أمها.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (رقم ٢٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن يحفل الإبل (رقم ٢١٥٠) ومسلم في كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (رقم ١٥١٥).

٥- ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] فلا يقال إن التي لا تريد التحصن يجوز لها البغاء.

كيف عرفنا أن هذا القيد لا مفهوم له؟

لأن المسكوت عنه أولى بالحق من المنطوق به، فحرمة قتل الأولاد بلا سبب أشد من قتلهم بسبب.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو أقسام:

مفهوم الصفة.

الشرح

مثاله:

١- ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣] فمن لم يكن متعمدًا فلا يستحق هذا الجزاء.

٢- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ [الحجرات: ٦] فهذا مفهوم صفة، فإن فقدت صفة الفسق لم يشترط التبين.

٣- «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ»[(١)] فإذا لم تكن الغنم سائمة فلا تجب الزكاة فيها.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (رقم ١٥٦٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومفهوم الشرط.

الشرح

مثاله:

١ - ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فإن لم يُعلم فيهم الخير فلا تكاتبوهم.

٢ - ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فإن لم يكنّ أولات أحمال فلا تشترط النفقة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومفهوم الغاية.

الشرح

أمثلة:

١ - حديث «تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّوَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ»[(١)] فلن تتم رؤية الله سبحانه في الدنيا.

٢ - قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب: ذكر ابن صياد (رقم ١٦٩).

٦٥] فلا يتحقق الإيمان إلا بالتسليم بحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣- ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] فلا يجوز للجنب أن يقرب الصلاة إلا بعد الاغتسال.

٤- «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»(١) فإن تفرقا سقط الخيار.

٥- ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فإن لم تنكح زوجًا آخر فلا تحل له.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

ومفهوم العدد.

الشرح

أمثلة:

١- ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] فإن أطعم أقل فلا تبرأ الذمة.

٢- «لَيْسَ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا»(٢).

٣- حديث «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»(٣) الأصل

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (رقم ٣٣٥) ومسلم في كتاب البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان (رقم ١٥٣٢).
(٢) أخرجه الدارقطني (رقم ٥٨٢).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب أول كتاب التيمم (رقم ٣٣٥) ومسلم في أول كتاب المساجد

فيمن يرى الاحتجاج بمفهوم العدد أن ما جاء من خصائص الأمة غير الخمس جاء بعد هذا النص، لورود أدلة أخرى مثل: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ»[١] ومن العلماء من لا يرى بحجية مفهوم العدد

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومفهوم اللقب.

الشرح

اللقب عند الأصوليين:

١- اسم العلم. مثل: زيد.

٢- اسم الجنس الجامد. مثل: الماء، الأرض، السماء.

٣- اسم الجنس المشتق الذي غلبت عليه الاسمية. مثل: الطعام.

مثال: «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا»[٢] فالتربة مفهوم لقب، والجمهور يرَون أن مفهوم اللقب ليس بحجة.

(رقم ٥٢١).

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب المساجد (رقم ٥٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في أول كتاب المساجد (رقم ٥٢٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشتركان في النصِّ: وهو الصريح في المعنى.

الشرح

وهو الذي لا يحتمل إلا معنى واحد.

مثاله:

١ - «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ»[(١)].

٢ - ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٣- «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ»[(٢)].

٤ - ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

٥ - ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

٦ - «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ»[(٣)].

فهذه الأدلة لا تحتمل إلا معنى واحدًا.

*****

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (رقم ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق (رقم ٣٣١٤) ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (رقم ١١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس (رقم ٦١٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والظاهرِ: وهو ما احتمل معنيين، وكان أحدهما أظهر.

الشرح

أمثلة:

١- ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] الراجح الصيام الشرعي لا الصيام اللغوي، فلا يمسك عن اليمين ثلاثة أيام.

٢- ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] المقصود إبانة العضو لا القطع المجازي، وهو الردع.

٣- «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[(١)] الفاء قد تكون للتعقيب، وهو الظاهر، وقد تكون للمعية، وهو المؤول.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واليقينِ: وهو الاعتقاد الجازم.

الشرح

اليقين لا يطلق إلا على الاعتقاد الجازم، ولذا كان اليقين من شروط كلمة التوحيد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إيجاب التكبير (رقم ٧٣٣) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: ائتمام الإمام بالمأموم (رقم ٤١١).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمتردد بين شيئين؛ الراجح ظن، والمرجوح وهم، والمساوي شك.

الشرح

لو أقبل عليك رجل من بعيد فترددت؛ هل هو زيد أو عمرو؟ فإن غلب على ظنك أنه زيد فهذا هو الراجح - وهو ظن - وكونه عَمْرًا وهم. أما إن لم يغلب على ظنك أحدهما على الآخر فهو شك.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشتركان في المشتركِ؛ بكون الاسم الواحد لمسميين.

الشرح

يقصد المؤلف أن مبحث المشترك كما أنه من مباحث الكتاب فهو من مباحث السنة.

والاشتراك من أسباب المجمل، لأنه يُطلق على أكثر من مسمى، مثل:

١ - لفظ «القرء» هل المقصود به الحيض أم الطهر؟

٢ - حديث: نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ[١]. هل المقصود صلاة الصبح أم وقت الصبح كله؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب المواقيت، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (رقم

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمترادفِ؛ بأن يختلف الاسم ويتفق المعنى.

الشرح

مثل: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[1]. بمعنى يغسل، فالشوص مرادف للغسل.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشتركان في الحقيقة؛ باستعمال اللفظ في وضع أول.

وهي لغوية وعرفية وشرعية.

الشرح

الحقيقة والمجاز من المباحث المشتركة في الكتاب والسنة.

والحقيقة: هي استعمال اللفظ فيما وضع له في اللغة.

مثل:

١- رأيت أسدًا يفترس فريسته. فهذه حقيقة لغوية.

٢- رأيت دابة تمشي. فالمقصود دابة من ذوات الأربع، وهي حقيقة عرفية.

---

٥٨١) ومسلم في كتاب المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (رقم ٨٢٦).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: السواك (رقم ٢٤٥) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: السواك (رقم ٢٥٥).

٣- رأيت رجلًا يصلي. فهذه حقيقة شرعية.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمجازِ: وهو اللفظ المستعمل في غيروضع أول على وجه يصح.

ولا بُد من العلاقة.

الشرح

وقد أنكر شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وجود المجاز في لغة العرب، وقالوا إن العرب ينظرون للتراكيب لا للمفردات.

أمثلة المجاز:

١ - ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾ [مريم: ٤] فالرأس لم يشتعل، والمقصود كثرة الشيب.

٢ - ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] فالإنسان ليس له جناح، والمقصود هو المعاملة الحسنة.

٣- ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] فالقصاص حسنة، والمقصود أنه سيئة في نظر المقتص منه.

٤ - ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ [الإسراء: ٢٩] فليس المقصود ربط اليد بالعنق ولكن المقصود المنع من الشُّح.

٥- ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ [الإسراء: ١٣] فليس المقصود تعليق طائر في عنقه، بل المقصود تعليق صحيفة الحساب.

ويشترط في استعمال المجاز أن يكون هناك علاقة بين المعنى المجازي واللفظ المستعمل، مثل: رأيت أسداً يخطب، فالمقصود خطيب مفوّه شجاع، وتشبيهه بالأسد لوجود العلاقة بينه وبين الخطيب، وهي الشجاعة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشتركان في الألفاظ.

الشرح

كما أن الألفاظ من مباحث الكتاب فهي كذلك من مباحث السنة، فمبحث الألفاظ مبحث مشترك في الكتاب والسنة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

فالواو لمطلق الجمع، لا لترتيب ولا معية.

الشرح

فلو قلت: جاء زيد وعمرو. فالواو تفيد أنهم جاءَا ولا يستفاد منها من جاء قبل الآخر، ولا تفيد أنهم قد جاءَا معًا.

مثل:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: ٦] فلا يستفاد من حرف العطف الترتيب، ومن أوجب الترتيب استدل بأدلة أخرى.

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ [المائدة: ٦] لا يستفاد من حرف العطف الترتيب في التيمم.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والفاء للترتيب والتعقيب، في كل شيء بحسبه.

الشرح

فلو قلت: جاء زيد فعمرو. فالفاء تفيد أن زيد جاء أولًا ثم جاء بعده عمرو مباشرة، لان الفاء تفيد الترتيب والتعقيب، مثل: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللهُ) لَمْ يَحْنَثْ»[1] فاشترطوا الاستثناء بعد الحلف مباشرة حتى لا تكون عليه كفارة.

*****

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الأيمان، باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين (رقم ١٥٣٢).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

و«مِن» لابتداء الغاية والتبعيض والتبيين.

الشرح

«من» تفيد:

١ - ابتداء الغاية مثل ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١﴾﴾ [الإسراء: ١].

٢ - التبعيض مثل ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [النساء: ٤٣].

٣- البيان «بيان الجنس» مثل ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [الحج: ٣٠].

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

و«إلى» لانتهاء الغاية، وابتداء الغاية داخل، لا ما بعدها.

الشرح

لو قال رجل لزوجته: أنت طالق من طلقة إلى ثلاث طلقات. فابتداء الغاية داخل، ولا يدخل نهاية الغاية، فيكون قد طلقها طلقتين لا ثلاث، لأن ما بعد حرف «إلى» لا يدخل في الغاية.

ومثله استدلال بعض العلماء أن غسل المرافق في الوضوء

غـير واجـب لقولـه تعـالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

و«على» للاستعلاء.

الشرح

مثل: نحن نمشي على الأرض. أي فوقها، فهذا علو حقيقي.

وقـد يكـون علـوًّا معنويًّـا، مثـل قولـك: خالـد عنـدي مقـدم عـلى محمـد.

أمثلة:

١ - ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ [الرحمن: ٢٦].

٢ - ﴿۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

و«في» للظرف.

الشرح

مثل قولك: نلتقي في العمل.

ومثل: ﴿۞ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

واللام للمِلك والاستحقاق.

الشرح

مثل قولك: هذا المال لمحمد. فمعناه: هذا المال يملكه محمد.

أو قولك: هذه الدرجة لمحمد. فمعناها أن هذه الدرجة يستحقها محمد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

و«ثم» للترتيب.

الشرح

مثل قولك: جاء خالد ثم محمد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

و«حتى» لانتهاء الغاية.

الشرح

أمثلة:

١ - ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ٥﴾ [القدر: ٥].

٢- حديث «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ»(١).

٣- «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»(٢).

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشتركان في التواتر.

الشرح

التواتر مبحث مشترك من مباحث الكتاب والسنة، فكما أن مبحث التواتر موجود في الكتاب فكذلك هو موجود في السنة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب.

الشرح

التواتر هو خبر الجماعة، والمقصود هنا التواتر الحديثي، وهو خبر جماعة عن جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.

ومعنى التواتر بشكل عام أوسع من معنى التواتر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من انتظر حتى تدفن (رقم ١٣٢٥) ومسلم في الجنائز، باب: فضل الصلاة على الجنازة واتباعها (رقم ٩٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة (رقم ٩١١).

الحديثي، فالسنة كلها جاءتنا عن طريق التواتر، والتفسير والسيرة والفقه كل هذه العلوم جاءتنا عن طريق التواتر، لكن إذا نظرنا للأخبار منفردة فمنها المتواتر ومنها الآحاد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويختص الكتاب والسنة بأحكام.

منها أنه ما نُقل بين دفتي المصحف تواترًا.

وهو معجز في لفظه ونظمه ومعناه.

الشرح

هنا يتكلم عن إعجاز القرآن بشكل عام، فألفاظه معجِزة، وكذلك النظم والمعنى، فلا يمكن أن يأتي أحد بكلام متناسق يكون الاعجاز فيه بلفظه ونظمه ومعناه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي بعض آية إعجاز.

الشرح

وهذا فيه نظر، فالإعجاز يكون بسورة متكاملة، وأقصر سورة في القرآن هي الكوثر، فلعل المؤلف أراد إن كانت الآية

بقدر سورة الكوثر فيحصل فيها الإعجاز.

وقد تحدى الله سبحانه البشر أن يأتوا بمثل هذا القرآن كله فعجزوا ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء: ٨٨] ثم تحداهم أن يأتوا بعشر سور فعجزوا ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾﴾ [هود: ١٣] ثم تحداهم أن يأتوا بسورة كسوره فعجزوا ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [البقرة: ٢٣] ولم يتحداهم بإتيان آية، فالإعجاز يكون بالسورة كاملة من حيث لفظها ونظمها ومعناها وليس بالآيات.

والتقييد بالمعجِز يخرج كلام الله غير المعجز مثل الحديث القدسي.

وإعجاز القرآن يظهر بـ:

١- بلاغته التي أبهرت العرب.

٢- إخباره بوقائع المستقبل.

٣- إخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة.

٤- الكلام عن الحقائق الكونية.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما لم يتواتر ليس بقرآن.

الشرح

لا يمكن أن نحكم على جملةٍ ما أنها من القرآن إلا إذا:

١- وافقت الرسم العثماني.

٢- وافقت العربية.

٣- تواتر سندها.

فإن اختل أحد هذه الشروط فلا نحكم بقرآنية الجملة، فهناك قراءات شاذة، فلو تلا رجل قوله: «فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»[(١)] فهل هذه آية قرآنية؟

إذا نظرنا للرسم فهي موافقة للرسم، وإذا نظرنا للعربية فهي عربية، لكن هل تواتر السند؟ لا، إذًا هذه قراءة شاذة ليست من القرآن.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والبسملة آية منه.

وبعض آية في النمل.

---

(١) أخرجه الحاكم (رقم ٣٠٩١) وصححه، ووافقه الذهبي.

وليست من الفاتحة.

الشرح

البسملة آية من القرآن تنزل للفصل بين السور، ولا إشكال في هذا، وهي جزء من آية في سورة النمل بالإجماع ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠].

لكن الإشكال الذي حصل فيه نزاع طويل؛ هل هي آية من الفاتحة أم أن الفاتحة تبدأ بآية ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾؟

فالراجح عند المؤلف أنها ليست آية من الفاتحة، والفاتحة تبدأ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والقراءات السبع متواترة.

الشرح

وهي:

١- قراءة عبدالله بن عامر الشامي.

٢- قراءة عبدالله بن كثير المكي.

٣- قراءة عاصم بن أبي النَّجود الكوفي.

٤- قراءة أبي عمرو البصري.

٥- قراءة حمزة بن حبيب الكوفي.

٦- قراءة نافع بن عبدالرحمن المدني.

٧- قراءة علي بن حمزة الكسائي.

وهذه كلها قراءات متواترة بلا خلاف

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما صح من الشاذ ولم يتواتر لا تصح الصلاة به.

وهو حجة.

الشرح

القراءة الشاذة مثل قراءة ابن مسعود والحسن البصري والأعمش، فإنها جاءتنا بسند صحيح، لكنها ليست متواترة، فهي قراءة صحيحة يحتج بها إلا أنها لا تجوز قراءتها في الصلاة.

ومما يترتب على ذلك:

١- تفسير معنا الفوم؛ هل هو الثوم أم الحنطة؟

وقد ورد في قراءة ابن مسعود: «وَثُومِهَا»[(١)].

٢- تعيين الصلاة الوسطى.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في تفسيره (رقم ١٩١).

فقد ورد في قراءة شاذة: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ[١].

٣- صيام كفار اليمين؛ هل يشترط فيه التتابع؟ فعند الحنفية والحنابلة يشترط التتابع عملًا بقراءة ابن مسعود[٢].

٤- الوارث هو الرحم المحرم لقراءة ابن مسعود: «وعلى الوارث الرحم المحرم مثل ذلك»[٣].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي القرآن المحكمُ والمتشابه.

الشرح

إن كان معنى الإحكام هو الإتقان فالقرآن كله محكم، وإن كان معنى التشابه هو التماثل في الإعجاز والفصاحة فالقرآن كله متشابه.

والمقصود هنا بالمحكم الواضح، والمتشابه الذي يحتمل أكثر من معنى، فالقرآن منه ما هو واضح لا يحتمل إلا معنى واحد، ومنه ما هو متشابه يحتمل أكثر من معنى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (رقم ٦٣٠).

(٢) أخرجه الحاكم (رقم ٣٠٩١) وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) عزاه إليه الآلوسي (روح المعاني ١/ ٥٤٠) ولم أجده في كتب التفسير أو الأحاديث.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وليس فيه ما لا معنى له.

الشرح

فلا يوجد آية في القرآن لا معنى لها، فهذا الكتاب محكم من لدن حكيم عليم، منزّه عن كلام البشر الذي يكون فيه الحشو.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله تعالى.

الشرح

مثل: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ و﴿عٓسٓقٓ﴾.

والأولى أن يقول: لا يَعلم تأويله إلا الله.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد، ولا بمقتضى اللغة.

الشرح

لا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأي، بل لابد من الرجوع إلى النصوص حتى يُفهم كلام الله سبحانه، فالقرآن يُفسر بالقرآن

ويفسر بالسنة ويفسر بأقوال الصحابة وكبار التابعين، وقد يُستفاد من اللغة في تفسيره إن وافقت شاهدًا من القرآن أو السنة، أما أن يُفسر القرآن باللغة فقط ويتجاهل المفسر نصوص الكتاب والسنة ومأثور الصحابة فهذا محرّم.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتختص السنة بأحكام.

وهي: ما نقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولًا أو فعلًا أو إقرارًا.

الشرح

لما فرغ المؤلف من مباحث القرآن الكريم تكلم عن المسائل المتعلقة بالسنة النبوية.

وهي: ما نُقل عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل أو تقرير.

وقد أدخل بعض أهل العلم الإقرار تحت الفعل لأنه كف عن الإنكار، وهو فعل.

والسنة بالنسبة للكتاب تنقسم إلى:

١ - مطابقة للكتاب.

مثل: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»[١].

---

(١) أخرجه مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (رقم ١٣٣٧).

٢- مبينة للكتاب.

مثل أحاديث كيفية الصلاة والزكاة والحج.

٣- مستقلة عن الكتاب.

مثل أحاديث ميراث الجدة، والقضاء بالشاهد واليمين، وحديث الشفعة وحديث الحوالة.

أمثلة السنة القولية:

١- «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١).

٢- «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٢).

٣- «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(٣).

٤- «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»(٤).

أمثلة السنة الفعلية:

١- كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في أول صحيحه (رقم ١) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الأعمال بالنية» (رقم ١٩٠٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (رقم ٢٣٤١).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد (رقم ٢٣١٧) وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة (رقم ٣٩٧٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ٥١٣ رقم ٨٩٥٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (رقم ٥١٦) ومسلم في كتاب المساجد، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة (رقم ٥٤٣).

٢- كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الوتر على راحلته[١].

أمثلة السنة التقريرية:

١- كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[٢].

٢- إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل خبيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما صلى ركعتين قبل القتل[٣].

٣- سكوته عمن قضى سنة الفجر بعد الصلاة[٤].

٤- سكوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما أثنى أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جساس بن مرة البكري[٥].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وللخبر صيغة تدل بمجردها عليه.

وهو: ما دخله الصدق والكذب.

---

(١) أخرجه البخاري في الوتر، باب: الوتر على الدابة (رقم ٩٩٩) ومسلم في كتاب المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (رقم ٧٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح (رقم ٦٧٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الرجيع (رقم ٤٠٨٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من فاتته متى يقضيها (رقم ١٢٦٧) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر (رقم ٤٢٢) وابن ماجه في كتاب الإقامة، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر (رقم ١١٥٤).

(٥) أخرجه ابن حبان في الثقات (١/ ٨٠).

الشرح

الخبر: كل ما يمكن أن تقول عنه: صدق أو كذب.

مثل: جاء محمد. فيمكن أن تقول: صدقت، أو كذبت.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وغيره إنشاء وتنبيه.

الشرح

وما سوى الأخبار فهو كلام إنشائي.

والإنشاء والتنبيه مترادفان.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن التنبيه: الأمر، والنهي، والاستفهام، والتمني، والترجي، والقسم، والنداء.

الشرح

وهذا كله قد سبق شرحه.

فمن قال: افعل كذا، أو لا تفعل كذا، أو لماذا فعلت كذا؟ أو والله لا تفعل كذا، فهذا الكلام كله يسمى كلامًا إنشائيًّا.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن السنة المتواترُ.

والآحادُ، وهو ماعدا المتواتر، ولو زادت نقَلَته على ثلاثة.

الشرح

هذا هو التواتر الحديثي، فهو يقصد ما تواتر من الحديث، أما التواتر العلمي فمختلف، وقد جاءتنا الشريعة كلها عن طريق التواتر.

والتواتر يفيد العلم القطعي، بخلاف الآحاد فهو يفيد العلم الظني.

فائدة: مصطلح التواتر من مصطلحات علوم الحديث، وأول من مزج علم الأصول بالمصطلح الخطيب البغدادي.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشترط للراوي العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة.

الشرح

فلا تقبل رواية المجنون، ولا رواية الصغير، ولا رواية الكافر، ولا رواية غير العدل.

لكن لو سمع الصغير أو الكافر أو غير العدل الرواية، ثم

رواها بعد بلوغه أو إسلامه أو عدالته، قُبلت الرواية.

فهذه الشروط لأداء الرواية لا لتحمل الرواية.

مثل حديث محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوٍ[1].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا يشترط ذكوريته، ولا فقهه، ولا عدم عداوة، ولا قرابة، وبصر وسمع.

الشرح

فتصح رواية المرأة والجاهل.

وتصح رواية العدل ولو وجدت العداوة.

فمثلًا: لو روى رجل عدل من بني العباس رواية في ذم بني أمية قبلناها منه، ولا تكون العداوة سببًا في رد الرواية إن كان عدلًا.

وكذلك تقبل رواية العدل في مدح قريبه ولا نردها لأنه مدح قريبه، بل نقبل روايته لأنه عدل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (رقم ٧٧).

ولا يشترط في الراوي أن يكون سميعًا أو بصيرًا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والصحابة عدول.

وهو من رآه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسلمًا، أو اجتمع به ولم يره لعلة.

الشرح

الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول ثقات بنص القرآن والسنة.

والصحابي هو من رأى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآمن به، أو آمن به واجتمع معه ولم يره بسبب العلة، كالعمى أو الزحام.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأعلى مقام الرواية قراءة الشيخ.

الشرح

أعلى مقام للرواية أن يقرأ الشيخ والطالب يسمع، فإذا أراد الطالب أن يروي ما سمعه من شيخه يقول : حدثني.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم قراءته على الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه.

الشرح

المرتبة الثانية من مراتب الرواية أن يقرأ الطالب على الشيخ والشيخ يسمع منه. وتسمى العَرْض.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولرواية الصحابة ألفاظ:

«سمعت» و«حدثني» و«أخبرني» و«أنبأني» و«شافهني».

ثم «قال».

ثم «أمر» أو «نهى» و«أمرنا» أو «نهانا».

ثم «من السنة» أو «جرَت» أو «مضَت» أو «كنا نفعل» أو «كانوا يفعلون» إن أضيف إلى زمن النبوة فحجة.

الشرح

ولا فرق بين «حدثنا» و«أخبرنا» خلافًا لمسلم.

أمثلة:

١- نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[(١)].

٢- مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (رقم ١٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إذا تزوج البكر على الثيب (رقم ٥٢١٤).

٣- كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

٤- وَأَنَّ السَّارِقَ لَمْ يَكُنْ يُقْطَعُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ[٢].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وغير الصحابة يقول: «سمعت» و«حدثني» و«أخبرني» و«سمعته» و«قرأت» و«أنبأنا» و«حدثنا».

الشرح

هنا يفرّق المؤلف بين ألفاظ رواية الصحابي وغير الصحابي، فليس لغير الصحابي أن يقول «أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» أو «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

ومن قرأ كتب الحديث المسندة وجدهم يتساهلون في هذه الألفاظ.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثم بعد ذلك الإجازة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: العزل (رقم ٥٢٠٧) ومسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل (رقم ١٤٤٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠/ ٢٣٤ رقم ١٨٩٥٩) من قول عروة بن الزبير.

وهي أقسام؛ إجازة معين لمعين، ولمعين بغير معين.

الشرح

المرتبة الثالثة من مراتب الرواية: الإجازة.

وهي الإذن بالرواية.

فلو قال الشيخ لطالبه: أجزتك برواية صحيح البخاري عني. فهذه إجازة معين لمعين.

أما لو قال: أجزتك يا فلان برواية ما صح عني. فهذه إجازة غير معين لمعين.

وإذا روى عمن أجازه دون سماع فلا يقول: حدثني أو أخبرني. بل يقول: أخبرني إجازة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتجوز لموجود، ولمعدوم تبعًا لموجود.

الشرح

لو قال الشيخ لطالبه: أجزتك في رواية الصحيح عني. فلا بأس.

ولو قال: أجزتك وذُرِّيَّتك في رواية الصحيح عني. جاز ذلك مع أن ذريته معدومة، ولكن صحت الإجازة تبعًا لا استقلالًا.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا تجوز لمعدوم.

الشرح

أما الإجازة لمعدوم فلا تصح، فلا يجوز أن يقول الشيخ: أجزت من سيولد لفلان. فلا تصح هذه الصورة إلا تبعًا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والوجادة: ما وجده بخطه.

لا يروي بها، بل يقول: وجدت.

الشرح

المرتبة الرابعة من مراتب الرواية: الوجادة.

وهي ما وجدها الطالب بخط شيخه، فيقول: وجدت بخط الشيخ كذا وكذا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإنكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع.

الشرح

والإنكار يختلف عن التكذيب، فتكذيب الرواية قادح فيها

ولا يقدح في عدالة الراوي.

أما مجرد إنكار الرواية فليس سببًا لردها؛ لأنه يَحتمِل أن الشيخ قد نسيها .

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والزيادة من الثقة مقبولة، لفظية كانت أو معنوية.

الشرح

زيادة الثقة من المباحث المهمة التي اختلف فيها المتقدمون والمتأخرون من المحدثين، والمؤلف على مذهب المتأخرين، فيرى أن زيادة الثقة مقبولة مطلقًا.

والزيادة المقصودة أن يروي جماعة حديثًا واحدًا بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وحذف بعض الخبر جائز، إلا في الغاية والاستثناء ونحوهما.

الشرح

قصد المؤلف اختصار الحديث، فيجوز للراوي أن يختصر

الحديث، لكن لا يجوز له أن يحذف ما جاء استثناء أو غاية.

فيجوز للراوي أن يختصر حديث «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[١] لأن ليس فيه استثناء ولا غاية، لكن لا يجوز له أن يختصر حديث «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ؛ خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ»[٢] وحديث «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلاَ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[٣] لأنه اختصار لما فيه استثناء أو غاية، فيُخل الاختصار بمعنى الحديث.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتجوز رواية الحديث بالمعنى.

الشرح

من قرأ في مصنفات المحدثين وجدهم يذكرون الحديث الواحد بنفس السند بألفاظ مختلفة، مما يدل أنهم يروُون الأحاديث بالمعنى، فحتى لو كان بين المحدثين خلاف في رواية الحديث بالمعنى إلا أن عملهم وتطبيقهم يثبت أنهم يروون الأحاديث بالمعنى.

---

(١) أخرجه البخاري في أول صحيحه (رقم ١) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الأعمال بالنية» (رقم ١٩٠٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ تمام في فوائده (رقم ٦٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب: في النكاح (رقم ٦٩٦٨) ومسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق (رقم ١٤١٩).

الخلاصة: تجوز رواية الحديث بالمعنى، إلا ما يُتعبد بألفاظه، والحديث القدسي، وجوامع الكلام.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويقبل مرسل الصحابي.

الشرح

المرسل له اصطلاح عند المحدثين واصطلاح آخر عند الأصوليين.

فعند المحدثين هو: ما سقط آخر سنده.

أما عند الأصوليين فهو: كل ما لم يتصل إسناده، سواء كان الانقطاع في أول السند أو وسطه أو آخره.

وأول من وضع له شروطًا للعمل به هو الإمام الشافعي، وقد كان العلماء من قبله يحتجون بالمراسيل، بل بعضهم يقدم المرسل على المتصل.

أما مراسيل الصحابة فلا يختلف العلماء في قبولها، وقد شذ الإسفراييني ولم يحتج بها.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والحكم الشرعي.

الشرح

معنى الحكم: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه.

مثل إثبات النسيان للبشر، ونفي الصدق عن المنافق.

فهنا يحكم على البشر بالنسيان، ويحكم على المنافق بعدم الصدق.

والأحكام:

١- حسية. مثل: القمر بازغ.

٢- عادية. وهي الثابتة بالتجربة، مثل: المسكن يخفف الألم.

٣- عقلية. مثل: الواحد نصف الاثنين.

٤- شرعية. وهي:

أ- تكليفية؛ الواجب والحرام والمستحب والمكروه والمباح.

ب- وضعية؛ الصحة والفساد والشرط والسبب والعلة والمانع والرخصة والعزيمة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع.

الشرح

هنا عرفه أنه مقتضى الخطاب لا الخطاب نفسه، ومقتضى الخطاب هو ما يطلبه الخطاب، فإن قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠] يطلب منا إقامة الصلاة، لكن لو قلنا إن الحكم هو الخطاب فنقول: الآية هي الحكم، فقوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ حكم.

فالحكم هو ما يطلبه الخطاب، آية أو حديث، وله علاقة بأفعال المكلفين، سواء كانت أقوالًا أو أفعالًا أو تروكًا.

وإذا نظرنا في أفعال المكلف؛ فإما أن الشارع يطلب منه الفعل أو الترك، أو يخيره بين الفعل والترك. فالاقتضاء المقصود به هو طلب الفعل أو الترك، فيدخل فيه الواجب والمستحب والمحرم والمكروه، أما التخيير فهو المباح، فالمكلف له أن يفعل المباح وأن يتركه.

وقوله «الوضع» المقصود به الأحكام الوضعية. وسيأتي بيانها لاحقًا إن شاء الله.

والمكلف هو البالغ العاقل.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ثم الخطاب إن اقتضى الفعل جزمًا فإيجاب.

الشرح

إذا كان الخطاب، الآية أو الحديث، يطلب من المكلف أن يفعل فعلًا على وجه اللزوم، مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ فهذا يسمى إيجابًا، فطلب الشرع يسمى إيجابًا، أما إن فعله المكلف فهو الواجب، فما يفعله العبد هو الواجب الذي أوجبه الخطاب عليه.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإلا فندب.

الشرح

فإن كان طلب الخطاب ليس على سبيل الجزم فهو الندب.

أمثلة المندوب:

١ - حديث: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»[(١)] صرفه قول عائشة: كان النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[(٢)].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (رقم ٢٩٠) ومسلم في كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (رقم ٣٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (رقم ٢٢٨) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء (رقم ٥٨٣).

٢- حديث: «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ المَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»[١].

٣- حديث: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[٢] صرفه حديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»[٣].

٤- قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] صرفه فعل الصحابة بعدم المكاتبة.

قاعدة: الأصل في الأفعال النبوية أنها تُحمل على الاستحباب.

مثل:

١- حديث أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[٤].

٢- حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب (رقم ١١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (رقم ٨٧٧) ومسلم في أول كتاب الجمعة (رقم ٨٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (رقم ٣٥٤) والترمذي في أبواب الجمعة، باب: في الوضوء يوم الجمعة (رقم ٤٩٧) والنسائي في كتاب الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (رقم ١٣٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (رقم ١٩) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء (رقم ٣٠٣).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من القيء والرعاف (رقم ٨٧).

٣- حديث: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[١].

٤- البدء بالحمدلة في خطبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥- حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ[٢].

٦- حديث: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ[٣].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

أو الترك جزمًا فحرام.

الشرح

فإن كان مقتضى الخطاب - طلب الخطاب - الترك جزمًا، مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] فهذا هو الحرام.

وتعريفه عند الأصوليين: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: السواك (رقم ٢٤٥) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: السواك (رقم ٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في الاستسقاء، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء (رقم ١٠١١) ومسلم في أول كتاب الاستسقاء (رقم ٨٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر (رقم ٢٠٢٥) ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (رقم ١١٧١).

وتعريفه عند الفقهاء: ما أثيب تاركه امتثالًا ويستحق العقاب فاعله.

وللتحريم صيغ، من أهمها:

١- لفظ التحريم.

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣].

٢- صيغة «لا تفعل».

مثل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: ٣٢].

﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

«لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(١).

٣- التصريح بلفظ «نهى».

مثل: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ(٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم (رقم ٢٣٩) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الدائم (رقم ٢٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: التكبير عند الحرب (رقم ٢٩٩١) ومسلم في كتاب

٤- ترتيب اللعن على الفعل.

مثل: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»(١).

٥- نفي الإيمان عن الفاعل.

مثل: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٢).

٦- الوعيد بالعقوبة.

مثل: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإلا فكراهة.

الشرح

فإن كان مقتضى الخطاب الترك ليس على سبيل الجزم فهذا هو المكروه.

وهو عند الأصوليين: ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازم.

الذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية (رقم ١٩٤٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الوصل في الشعر (رقم ٥٩٣٧) ومسلم في كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (رقم ٢١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: النهبى بغير إذن صاحبه (رقم ٢٤٧٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان نقص الإيمان بالمعاصي (رقم ٥٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: آنية الفضة (رقم ٥٦٣٤) ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره (رقم ٢٠٦٥).

وعند الفقهاء: ما أثيب تاركه امتثالًا ولم يعاقب فاعله.

وهناك فرق بين الكراهة وخلاف الأَوْلَى، فخلاف الأَوْلَى يكون بين مباحين، أما الكراهة فيوجد نهي ويوجد له صارف.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أو التخيير فإباحة. فهي حكم شرعي.

الشرح

فإن كان مقتضى الخطاب التخيير بمعنى أن الخطاب لا يدعو إلى فعل أو ترك فهذا هو المباح، والمباح من الأحكام التكليفية كما هو رأي الجمهور وليس من الأحكام العقلية.

ووجه التكليف في الإباحة أنه لابد على الإنسان اعتقاد حلها وجوازها، ولأنها استفيدت من الشريعة لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والواجب: ما ذُم تاركه قصدًا شرعًا.

وهو مرادف الفرض.

الشرح

هنا عرّف فعل المكلف أو ما يترتب على الإيجاب، وهو الذم الشرعي لمن تركه قصدًا.

والمقصود بالترك هو الترك المطلق الذي ليس له بدل، فمن صلى الصلاة في آخر وقتها فقد ترك الصلاة في أول وقتها، ومع ذلك لم يُخِلّ بالواجب لأنه لم يتركه مطلقًا.

والواجب بمعنى الفرض، ولا فرق بينهما عند جمهور العلماء

وللواجب صيغ معروفة عند أهل العلم، من أهمها:

١- فعل الأمر الذي لم يصرف للندب.

مثل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧].

٢- الفعل المضارع المقرون بلام الأمر.

مثل: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

٣- لفظ: «كتب عليكم».

مثل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣].

٤- التصريف بلفظ الأمر.

مثل: أمرني وأَمرنا وأُمرنا.

٥- صيغة: «فرض».

مثل قول ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ(١).

٦- المصدر النائب عن فعل الأمر.

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

والأداء: ما فُعل في وقته.

الشرح

الأداء من الأحكام الوضعية.

وهو ما فُعل في وقته.

فمن صلى المغرب في وقتها فقد أداها، ومن صام رمضان في رمضان فقد أدى الصوم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر (رقم ١٥٠٣) ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (رقم ٩٨٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والقضاء بعده.

الشرح

القضاء من الأحكام الوضعية.

وهو ما فُعل بعد وقته.

فمن صلى المغرب بعد خروج الوقت فقد صلاها قضاء، ومن صام رمضان في شوال فقد صامه قضاء.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والإعادة بعد فعله.

الشرح

وهي من الأحكام الوضعية.

والإعادة تكون بعد الفعل، بمعنى فعلها مرة أخرى، سواء فعلها في وقتها أم لا.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفرض الكفاية واجب على الجميع.

ويسقط بفعل البعض.

وفرض العين أفضل منه.

الشرح

الفرض ينقسم إلى قسمين باعتبار فاعله:

١- فرض عين.

وهو الذي يجب على الكل، كالصلوات الخمس والصيام والحج.

٢- فرض كفاية.

وهو الذي يجب على الكل، لكن إن قام به من يكفي سقط الأثم عن الباقي، كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنقاذ الغريق، وتعلم الصناعات الحديثة.

وقد ينقلب فرض الكفاية إلى فرض عين في بعض الأحيان مثل:

١- صلاة الجنازة.

فرض كفاية، فإذا دخلها المكلف حرم عليه قطعها وصارت في حقه فرض عين.

٢- الحج في كل عام.

فرض كفاية على المسلمين، لكن من دخل النسك صار الحج في حقه فرض عين.

٣- المشاركة في الجهاد.

فرض كفاية، لكن إذا التقى الجيشان صار فرض عين.

٤- للفقيه أن يمتنع عن الفتوى لأن إفتاء الناس فرض كفاية، لكن لو لم يوجد غيره في البلد وعجز الناس عن الوصول لغيره، وجب عليه أن يفتيهم وصار في حقه فرض عين.

وكذلك المندوب ينقسم إلى:

١- مندوب عيني. كالنوافل والرواتب.

٢- مندوب كفائي. كتلقين الميت، وإلقاء السلام إذا كان في جماعة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأمر بواحد كخصال الكفارة مستقيم.

والواجب واحد لا بعينه.

الشرح

هذا هو الواجب المخيّر، وحكم المؤلف بوقوعه وأن التخيير فيه لا ينافي وجوبه.

أما الواجب المعيّن فهو: ما طلبه الشارع بعينه دون تخيير.

فالواجب باعتبار الوقت ينقسم إلى:

١- واجب مخيّر.

٢- واجب معيّن.

أمثلة الواجب المخير:

١- خصال الكفارة، كفارة اليمين.

فمن حنث في يمينه فكفارته إما أن يطعم عشرة مساكين أو يُلبسهم أو يعتق رقبة.

٢- جزاء الصيد.

فمن صاد وهو محرم فكفارته إما أن يذبح المثل ويوزعه على المساكين، أو يقوّمه ويشتري بثمنه طعامًا يوزعه على المساكين.

٣- فدية الأذى.

فمن ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام فهو مخيّر بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

٤- مصير أسرى الحرب.

فللإمام أن يحبس الأسير، أو يمنّ عليه، أو يقبل الفداء فيه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والفعل في الموسع جميعه أداء.

الشرح

الواجب من حيث استيعابه للفعل ينقسم إلى:

١- موسع

٢- مضيق

فالموسع هو: ما تستطيع أن تفعل الفعل فيه أكثر من مرة. كالصلاة، ففي وقت صلاة الظهر مثلًا تستطيع أن تصلي الظهر وغيرها من الصلوات، وتستطيع أن تقضي في الوقت نفسه وتستطيع أن تعيد الصلاة.

أما المضيّق فلا تستطيع أن تفعل الفعل فيه إلا مرة واحدة، كالصيام، فلا تستطيع في اليوم الواحد أن تصوم أكثر من مرة.

فمراد المؤلف هنا أن الفعل في الوقت الموسع ولو في آخره يعتبر أداء لا تأخير فيه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتأخيره مع ظن مانع يحرم.

الشرح

من أخر العمل مع احتمال وجود مانع فإن فعله محرم، فيجوز للإنسان أن يصلي الظهر في آخر وقتها، لكن لو ظن حصول المانع، كمن ظنت نزول الحيض، أو ظن احتمال فقدان الوعي، أو من ينتظر إعدامه، فإنه يحرم عليه تأخير الواجب ولو كان موسعًا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإن بقي وفعَله فأداء.

الشرح

فإن بقي المكلف إلى آخر الوقت، ولم يحصل المانع، وفعل الفعل في وقته، فقد فعله أداء.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب.

الشرح

أمثلة:

١ - النفقة على الزوجة واجبة، لكن وجوبها متعلق بالنكاح،

فليس على الأعزب نفقة لأنه لا زوجة له، فلا يقال: يجب عليه الزواج حتى يستطيع فعل النفقة الواجبة عليه، فالقاعدة «ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب» فالنفقة لا يتم وجوبها إلا بالنكاح، وعليه لا نوجب النكاح حتى نقدر تطبيق واجب النفقة.

٢- الصيام يسقط عن المسافر، فلا نقول: يجب على المسلم قطع سفره حتى يجب عليه الصيام. فالقاعدة «ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب».

٣- عدم وجود المحرم مسقط للحج عن المرأة، فلا يجب عليها إيجاد المحرم حتى توجب على نفسها الحج.

٤- لا يجب على الإمام أو المصلي إيجاد أربعين مصلٍّ لحضور خطبة الجمعة حتى تصح الصلاة وتقع الجمعة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الشرح

أمثلة:

١- وجوب تخليل الأصابع إذا لم يصل الماء بينها.

٢- وجوب غسل الثوب المتنجس كله لمن نسي موضع النجاسة.

٣- وجوب شراء الماء لمن وجبت عليه الصلاة ولم يجد الماء إلا بشرائه.

٤- وجوب النوم الباكر لمن يعجز عن صلاة الفجر في وقتها.

٥- وجوب التبكير للجمعة لمن كان المسجد بعيدًا عنه.

٦- وجوب تعلّم قراءة الفاتحة لصحة الصلاة.

٧- وجوب إعادة أكثر من صلاة لمن نسي صلاة ولم يذكر هل هي الظهر أم العصر.

٨- وجوب الزواج لمن خاف على نفسه الوقوع في الحرام.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجوز تحريم واحد لا بعينه.

الشرح

مثل تحريم الجمع بين الأختين، فالتحريم ليس خاصة بفلانة أو فلانة، فلك أن تختار بينهما، لكن المحرم الجمع بينهما.

ومثل من أسلم وتحته أكثر من أربعة نسوة، فما كان فوق

الأربع حرام عليه لا بأعينهم، فيتخيّر منهن أربعة.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجتمع في الشخص ثواب وعقاب.

الشرح

كمن توضأ بآنية الذهب والفضة، فله أجر الوضوء وعليه إثم استعمال الآنية المحرمة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والندب: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.

وهو مرادف المستحب والمسنون.

الشرح

هذا تعريف الندب على طريقة الفقهاء لا الأصوليين، فالفقهاء يذكرون ما ترتب على الندب لا الندب ذاته.

والمندوب مثل صيام الإثنين.

وقيل إن المستحب: ما ثبت بدليل عقلي.

والسنة المؤكدة هي: ما فعلها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه الدوام ولم يتركها، مثل صلاة الوتر.

والسنة المؤكدة يلام تاركها لكن دون عقوبة أو إثم.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمكروه ضده.

الشرح

ضد الندب.

أمثلة:

١ - الذكر في الخلاء.

٢ - الاستنجاء باليمين.

٣- مس الذكر باليمين.

٤ - التلثم في الصلاة.

٥ - فرقعة الأصابع أو تشبيكها في الصلاة.

٦ - استعمال الشمال بدلًا من اليمين.

٧- الشرب قائمًا.

وتسقط الكراهة عند وجود الحاجة.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمباح ما استوى طرفاه.

الشرح

أي: ما كان فعله وتركه على السواء.

والأصل في العادات الإباحة لأدلة كثيرة، منها:

١ - ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

٢ - ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

٣- ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

٤ - ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

٥ - ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وخطاب الوضع: ما استفيد بواسطة نصب الشارع عَلَمًا معرّفًا لحكمه؛ لتعذر معرفة خطابه في كل وقت.

الشرح

هنا بدأ بالأحكام الوضعية

فأوقات الصلاة عرفناها لما نزل جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وعلمها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستحيل أن يأتي جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كل يوم ويعلمنا أوقات الصلاة، ولو جاز ذلك لتعذر بعد وفاة النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالشرع ربط أوقات الصلاة بعلامات، إن وجدت وجبت الصلاة، فسبب صلاة المغرب هو غياب الشمس، فهذا

حكـم وضعـي.

فالأحـكام الوضعيـة هـي الـشرط والسـبب والعلـة والمانـع والصحـة والفسـاد والرخصـة والعزيمـة.

وهناك فروقات بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية:

١- الحكـم الوضعـي قـد يدخـل تحـت قـدرة المكلـف، كتحصيـل النصـاب، وقـد لا يدخـل تحـت قدرتـه كـزوال الشـمس.

٢- الحكـم الوضعـي مطلـوب لغـيره، أمـا الحكـم التكليفـي فمطلـوب لذاتـه.

٣- الحكـم الوضعـي لا يختـص بالعاقـل، كضـمان المجنـون أو البهيمـة، أمـا الحكـم التكليفـي فمختـص بالعاقـل.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومنه العلة.

الشرح

أي مـن الأحـكام الوضعيـة العلـة، وهـي سـبب الحكـم، مثـل القتـل العـدوان علـة للقصـاص.

وقـد تطلـق عـلى الحكمـة أحيانًـا، فنقـول: المشـقة علـة القـصر في السـفر، والمقصـود أن الحكمـة مـن القـصر في السـفر وجـود المشـقة.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والحكمة.

الشرح

والفرق بين العلة والحكمة يطول شرحه، والأظهر - والعلم عند الله - أن الحكمة من أقسام العلة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والسبب: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود.

الشرح

أمثلة:

١ - زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر.

فالزوال لزم من عدمه عدم وجوب الصلاة «ما يلزم من عدمه العدم» ووجود الزوال يُوجِد وجوب الصلاة «ومن وجوده الوجود».

٢ - بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة.

٣ - دخول الشهر سبب لصيام رمضان.

٤ - اقتراف الزنى أو القذف أو السرقة سبب في وجوب

إقامة حد الزنى أو القذف أو السرقة.

٥- القتل الخطأ سبب في وجوب الكفارة.

قاعدة: الأسباب الشرعية مبنية على التوقيف، ولذا حرّم الشارع التعلق بالتمائم لأن في التعلق بها تشريعَ سبب لم يُشرع.

وهناك فرق بين سبب الوجوب وشرط الوجوب، فلا يجوز للمكلف أن يفعل العبادة قبل سبب وجوبها، ولكن يجوز له فعل العبادة قبل شرط وجوبها.

ومثال ذلك:

١- دخول أشهر الحج سبب لوجوب حج المرأة، فلا يجوز لها أن تحج قبل دخول الأشهر، لكن وجود المحرم لشرط لوجوب الحج، فلها أن تحج قبل تحصيل المحرم.

٢- عقد اليمين سبب لوجوب كفارة اليمين، والحنث في اليمين شرط لوجوب كفارة اليمين، فيمكن أن يكفّر عن يمينه قبل الحنث.

٣- بلوغ النصاب سبب لوجوب الزكاة، لكن تمام الملك وحولان الحول شرط لوجوب الزكاة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والشرط: وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

الشرح

ومن أهل العلم من يقول إن الشرط في اللغة بمعنى العلامة، وهذا فيه نظر، فالذي بمعنى العلامة الشَّرَط وليس الشَّرْط.

مثال: الطهارة للصلاة.

فالطهارة شرط للصلاة، فإذا عدمت الطهارة عُدمت صحة الصلاة، ولو وُجِدت لم تصح الصلاة إلا بعد أدائها.

والشروط تنقسم إلى قسمين:

١- شروط صحة.

وهي ما تتوقف عليها صحة الفعل، كالطهارة وستر العورة.

٢- شروط وجوب.

وهي ما يتوقف عليها الوجوب، كالبلوغ والعقل.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والصحة في العبادة وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء.

الشرح

الصحة اصطلاحًا: موافقة الفعل ذي الوجهين للشرع.

والفعل ذي الوجهين هو الذي تارة يكون صحيحًا وتارة يكون باطلًا.

فمن أدى العبادة، كالصلاة، بشروطها وأركانها وواجباتها فقد برئت ذمته منها ووقعت العبادة منه صحيحة لا تحتاج إلى إعادة ولا قضاء.

فالصحيح من العبادات هو ما ترتبت عليه آثاره من براءة الذمة وسقوط المطالبة، فمن صلى الظهر على وجه صحيح فقد برئت ذمته من صلاة الظهر ولا يطالب بها بعد ذلك، ومن صلاها على وجه غير صحيح فلم تبرأ ذمته وطولب بها ولم تسقط عنه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وفي المعاملات ترتُّب أحكامها المقصودة بها عليها.

الشرح

من أدى المعاملة، كالبيع، بشروطها وأركانها فقد ترتب المقصود عليها وصحت المعاملة، كمن باع سلعة فإن باعها على الوجه الصحيح صح البيع ويترتب على الصحة انتقال الملك من البائع إلى المشتري.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والبطلان والفساد يقابلانها.

الشرح

والبطلان والفساد عند الجمهور بمعنى واحد، وهما ضد الصحة، فمن صلى بلا وضوء فصلاته باطلة، ومن باع بلا رضًا فبيعه فاسد.

وقد فرق الجمهور بين البطلان والفساد في بابين فقط؛ في فساد الحج وبطلانه، وفساد النكاح وبطلانه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والعزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.

الشرح

أمثلة:

١ - صوم رمضان حكم ثابت بدليل شرعي، ولا يوجد مايعارض وجوب صوم رمضان.

٢ - إتمام الصلاة على هيئتها الشرعية حكم ثابت بدليل شرعي، ولا يوجد ما يعارض إتمام الصلاة على هيئتها .

٣- رمي جمرة العقبة للرجال الأقوياء حكم ثابت بدليل شرعي، ولا يوجد ما يعارضه.

٤ - حرمة استعمال الذهب للرجال حكم ثابت بدليل شرعي، ولا يوجد ما يعارضه.

٥ - حرمة أكل لحم الميتة حكم ثابت بدليل شرعي، ولا يوجد ما يعارضه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

الشرح

أمثلة

١ - الفطر في السفر.

٢- صلاة الخوف.

٣- التوكيل في الرمي.

٤- جواز ربط السن بالذهب.

٥- أكل الميتة عند الضرورة.

وقد قسّم بعض أهل العلم الرخصة إلى:

١- واجبة، كالتيمم عند فقد الماء، فلا يجوز لمن فقد الماء أن يترك التيمم.

٢- مستحبة، كالمسح على الخفين، فيستحب لمن لبس الخفين أن يمسح عليهما ولا ينزعهما، ولو نزعهما فلا بأس، وكذلك القصر في السفر.

٣- مباحة، كالسجود على الثوب في الوقت الحار.

أما أسباب الرخص فهي:

١- الضرورة.

٢- الحاجة.

٤- السفر.

٥- المرض.

٦- الإكراه.

٧- العجز.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والأصل الثالث الإجماع.

الشرح

لما بدأ المؤلف بذكر الأدلة المتفق عليها، شرع في ذكر الدليل الأول، وهو الكتاب وما يتعلق به من مسائل، ثم تكلّم عن السنة وما يتعلق بها من مسائل، والآن شرع في الحديث عن الدليل الثالث، وهو الإجماع.

وأدلة حجية الإجماع كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٣- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»(١).

٤- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»(٢).

٥- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ»(٣).

٦- قول ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: فَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: السواد الأعظم (رقم ٣٩٥٠).
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: في لزوم الجماعة (رقم ٢١٦٧).
(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأمثال، باب: في مثل الصلاة والصيام والصدقة (رقم ٢٨٦٣).

عِنْـدَ الله حَسَـنٌ، وَمَـا رَأَوْهُ سَـيِّئًا فَهُـوَ عِنْـدَ اللهِ سَـيِّئٌ[١].

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وهو اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على أمر ديني.

الشرح

فلا يمكن أن يقال أن هذه المسألة مجمع عليها إلا بشروط:

١- اتفـاق المجتهديـن كلهـم، فلـو خالـف مجتهـد واحـد لم ينعقـد الإجمـاع.

٢- أن يكـون المجتهـد مـن هـذه الأمـة، أي مسـلمًا، فـلا تعتـبر مخالفـة المجتهـد الـذي وقـع في نواقـض الإسـلام الصريحـة.

٣- أن يكـون الاتفـاق حصـل بعـد وفـاة النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـلا ينعقـد الإجمـاع في حياتـه.

٤- أن تكـون المسـألة المجمـع عليهـا مسـألة دينيـة، فـلا يدخـل فيهـا غيرهـا مـن علـوم الدنيـا، فـلا يقـال: هـذا إجمـاع طبـي أو إجمـاع فلكـي، وهكـذا.

فـإذا اجتمعـت هـذه الـشروط في المسـألة فهـي مسـألة مجمـع

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٣٦٠٢).

عليهـا، والإجمـاع دليـل معتـبر.

والإجمـاع مـن خصائـص هـذه الأمـة، فالأمـم السـابقة لا تُعتـبر إجماعاتهـم حجـة، ولكـن هـذه الأمـة معصومـة لا تجتمـع عـلى باطل لحديـث النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِـي لَا تَجْتَمِـعُ عَـلَى ضَلَالَـةٍ»(١).

مسـألة: لـو حصـل خـلاف بـين العلـماء ثـم انقـرض العـصر، وجـاء عـصر مـن العلـماء بعدهـم، ثـم اتفقـوا عـلى أحـد القولـين فهـل يُعتـبر هـذا إجماعًـا؟

الجـواب: لا يعتـبر إجماعًـا، لأن أصحـاب الأقـوال يموتـون وأقوالهـم لا تمـوت.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُٱللَّهُ:

وهو حجة قاطعة.

الشرح

فمـن احتـج بالإجمـاع فقـد احتـج بدليـل قطعـي واضـح، فـلا يجـوز مطالبتـه بدليـل آخـر غـير الإجمـاع، ومـن رد الإجمـاع فهـو كمـن رد القـرآن أو السـنة.

والإجماعـات المنصـوص عليهـا محصـورة ومعـدودة، وقـد جمعهـا ابـن حـزم في ٣٠٠ مسـألة، وابـن المنـذر في ٨٠٠ مسـألة.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: السواد الأعظم (رقم ٣٩٥٠).

والإجماعات أكثر من الخلاف، بل مسائل الخلاف هي القليلة، ولكن أكثر العلماء من التصنيف فيها لأنها تحتاج لبحث ونظر بخلاف الإجماع القطعي البدهي.

وقد ورد عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقولة: «من ادّعى الإجماع فهو كذب»[١] وظن البعض أن مقصوده هو ندرة الإجماع وقلته، وهذا المفهوم فيه نظر، وقد اجتهد العلماء في بيان معنى كلام الإمام أحمد، ولعل الإمام أحمد قصد أن الإجماع حجة قطعية نعرفه كما نعرف القرآن والسنة، فمن ادّعى إجماعًا لا نعرفه فهو كمن ادّعى آية أو حديثًا، فالدليل القطعي لا يُدّعى.

فائدة: من تأمل في كتب الفقهاء وجد أن من أضبط العلماء نقلًا للإجماع هو ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بينما الطبري وابن المنذر وابن عبدالبر والنووي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ متساهلين في نقل الإجماعات، وبعض إجماعاتهم فيها نظر.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يعتبر اتفاق من سيوجد.

الشرح

مثاله: لو أن العلماء المجتهدون ١٠٠ ويوجد ٥ طلبة علم

(١) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله (رقم ١٥٨٧).

سبقوا زمانهم، ويُظن بهم بعد سنوات قليلة أن يكونوا من أكبر علماء الأمة، فهل إذا اتفق الـ ١٠٠ على مسألة لا يعتبر إجماعًا ونقول: يجب انتظار هؤلاء الذين سيكونون علماء؟

الجواب: لا، بل إذا اتفق العلماء المجتهدون انعقد الإجماع، حتى لو تراجع أحدهم بعد ذلك فتراجعه لا عبرة به.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا مقلد.

الشرح

فلو اتفق الـ ١٠٠ مجتهد وخالفهم عالم مقلد لمذهب الشافعية، مثلًا، فخلافه لا يؤثر في انعقاد الإجماع ولا عبرة به؛ لأن من شرط انعقاد الإجماع اتفاق المجتهدين فقط، وهذا مقلد لا مجتهد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا أصولي أو فروعي أو نحوي ونحوه.

الشرح

فلو اتفق الـ ١٠٠ مجتهد، وخالفهم عالم أصولي أو عالم

يحفظ أقوال العلماء وأدلتهم ووجه استدلالهم أو غيرهم من التخصصات، فلا عبرة بمخالفتهم لأنه لا يصدق عليهم مسمى المجتهد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا كافر متأول.

الشرح

فلو اتفق الـ ١٠٠ مجتهد ثم خالفهم عالم مجتهد، ولكنه جهمي وقع في مكفرات صريحة، فلا عبرة في مخالفته.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا فاسق.

الشرح

فلو اتفق الـ ١٠٠ مجتهد ثم خالفهم مجتهد محقق، ولكنه يجاهر في فسقه، كأن يعلن شربه للخمر، فهذا لا يعتد بخلافه ولا يؤثر في انعقاد الإجماع.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يختص بالصحابة.

الشرح

الإجماع حجة في كل عصر من العصور، وليس خاصًّا في زمن الصحابة، لكنه في غير زمن الصحابة يصعب معرفته لتفرق العلماء في البلاد، بخلاف زمن الصحابة فكان أكثر المجتهدين قريبين من بعض تُعرف آراؤهم بسهولة.

لكن لو قُدّر أن حصل اتفاق من المجتهدين في عصر غير عصر الصحابة فهو إجماع حجة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا إجماع مع مخالفة واحد؛ كاثنين وثلاثة.

الشرح

لأن من شروط الإجماع اتفاق جميع مجتهدي العصر، فلو خالف واحد فلا ينعقد الإجماع.

والمؤلف ذكر هذه المسألة هنا للرد على من يقول إن الإجماع هو اتفاق أكثر مجتهدي العصر، ولا تضر مخالفة عالم أو عالمين، كالطبري والجصاص رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والتابعي المجتهد معتبر مع الصحابة.

الشرح

لأن هذا التابعي من مجتهدي الأمة ولو لم يكن صحابيًّا، والإجماع هو اتفاق مجتهدي الأمة وليس اتفاق مجتهدي الصحابة.

وقد حصل هذا مع علقمة النخعي والأسود النخعي وسعيد بن المسيب رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقد كانوا يفتون مع وجود الصحابة.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة.

الشرح

إجماع أهل المدينة هو عمل أهل المدينة، وهو دليل مستقل مختلف في حجيته، لكن لا يعتبر من أقسام الإجماع، ولو سماه بعض العلماء إجماع أهل المدينة تجوّزًا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع.

الشرح

لأن الخلفاء الراشدين ليسوا كل مجتهدي العصر، فلا مزيّة لأقوالهم على أقوال غيرهم، وأما حديث: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»[1] فالمقصود بسنتهم كونهم خلفاء، فما فعلوه وهم خلفاء في شؤون الدولة والسياسة، كمحاربة أهل الردة وجمع المصحف وتدوين الدواوين وغيرها من السنن، يجب اتباعه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم.

الشرح

لأن مجتهدي آل البيت ليسوا كل مجتهدي الأمة، ويشترط في الإجماع اتفاق مجتهدي الأمة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يشترط عدد التواتر.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: في لزوم السنّة (رقم ٤٦٠٧) والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (رقم ٢٦٧٦) وابن ماجه في المقدمة، باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (رقم ٤٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الشرح

لـو قُـدّر أن مجتهـدي الأمـة ثلاثـة فاتفاقهـم يُعتـبر إجماعًـا، ولا يشـترط أن يبلـغ عـدد المجتهديـن عـدد التواتـر.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر.

الشرح

مثـلًا: لـو كان عـدد المجتهديـن ١٠ واتفقـوا عـلى مسـألة، فهـل ينعقـد الإجمـاع بمجـرد اتفاقهـم أم ينعقـد بعـد وفاتهـم لأنـه قـد يتراجـع أحدهـم أو يظهـر عـالم جديـد في حياتهـم؟

الصـواب أن بمجـرد الاتفـاق ينعقـد الإجمـاع، ولا يشـترط انقـراض العـصر، ولا عـبرة بتراجـع أحدهـم.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا إجماع إلا عن مستند.

الشرح

لا يمكـن أن يتفـق علـماء العـصر عـلى مسـألة، ولا دليـل عـلى هـذه المسـألة، فلـو علمنـا بإجمـاع ولم نعـرف الدليـل فوجـود الإجماع

بحد ذاته كافٍ، ونجزم أن العلماء لم يجمعوا إلا وثمّت دليل استندوا إليه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويثبت الإجماع بنقل الواحد.

الشرح

فلو أجمع العلماء على مسألة ثم ذهب رجل واحد لقرية لم يبلغهم هذا الإجماع، فأخبرهم أن هذه المسألة قد وقع عليها الإجماع، فهل يقبلون قوله أم ينتظرون عددًا معينًا يخبرهم بهذا النقل حتى يعملوا به؟

الجواب: يقبلون قوله.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومنكر الإجماع الظني لا يكفر.

الشرح

الذي ينكر الإجماع القطعي المستند إلى نصوص صريحة فقد كفر، كمن ينكر إجماع تحريم الخمر، أما من ينكر الإجماع الظني الذي مستنده القياس فلا يكفر، كمن ينكر الإجماع على

تحريم شحم الخنزير، فتحريم شحم الخنزير دليله القياس على حرمة لحمه، فالإجماع هنا ظني وليس قطعيًّا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الأصل الرابع: القياس.

الشرح

بعدما ذكر المؤلف مباحث الكتاب والسنة والإجماع، وهي من الأدلة الشرعية المتفق عليه، شرع بالكلام عن الدليل الرابع المتفق عليه، وهو القياس.

فالقياس حجة عند العلماء، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وخلافه لا يُلتفت إليه؛ لأنه خالف بعد انعقاد الإجماع على حجية القياس، ومن تأمل كتابه «المحلى» وجده يقيس أحيانًا من حيث لا يشعر.

وأدلة ثبوت القياس أكثر من أن تُحصى، بل القياس من الأساليب القرآنية في محاججة المشركين، فكثير من الآيات فيها إثبات القياس، مثل ذكر إنبات الأرض لإثبات البعث، فكما أن الله سبحانه يحيي الأرض بعد موتها فما المانع من إحياء المخلوقات بعد موتها؟ وهذا من أقوى صور القياس.

ومن أدلة شرعية القياس:

١- قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧] والميزان هو ما توزن به الأمور، وهو حقيقة القياس.

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢] والاعتبار رد الشيء إلى نظيره والقياس منه.

٣- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القُبلة للصائم: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ!»(١) يعني كما أن المضمضة لا تفسد صيامك فكذلك القُبلة.

٤- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ! فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»(٢).

٥- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابي: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ! قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ»(٣).

٦- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: القبلة للصائم (رقم ٢٣٨٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (رقم ١٠٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد (رقم ٥٣٠٥) ومسلم في كتاب اللعان، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (رقم ١٥٠٠).

قَاضِيَهُ!»[١].

٧- استعمال الصحابة للقياس واتفاقهم عليه، فأقيستهم كثيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

٨- الإجماع على حجية القياس، وقد نقل الإجماع كثير من العلماء، كالمزني والسمعاني والقاضي أبي يعلى الحنبلي وابن بَرهان والرازي وغيرهم.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما.

الشرح

هذا هو تعريف القياس عند أكثر العلماء، وهو ما يسمونه قياس العلة، وهو يختلف عن قياس الدلالة وقياس الشبه.

فالقياس:

١- قياس العلة. وتعريفه ما ذكره المؤلف.

٢- قياس الدلالة. لم يذكره المؤلف.

٣- قياس الشبه. لم يذكره المؤلف، مع أنه أكثر أنواع الأقيسة في كتب الفقهاء.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب الحج، باب: تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين (رقم ٢٦٣٩).

وأما توضيح التعريف فبالمثال يتضح المقال:

لا خلاف أن بيع الشعير بالشعير متفاضلًا من الربا الصريح المنصوص عليه، لكن هل بيع الأرز بالأرز تفاضلًا يعتبر ربا؟

فعندنا أصل متفق عليه نعرف حكمه، وعندنا فرع لا نعرف حكمه، فنحن نريد أن نجعل حكم الفرع مثل حكم الأصل برابط يجمع بينهما.

فالأصل الذي ذُكر في النص هو الشعير.

والفرع الذي لم يُذكر في النص هو الأرز.

وحكم الأصل، بيع الشعير متفاضلًا، محرم.

الجامع بينهما، بين الشعير والأرز، كونهما من المطعومات أو من المكيلات أو من المدخرات أو غيرها.

فإذا وجدنا وصفًا جامعًا بينهما قلنا إن حكم الفرع كحكم الأصل قياسًا، فالنتيجة حرمة بيع الأرز بالأرز متفاضلًا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع.

الشرح

لا يمكن أن ينضبط قياس العلة إلا بوجود هذه الأركان،

فلا يمكن أن يأتي من يريد تحريم ألعاب الفيديو، ودليله القياس، ولا يوجد أصل يقيس عليه! فنقول له: تحرمها قياسًا على ماذا؟

أو أنه يريد تحريم الدخول على زوجة الأب قياسًا على الأجنبية، فنقول له: ما الجامع بين زوجة الأب والأجنبية؟

فلا بد من توفر هذه الأركان حتى ينضبط قياس العلة.

أمثلة القياس:

١- حرمة قضاء الحاجة في المتشمس في الشتاء قياسًا على حرمة قضاء الحاجة في الظل، بجامع أن كليهما مما ينتفع به الناس.

٢- طهارة الحمار والبغل قياسًا على الهرة، بجامع أن الكل يشترك في التطّواف.

٣- طهارة الحشرات وعدم تنجيسها للماء إذا ماتت فيه قياساً على الذباب، بجامع أن الكل لا دم له، وعلة التنجيس اختلاط الدم بالسائل.

٤- غسل رأس الذكر فقط بعد خروج المذي قياسًا على غسله بعد خروج البول، بجامع أن كلًّا من البول والمذي نجس.

٥- حرمة مسابقة الإمام في خفض الرأس قياسًا على حرمة مسابقة الإمام في الرأس.

٦- يستحب تطويل الركعة الأولى عن الثانية في الصلوات قياسًا على الكسوف، بجامع أنها كلها صلوات ذات ركوع وسجود.

٧- عدم وجوب الزكاة في الحلي قياسًا على الثياب، بجامع أن كلًّا منهما يعتبر من المتاع.

٨- وجوب إخراج زكاة الذرة قياسًا على البر، بجامع أن كليهما مكيل مطعوم مدخر.

٩- عدم الفطر من بلع النخامة قياسًا على الريق، بجامع أن كليهما إفراز من الفم.

١٠- حرمة استئجار المسلم على المسلم قياسًا على البيع بجامع القطيعة والتنافر.

١١- حرمة عقد النكاح في وقت الجمعة قياسًا على عقد البيع بجامع الانشغال عن الصلاة.

١٢- حرمان الموصى له من الميراث إذا قتل الموصي، قياسًا على حرمان الوارث إذا قتل المورّث. لعدم الفارق.

١٣- جواز اقتناء كلب الحراسة أو التفتيش قياسًا على

كلب الصيد. لعدم الفارق.

١٤- حرمة شرب النبيذ قياسًا على شرب الخمر بجامع الإسكار.

١٥- حرمة القضاء في الجوع الشديد قياسًا على الغضب الشديد بجامع تشتت الذهن.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويشترط أن تساوي علة الفرع علة الأصل ظنًّا.

الشرح

فمثلًا: ثبت بالنص إبعاد من أكل الثوم أو البصل من المسجد لئلا يؤذي الناس برائحته، فقياس رائحة المدخن على رائحة الثوم قياس منضبط لتساوي العلة.

أما لو أصيب رجل بتشوهات وقلنا إن نظر المصلين له يؤذيهم، فهل نقول: يشرع لنا إبعاده من المسجد قياسًا على من أكل الثوم أو البصل؟

الجواب: لا، لأن العلة هنا في الريح المؤذي، ولا ريح مؤذٍ هنا، فصار قياسًا مع الفارق.

تتمة: كيف تعرف علة الحكم؟

١- قد تكون العلة منصوصة مثل حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»[١] فوجوب الاستئذان حتى لا ينظر أحد لعورات الناس.

٢- قد تكون العلة مجمعًا عليها، مثل علة تحريم الحكم بين الناس والقاضي غضبان، فالعلة غياب ذهن القاضي مما قد يؤدي إلى ظلم أحد.

٣- قد تكون العلة مستنبطة، والعلة المستنبطة أكثر علل القياس، ويحصل فيها الاختلاف بين العلماء.

مثل: صيام شهرين متتابعين لمن وقع على أهله في رمضان، هل علة صيام الكفارة الجماع أم إفساد الصوم؟ فإن كان الجماع فالكفارة تكون لمن وقع على أهله فقط، أما إن كانت العلة هي إفساد الصيام فيجب على من أفطر بغير الجماع أن يصوم شهرين متتابعين كفارة لفعله.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومساواة حُكمِهِ حُكمَهُ.

الشرح

فلو كان حكم الأصل الحرمة، وحكم الفرع الكراهة، فهنا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر (رقم ٦٢٤١).

اختلفت الأحكام، فاختل ركن من أركان القياس، فصار قياسًا مع الفارق.

مثل كراهة التسوك للصائم بعد الزوال قياسًا على حرمة إزالة دم الشهيد، بجامع أن خلوف الفم وأثر الدم كلاهما من آثار العبادة.

فهنا حكم الأصل الحرمة، وحكم الفرع الكراهة، فالقياس غير صحيح.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والقياس جلي وخفي.

الشرح

القياس:

١- جلي.

وهو الواضح البيّن، مثل حرمة البول في إناء ثم صبه في الماء الراكد، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»(١).

٢- خفي.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: البول في الماء الدائم (رقم ٢٣٩) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الدائم (رقم ٢٨٢).

وهو الذي يحتاج إلى نظر وتأمل، مثل قياس حرمة بيع الأرز متفاضلًا قياسًا على الشعير، بجامع الكيل أو الطعم أو الادخار وهكذا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الجلي: ما قُطع فيه بنفي الفارق.

الشرح

القياس الجلي يعتبره كثير من العلماء من قبيل النص لا القياس، فقياس العبد على الأمة في تنصيف الحد من القياس الواضح الجلي، فقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ورد في الإماء الإناث، ولا خلاف بين العلماء أن العبد يلحق الأمة في هذا الحكم لعدم الفارق بينهما، فهو شبيه بالنص لا الدليل العقلي.

أمثلة القياس الجلي:

١- حرمة ضرب الوالدين قياسًا على التأفيف.

٢- حرمة أكل شحم الخنزير قياسًا على لحمه.

٣- حرمة قضاء القاضي مع شدة الجوع قياسًا على شدة الغضب.

٤- حرمة الاستنجاء بطعام البشر قياسًا على طعام الجن.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجوز التعبد بالقياس عقلًا.

الشرح

وهذا فيه رد على من أنكر القياس، فكما أن القياس ثابت بالشرع فهو كذلك ثابت بالعقل، وإلحاق المتشابهات ببعضها يقبله العقل قبل الشرع، فقبول القياس شرعي عقلي.

تتمة: للقياس شروط، بعضها متفق عليها عند العلماء وبعضها مختلف فيها.

شروط القياس المتفق عليها:

١- أن يكون حكم الأصل شرعيًّا.

فلو كان الحكم لغويًّا، مثلًا، لم يصح القياس عليه، مثل الفاعل مرفوع، فهذا حكم لغوي، فلا يُقال بما أن الفاعل مرفوع فالمفعول به مرفوع قياسًا على الفاعل!

٢- أن يثبت الأصل بدليل شرعي.

فلا يجوز أن تقيس على ما لا دليل فيه، فلا يصح قولك: لا يجوز الخروج في الليل بلا حاجة قياسًا على حرمة الكلام بعد

العشاء بلا حاجة، فلا دليل على حرمة الكلام بعد العشاء.

٣- أن يثبت الأصل ولا يكون منسوخًا.

فلا يصح قول: من عَمِلَ عمل قوم لوط فإن حكمه الحبس حتى الموت قياسًا على حبس الزاني إلى الموت.

٤- ألا يكون القياس في التعبديات.

فلا يصح قول: لصلاة المغرب راتبة قبلها قياسًا على راتبة الفجر.

٥- ألا يكون الفرع منصوصًا عليه.

فلا يصح قول: يحرم بيع الملح بالملح متفاضلًا قياسًا على حرمة بيع الشعير بالشعير متفاضلًا، لأن حرمة بيع الملح بالملح ثابتة بالنص.

٦- ألا يكون القياس مصادمًا للنصوص.

كجواز تأجير ضراب الفحل قياسًا على إعارته، مع أن النص في النهي واضح.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والاجتهاد: بذل الجهد في تعرّف الحكم الشرعي.

الشرح

فمن قال إن السفر لبلاد الكفار محرّم، فهذا لا يسمى مجتهدًا إلا إذا بذل جهده وطاقته في الوصول لهذا الحكم، فجمع الأدلة من الكتاب والسنة، ونظر في آثار الصحابة والتابعين، وطبق علوم الآلة في استدلاله، فإن لم يفعل هذا فهو مقلد لا مجتهد.

ومحل الاجتهاد يكون في المسائل الظنية وما لا نص فيه ولا إجماع، أما المسائل القطعية فلا اجتهاد فيها.

والمسألة الظنية تنقسم إلى أقسام:

١- دليلها قطعي ولكنها تحتمل أكثر من وجه.

مثل آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [النساء: ٤٣] ثبوتها قطعي، لكن وجوب الترتيب بين الوجه واليدين ظني، فهذه مسألة ظنية ولو كان دليلها قطعيًّا.

٢- دليلها ظني ولكن الحكم قطعي مجمع عليه.

مثل حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[1] فهذا حديث آحاد ظني الثبوت، ولكن اشتراط النية في التعبديات مجمع عليه.

٣- دليلها ظني وحكمها محتمل لأكثر من وجه.

---

(١) أخرجه البخاري في أول صحيحه (رقم ١) ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الأعمال بالنية» (رقم ١٩٠٧).

مثل حديث: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[١] فهذا حديث آحاد ظني الثبوت، ووجوب قراءة الفاتحة في الصلاة مختلف فيه؛ لأن الحديث قد يحتمل: لا صلاة صحيحة، أو لا صلاة كاملة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمجتهد من صَلَح لذلك؛ بأن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام.

الشرح

وليس لأي أحد أن يجتهد، بل للمجتهد شروط يحرم عليه أن يجتهد من دونها، وقد ذكرها المؤلف إجمالًا.

الشرط الأول: أن يعرف آيات الأحكام.

فلا يمكن أن يجتهد في الأطعمة من لا يعرف آيات الأحكام التي تكلمت عن الأطعمة، ولا يمكن أن يجتهد في المواريث من لا يعرف آيات المواريث، وهكذا.

*****

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (رقم ٧٥٦) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (رقم ٣٩٤).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن السنة الصحيحَ من السقيم.

الشرح

الشرط الثاني من شروط المجتهد: أن يعرف التمييز بين الصحيح والسقيم من الأحاديث النبوية.

إما عن طريق البحث والنظر أو التقليد، فمن عرف دراسة الإسناد والمتن وجب عليه الأخذ بأحكامه، وإلا قلّد الأئمة النقاد المعتبرين، كالبخاري ومسلم وابن معين وابن المديني والنسائي وغيرهم.

وقد يظن القارئ أن التقليد في الحكم على الحديث أمر سهل، وهذا خلاف الصواب، بل لا يجوز التقليد إلا إذا اطلع على من صحح الحديث ومن ضعفه، ويقرأ حجة من يصححه ومن يضعفه، ويعرف الحديث الضعيف المحتج به عند الفقهاء والحديث الضعيف المردود، أما الاكتفاء بتصحيح محدث واحد ثم يبني اجتهاده على هذا التصحيح فهذا خلل كبير.

تنبيه: البرامج الحديثة تساعد الباحث على معرفة مكان الحديث ومن حكم عليه، فهي برامج للبحث فقط، فلا يجوز الاعتماد عليها والحكم على الحديث وبناء الاجتهادات من خلالها. فتنبه.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والناسخَ والمنسوخ منهما.

الشرح

الشرط الثالث في المجتهد: أن يعرف الناسخ والمنسوخ حتى لا يستدل بنص منسوخ ويترك الناسخ.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والإجماعَ.

الشرح

الشرط الرابع من شروط المجتهد: معرفة الإجماع ومظانه، ومعرفة الشاذ من الأقوال، حتى لا ينقض في اجتهاده إجماعًا ولا يرجح شاذًّا ولا يحيي قولًا متروكًا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومن النحو واللغة ما يتعلق بهما؛ من نص وظاهر ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيّد.

الشرح

الشرط الخامس من شروط المجتهد: العلم بالنحو ومقتضيات اللغة وسياق الكلام، والعلم بالألفاظ التي تدل

على العام والخاص والمطلق والمقيد... إلخ، فلا يجوز لمن لا يفرق بين العام والمطلق أو الخاص والمقيّد أن يجتهد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يكفي معرفة الفروع فقط.

الشرح

الشرط السادس من شروط المجتهد: معرفة فروع الفقه على المذاهب الأربعة، ومعرفة أدلتهم ووجه استدلالهم، ومعرفة قواعدهم الفقهية والأصولية والمقاصدية.

ولا يكفي حفظ الفقه، بل يجب معرفة كيف وصل الحنفية لقولهم، وكيف وصل المالكية لقولهم، وكيف وصل الشافعية لقولهم، وكيف وصل الحنابلة لقولهم، ويجب التمييز بين الأقوال حتى لو لم يطلّع عليها، فإذا سمع بالقول قال: هذا القول يصلح أن يكون من أقوال المالكية، مثلًا. وهكذا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا الأصول.

الشرح

الشرط السابع من شروط المجتهد: معرفة أصول الفقه وكيفية تطبيقها على الفروع والاستفادة منها.

ولكن من ضبط الأصول وعرفها فقط لا يجوز له أن يجتهد، بل يجب عليه جمع الشروط السابقة كلها حتى يجوز اجتهاده.

ويوجد شروط لم يذكرها المؤلف، وهي غاية في الأهمية، مثل:

الشرط الثامن: العلم بالقياس.

وقد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من لم يعرف القياس فليس بفقيه».

الشرط التاسع: أن يكون عالمًا بمقاصد الشريعة.

الشرط العاشر: أن يكون خبيرًا بمصالح الناس وأحوالهم وأعرافهم وعاداتهم.

تنبيه: من اجتهد ولم يستوف الشروط فهو آثم ولو أصاب، أما إن أخطأ فليس له أجر، لأن أجر الاجتهاد مرتبط بشروطه لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**»[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم (رقم ٧٣٥٢)

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يشترط عدالته.

الشرح

تشترط العدالة في قبول فتوى المجتهد لا في اجتهاده نفسه، فللعالم الفاسق أن يجتهد لنفسه، أما أن يتصدر لفتوى الناس فلا يجوز، ولا تبرأ ذمة المستفتي بفتواه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا حفظه للقرآن.

الشرح

ولا يشترط في المجتهد أن يحفظ القرآن كاملًا، بل يجب عليه أن يستحضر الآيات، ولا تغيب عنه آية متعلقة في المسألة التي اجتهد فيها.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويتجزأ الاجتهاد.

مسلم في كتاب الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (رقم ١٧١٦).

الشرح

لا يجوز لأحد أن يجتهد في مسألة ولم تتحقق فيه شروط المجتهد، لكن من تحققت فيه شروط المجتهد جاز له أن يجتهد في المسألة التي بلغ بحثه فيها غايته، ولو جهل مسألة أخرى.

مثال ذلك:

لو أن طالب علم حفظ آيات وأحاديث الأحكام المتعلقة بالطهارة، وعلم الإجماع في مسائل الطهارة، وعرف أصول الفقه والقواعد الفقهية، وعرف الخلاف المذهبي في باب الطهارة وأدلة كل المذاهب ووجه استدلالاتهم، فإنه يجوز له أن يجتهد في مسائل الطهارة ولو لم يكن يعرف ما يحتاجه المجتهد في أبواب المعاملات أو النكاح أو الحدود وهكذا.

فلو اجتهد مجتهد في باب الطلاق وكان أهلًا، ولم يكن يعرف شروط الرهن ومتى يصح ومتى لا يصح، لا يحق لنا الإنكار عليه لأن الاجتهاد يتجزأ، وقد اجتهد في مسألة يحق له الاجتهاد فيها.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمصيب في المسائل الظنية واحد.

الشرح

العالم إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، فإن حصل خلاف في مسألة على ثلاثة أقوال فالحق في قول واحد منهم، فواحد منهم مصيب له أجران، واثنان مخطئان لهم أجر واحد.

أما مقولة: «كل مجتهد مصيب» فهي مقولة باطلة ابتكرها الجاحظ والعنبري من المرجئة، وقد حاول بعض العلماء تصويبها لمعنى صحيح فقالوا: «لكل مجتهد نصيب» بمعنى: للمجتهد نصيب من الأجر، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ونافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر.

الشرح

فلو قُدّر أن أحد المجتهدين أوصله اجتهاده أن غير دين الإسلام دين صحيح يصح التعبد به، فنقول: هو مخطئ كافر لا يعذر بجهله بلا خلاف.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وتعادل دليلين قطعيين باطل، وكذا ظنيين.

الشرح

الدليل القطعي هو:

١- ما ثبت بيقين مثل آيات الكتاب ومتواتر السنة.

٢- الصريح الواضح.

٣- أن يكون من الأدلة المتفق عليها مثل الكتاب والسنة والإجماع.

فإذا اختل أحد هذه الشروط فهو دليل ظني.

فلا يوجد في الشريعة تعارض بين الأدلة، سواء كانت قطعية أو ظنية، لكن قد يوجد ما ظاهره التعارض، فهو تعارض ذهني، فهذا له معاملة خاصة، فنبدأ بـ:

١- الجمع بين النصوص.

٢- معرفة الناسخ والمنسوخ.

٣- الترجيح بين الأدلة.

٤- التوقف مع العلم أن الصواب يعلمه الله سبحانه وقد يظهره لأحد من عباده في يوم من الأيام.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضاديين.

الشرح

لا يجوز للمفتي أن يفتي في مسألة واحدة بقولين متضادين، فلا يجوز له أن يفتي بوجوب تخليل اللحية ثم في نفس الوقت يفتي باستحباب تخليلها.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بل في وقتين.

الشرح

لكن يجوز للمفتي أن يفتي بقولين متضادين في أوقات مختلفة، فلو قال أن تخليل اللحية واجب ثم في وقت آخر قال تخليلها مستحب جاز له ذلك.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومذهبه آخرهما إن عُلم التاريخ.

الشرح

فإن وُجد للمفتي قولان متضادان، وهذا يحصل في أقوال

الإمـام الشـافعي، ولم يـصرّح بالتراجـع عـن أحدهمـا، فالقـول المعتمـد هـو آخـر أقوالـه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإلا فأشبههما بقواعده وأصوله.

الشرح

فـإن لم نعلـم أي الأقـوال آخرهـا، فننظـر للأقـوال، فأيهـم أقرب لقواعـد المفتـي فهـو المعتمد.

مثـال: لـو كان المفتـي يرجـح قاعـدة العـبرة بـرأي الـراوي لا بـما روى، وورد عنـه قـولان في مسـألة القبـض مـن اللحيـة؛ أحدهمـا الحرمـة والآخـر الجـواز، لقلنـا إن مذهبـه الجـواز، لأن القـول بالجواز منضبـط مـع القاعـدة التـي يرجحهـا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وأقربهما للدليل.

الشرح

فلـو ورد للمفتـي قـولان في مسـألة النـكاح مـن غـير ولي، ولم يـصرّح بالتراجـع، ولم نعـرف المتقـدم مـن المتأخـر، ولا توجـد

قواعد مذهبية مرشدة للترجيح، فإن من إحسان الظن بالعلماء أن نعتقد أن أقرب الأقوال للدليل هو المعتمد عندهم، فنقول: القول المعتمد عنده عدم صحة النكاح دون إذن الولي.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والتقليد: قبول قول الغير من غير حجة.

الشرح

فلو سأل مسلم شيخًا فأفتاه فعمل بقوله ولو لم يعرف دليله ووجه استدلاله فهذا السائل يسمى مقلدًا.

والتقليد جائز لغير المجتهد بلا خلاف.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجوز في الفروع، لا في الضروريات الدينية والأحكام الأصولية الكلية.

الشرح

فالتقليد محله في مسائل الفروع فقط، فلا يجوز التقليد في القطعيات ولا في العقائد، ولا يجوز لأحد أن يقول: قد أفتاني الشيخ الفلاني بجواز أكل الربا. ولا يعتبر مقلدًا في هذا النوع من المسائل.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يجوز للمجتهد.

الشرح

لا يجوز للمجتهد أن يقلد أحدًا في مسألة يستطيع أن يجتهد فيها.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة.

الشرح

فلو اجتهد مجتهد في مسألة ثم تكررت عليه في وقت آخر فإن من الواجب على المجتهد أن يعيد النظر في اجتهاده؛ لأنه قد يظهر له في اجتهاده الثاني ما لم يظهر له في اجتهاده الأول.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يجوز الفتيا والحكم إلا من مجتهد.

الشرح

فلا يجوز لأحد أن يفتي الناس أو يحكم بينهم ويقضي فيهم إلا وقد توفرت فيه شروط الاجتهاد، فإن اختل شرط من

شروطها فهو آثم ولو أصاب.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل.

الشرح

لو وجد عالم في المدينة ووجد من هو أعلم منه، فيجوز لمن كان أقل علمًا أن يجتهد، ووجود من هو أعلم منه لا يمنعه من الاجتهاد، كما أنه يجوز للعامي أن يقلد المجتهد مع وجود من هو أعلم منه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يلزم العامي التمذهب.

الشرح

الواجب على العامي أن يسأل أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣] ويجوز له أن يقلد مذهبًا بأكمله كأن يكون حنفيًّا أو مالكيًّا أو شافعيًّا أو حنبليًّا وتبرأ ذمته بتقليدهم، ولكن لا يجب عليه التمذهب، فله أن يسأل عند الحاجة وله أن يتمذهب، ويحرم عليه التنقل بين

المذهب حسب هواه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وعلى المجتهد أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه.

الشرح

إذا اجتهد المجتهد في مسألة معينة وتوصّل فيها لحكم وجب عليه أن يعمل بهذا الحكم سواء انتفع منه أو تضرر.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وله رد الفتوى وثمّ غيره أهل، وإلا لزمه.

الشرح

إذا سُئل المفتي في مسألة ولم يكن غيره يفتي في البلد فيجب عليه أن يفتي الناس ويحرم عليه الامتناع عن الفتوى، لكن لو وجد غيره أهل للفتوى فيكون الجواب في حقه فرض كفاية، وله أن يمتنع عن الفتوى ويحيل إلى غيره، لكن لو امتنع الكل أثموا جميعهم.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يلزمه جواب ما لم يقع.

الشرح

لو سُئل المفتي في مسألة لم تقع فلا يلزمه الجواب، كمن يسأله عن اتجاه القبلة في القمر.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما لا ينفع السائل أوْ لا يحتمله.

الشرح

يجوز للمفتي أن يمتنع عن الجواب إن لم تكن في المسألة فائدة، كمن يسأل عن إفرازات الجن أهي طاهرة أم نجسة!

ويجوز للمفتي أن يمتنع عن الجواب إذا ظن أن السائل لن يستوعب الجواب، وربما أشكل عليه، كمن يسأل عن مسائل القدر وعلوم الغيب وهو ليس ممن يُعرف بالذكاء.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ولا يجوز إطلاق الفتوى في اسم مشترك.

الشرح

لابد على المفتي أن يوضح فتواه حتى لا تشكل على السائل، ولذلك حرم عليه إطلاق الفتوى في الأسماء المشتركة التي تحتمل أكثر من معنى، فلا يجوز للمفتي أن يقول: يحرم على الصائم أن يأكل بعد أذان الفجر، دون أن يحدد أي أذان يقصد؛ الأول أم الثاني؟

ويجب عليه أن يعرف مراد السائل، فقد يستعمل السائل مصطلحًا شرعيًّا ولكن في بلده يقصدون شيئًا آخر، مثل القرض بفائدة، فقد يقصد السائل المرابحة، ومثل بيع الراتب وغيرها.

أمثلة:

١- لا يجوز للمفتي إطلاق الحكم في العملات الرقمية، فلا بد من التفصيل بين العملات، فيقول: عملة كذا جائزة وعملة كذا محرمة.

٢- لا يجوز للمفتي إطلاق الحكم في التأمين، فمنه تجاري وتكافلي.

٣- لا يجوز للمفتي إطلاق الحكم في الوديعة، فمنها ودائع قائمة على المضاربة ومنها قائمة على الربا.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما ترجّح قُدّم.

الشرح

هنا بدأ المؤلف بالكلام عن مبحث «تعارض الأدلة» وقد ذكرنا سابقًا أن التعارض ذهني لا حقيقي، فإذا حصل نوع من أنواع التعارض فلابد من الجمع بين الأدلة، فإن عجزنا نظرنا لتاريخ الأدلة فنقدم المتأخر على المتقدم، ولأن النسخ عمل بالدليلين لكن أحدهما رُفع حكمه، فإن عجزنا رجحنا بين الأدلة، وما ترجّح من الأدلة وجب علينا تقديمه.

أمثلة على الجمع بين الأدلة:

١- أحاديث النهي عن استقبال القبلة في البول والغائط ومخالفته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، يكون الجمع بينهم بأن النهي متوجه لمن قضى حاجته في صحراء من غير سترة، أما من استتر فلا إشكال في ذلك.

٢- أحاديث قص الشارب والحف والإنهاك والجز لا تعارض بينها، لأن الجمع يكون بالتنويع بين تطبيق هذه الأحاديث.

٣- أحاديث نقض الوضوء بسبب النوم ونوم الصحابة قبل إقامة صلاة العشاء، يكون الجمع بينها أن النوم المستغرق

هـو الناقـض.

٤- حديـث: كَانَ النَّبِـيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَـلِّي الظُّهْـرَ بِالهَاجِـرَةِ[١]. معـارض لحديـث «أَبْـرِدُوا عَـنِ الْحَـرِّ فِي الصَّـلَاةِ، فَـإِنَّ شِـدَّةَ الْحَـرِّ مِنْ فَيْـحِ جَهَنَّـمَ»[٢] ويكـون الجمـع بـأن الأمـر بالإبـراد جـاء متأخـرًا.

٥- أحاديـث عائشـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا في صـلاة الضحـى متعارضـة، والجمـع يكـون بأنـه كان يصليهـا إن كان لـه سـبب، كـما ورد عنهـا لمـا سـئلت: هَـلْ كَانَ النَّبِـيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصَـلِّي الضُّحَـى؟ قَالَـتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِـيءَ مِـنْ مَغِيبِـهِ[٣].

٦- حديـث «لَا تَدْفِنُـوا مَوْتَاكُـمْ بِاللَّيْـلِ، إِلَّا أَنْ تُضْطَـرُّوا»[٤] ودفنـه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لبعـض أصحابـه في الليـل. فالجمـع بينهـما أن النهـي يكـون في حـق الدفـن في الليـل مـع التقصـير في حـق الميـت، أمـا إن تـم تأديـة حقـه كامـلًا فـلا إشـكال.

٧- حديـث: نهـيُ النبـي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عـن النعـي[٥]. وحديـث

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (رقم ٥٦٠) ومسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (رقم ٦٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر (رقم ٦١٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب: استحباب صلاة الضحى (رقم ٧١٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت (رقم ١٥٢١).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: في كراهية النعي (رقم ٩٨٦) وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية النعي (رقم ١٤٧٦).

نَعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ[١].

فالجمع أن النعي المحرّم هو ذكر مناقبه وفضائله في الأسواق والطرقات وتجمعات الناس، أما الإعلان عن موته فهو نعي مشروع.

٨- حديث: «وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»[٢] وحديث: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»[٣] فالجمع بينهما أن الحديث الأول في حرمة الخطبة على خطبة أخيه وهو يعلم أنه خطبها، أما الحديث الثاني فقد خطبها معاوية وأبو الجهم ولا يدري أحد عن خطبة الآخر، وقد نقول إن حرمة الخطبة على خطبة المسلم إذا أبدت المخطوبة الموافقة، أما إذا لم توافق فلا يحرم خطبتها من غيره.

٩- حديث النهي عن لبس الأحمر للرجال معارض للبسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لحلة حمراء. والجمع أن المقصود الأحمر الخالص ليس الذي فيه خطوط وتقاطيع.

*****

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الرجل ينعى إلى أهل البيت بنفسه (رقم ١٢٤٥) ومسلم في كتاب الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة (رقم ٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (رقم ٥١٤٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (رقم ١٤٨٠).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ويُرجح متواتر على آحاد.

الشرح

إذا ورد دليل متواتر ودليل آحاد، ولم نستطع الجمع ولم نعرف التاريخ، ففي هذه الحالة نُقدم المتواتر على الآحاد، وهذا من حيث الأصل والقاعدة، وإلا قد يوجد حالات يتم تقديم فيها الآحاد على المتواتر، وهذا يُقال في جميع المرجحات فالكلام فيها من حيث الجملة والعموم لا على سبيل الاطراد.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومسند على مرسل.

الشرح

يقدم الحديث المسند على الحديث المرسل في حال التعارض، لأن الحديث المسند حجة، أما المرسل فمختلف في حجيته.

أمثلة: يُقدم حديث: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ»[١] في جواز أكل الجراد لأنه مسند، على حديث: «لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ»[٢] لأنه مرسل.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال (رقم ٣٣١٤).
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل الجراد (رقم ٣٨١٣).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومتصل على منقطع.

الشرح

يقدم الحديث المتصل على الحديث المنقطع في حال التعارض، لأن اتصال السند أكمل من انقطاعه.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وبثقة وعلم.

الشرح

يقدم حديث الرواي الثقة العالم على غيره من الرواة في حال التعارض.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وورع.

الشرح

يقدم حديث الراوي الوَرِع على غيره من الرواة، لأن الورع سيبالغ في نقل الحديث كما سمعه، فهو أولى من غيره.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وضبط.

الشرح

يُقدم حديث تام الضبط على حديث خفيف الضبط في التعارض.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها أو مشافهًا.

الشرح

يقدم حديث صاحب القصة على غيره ممن نقل القصة.

مثال:

١ - حديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

وورد عنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ[٢]. فهنا وقع التعارض، لكن رجحنا القول بأنه تزوجها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حلال لأنها صاحبة القصة قالت إنه تزوجها وهي حلال.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (رقم ١٨٣٧) ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (رقم ١٤١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الحج، باب: المحرم يتزوج (رقم ١٨٤٣).

٢- حديث أبي هريرة في تطهير بول الأعرابي[١] مقدم على خبر عبدالله بن مسعود بالأمر بحفر الأرض[٢] لأن أبا هريرة صاحب القصة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ونص على ظاهر.

الشرح

إذا تعارض دليلان؛ أحدهما نص والآخر ظاهر، قُدم النص على الظاهر لقوة دلالته، هذا في حال عدم وجود نصوص أخرى مرجحة.

أمثلة: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢] نص في أمر إبليس بالسجود، بينما قوله تعالى: ﴿فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠] ظاهر في أن إبليس لم يؤمر بالسجود لأنه ليس من الملائكة، والنص مقدم على الظاهر.

*****

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد (رقم ٢٢٠).
(٢) أخرجه الدارقطني (رقم ٤٧٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والظاهر على المجمل.

الشرح

إذا تعارض دليلان؛ أحدهما ظاهر والآخر مجمل، قُدم الظاهر على المجمل لقوة دلالته، هذا في حال عدم وجود نصوص أخرى مرجحة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والحقيقة على المجاز.

الشرح

إذا تعارض دليلان أحدهما حقيقة والآخر مجاز قُدم الحقيقة على المجاز

أمثلة: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعراف: ٣٤] حقيقة، وحديث: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1] مجاز بكون المقصود البركة في العمر لا زيادة السنين.

*****

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق (رقم ٢٠٦٧) ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (رقم ٢٥٥٧).

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة.

الشرح

إذا تعارض دليلان أحدهما أخذنا الحكم من منطوقه والآخر من مفهومه، فعند الترجيح نقدم الحكم المأخوذ من المنطوق على الحكم المأخوذ من المفهوم.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والحظر على الإباحة، وعلى الندب.

الشرح

إذا تعارض دليلان أحدهما يحرّم والآخر يبيح، فعند الترجيح نقدم المحرّم على المبيح، لأن الإباحة لا تحتاج إلى دليل، فالأصل الإباحة، لكن التحريم ناقل عن حكم البراءة الأصلية، فمن زاد حكمًا يُقدم كلامه على من وافق الأصل ولم يزد شيئًا.

أمثلة: تقديم حديث: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[1] على حديث: «وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ! أَوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ!»[2] لأن في الحديث الأول تحريماً وفي

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ١٣٠ رقم ٨٤٠٤) وضعفه الشيخ شاكر.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر (رقم ١٨٢)

الثـاني إباحـة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعله.

الشرح

إذا تعـارض دليـلان أحدهمـا قـول للنبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والآخـر فعـل النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـإن القـول يُقـدم عـلى الفعـل مـن حيـث الأصـل، وإلا يوجـد حـالات يُقـدم فيهـا الفعـل عـلى القـول.

وأكثـر حـالات التعـارض بـين الأقـوال والأفعـال ممكـن الجمع بينهـما، فيكـون الفعـل صارفًـا للوجـوب في القـول ويكـون الفعـل دليـلًا عـلى الاسـتحباب، ولا تعـارض هنـا، وكذلـك يكـون الفعـل صارفًـا للحرمـة في القـول ويكـون الفعـل لبيـان الجـواز وهكـذا.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمثبِت على النافي؛ ما لم يستند النفي إلى العلم بالعدم.

الشرح

إذا تعـارض دليـلان أحدهمـا يثبـت الفعـل والآخـر ينفيـه فإننـا

والترمذي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (رقم ٨٥) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر (رقم ٤٨٣) وصححه الألباني.

نقدم المثبت على النافي.

أمثلة:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا[(١)]. عارض حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا[(٢)]. فحديث حذيفة يُثبت، وحديث عائشة ينفي، والمثبت مُقدم على النافي.

٢- حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل البيت ولم يصلِّ فيه[(٣)]. معارض لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ[(٤)]. فحديث ابن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول قائمًا (رقم ١٢) والنسائي في كتاب الطهارة، باب: البول في البيت جالسًا (رقم ٢٩) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في البول قاعدًا (رقم ٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: البول قائمًا وقاعدًا (رقم ٢٢٤) ومسلم في كتاب الطهارة، باب: المسح على الخفين (رقم ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من كبر في نواحي الكعبة (رقم ١٦٠١) ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها (رقم ١٣٣٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء (رقم ١٥٩٨) ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها

عباس ينفي، وحديث ابن عمر يُثبت، والمثبت مقدم على النافي.

٣- حديث ربا الفضل: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ»(١) عارض حديث: «لَا رِبًا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ»(٢) لأن هذا الحديث يثبت ربا النسيئة وينفي الفضل، فنرجح الحديث الأول على الثاني لأن الأول مثبت للحكم بينما الثاني ينفي.

٤- حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(٣). معارض لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زُوَّارَاتِ الْقُبُورِ(٤). فنرجح حديث أبي هريرة لأن المثبت مقدم على النافي.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

والموجِب على الباقي.

(رقم ١٣٢٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب (رقم ٢١٧٥) ومسلم في كتاب المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً (رقم ١٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نساء (رقم ٢١٧٥) ومسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلا بمثل (رقم ١٥٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (رقم ١٢٧٨) ومسلم في كتاب الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز (رقم ٩٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (رقم ١٠٥٦) وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: النهي عن زيارة النساء للقبور (رقم ١٥٧٦).

الشرح

إذا تعارض دليلان أحدهما يوجب الفعل والآخر لا يوجب الفعل فإن الترجيح سيكون للموجب.

أمثلة:

١- حديث: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ، لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ»[(١)] فيه حكم زائد، وهو بطلان وضوء من مس ذكره، بينما حديث: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ! أَوْ بِضْعَةٌ مِنْهُ!»[(٢)] ليس فيه حكم زائد، وهو موافق للأصل والبراءة الأصلية؛ إذ أنه لا يوجد عضو في الجسم مسه يبطل الوضوء، فنرجح حديث النقض لأن فيه زيادة حكم.

٢- حديث: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[(٣)] فيه حكم زائد وهو جواز تطهير جلد الميتة، بينما حديث: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»[(٤)] موافق للأصل، وهو حرمة الميتة كلها، فنرجح حديث الدباغ لأن فيه زيادة حكم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/ ١٣٠ رقم ٨٤٠٤) وضعفه الشيخ شاكر.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر (رقم ١٨٢) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (رقم ٨٥) وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: الرخصة في الوضوء من مس الذكر (رقم ٤٨٣) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ (رقم ٣٦٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس (رقم ٤١٢٧) والترمذي في كتاب اللباس (رقم ١٧٢٩) والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة (رقم ٤٢٤٩) وابن ماجه في كتاب اللباس (رقم ٣٦١٣).

٣- حديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»[١] فيه حكم زائد وهو فطر من حجم أو احتجم، بينما حديث: احتجم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو صائم[٢]. باق على الأصل إذ أن الأصل أن المفطرات تحتاج إلى دليل، فنقوم حديث الفطر لأن فيه زيادة حكم على الحديث الموافق للأصل والبراءة الأصلية.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ:

والمُجرى على عمومه على المخصوص.

الشرح

إذا تعارض دليلان أحدهما باقٍ على عمومه، والآخر مخصوص، فإن الباقي على عمومه مقدم على غيره، وهذا ما يسميه العلماء بالعموم والخصوص الوجهي، وهذا يختلف عن تقديم الخاص على العام، فتقديم الخاص على العام لا يوجد فيه تعارض أصلًا.

أمثلة:

١- حديث: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»[٣]

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصائم يحتجم (رقم ٢٣٦٧) وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: الحجامة للصائم (رقم ١٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (رقم ١٩٣٨).

(٣) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة بعد غروب الشمس (رقم ٥٨٦) ومسلم في صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (رقم ٨٢٧).

دخله التخصيص فيُستثنى من صلاة الفريضة والقضاء وسنة الفجر، وباقي الصلوات منهي عنها لعموم الحديث، فهذا عام مخصوص، بينما حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[١] عام في جميع الأوقات ولم يدخله التخصيص فهو عام محفوظ، وعند التعارض يقدم العام المحفوظ على العام المخصوص.

٢- حديث: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»[٢] عام دخله مخصصات كثيرة مثل القدرة، بينما حديث: «لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»[٣] عام محفوظ لم يدخله التخصيص، ففي حال التعارض يُقدم العام المحفوظ.

تنبيه: يندر أن تجد في النصوص العامة ما لم يدخله التخصيص، والكلام في هذه المسألة كثير لتداخل الاحتمالات في الأدلة.

فمثلًا: قتل المرتدة مختلف فيه لأنه ورد الأمر بقتل المرتد[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (رقم ٤٤٤) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين (رقم ٧١٤).

(٢) أخرجه مسلم في الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (رقم ١٣٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة (رقم ١٠٨٨) ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (رقم ١٣٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله (رقم ٣٠١٧).

وورد النهي عن قتل النساء[١] وكلا النصين فيه عموم من وجه وخصوص من وجه آخر، فمن العلماء من يقدم التخصيص الوجهي على العموم الوجهي، ومنهم العكس، ولذلك حدث الخلاف في هذه المسألة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمقبول على ما دخله النكير.

الشرح

وهذا لا إشكال فيه، فالتعارض يكون في النصوص المتساوية في الدرجة، ولا يكون بين حديث صحيح وحديث ضعيف، فالصحيح مقدم على الضعيف.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وما عُضِد بكتاب أو سنة أو عمل الخلفاء الراشدين.

الشرح

ما ذكرناه سابقًا كله من حيث التقعيد، لكن محيث التطبيق قد يُقدم المتواتر على الآحاد أو النافي على المثبت إذا وجد للقول ما يقويه، كآية أخرى أو حديث آخر أو فعل

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب: في دعاء المشركين (رقم ٢٦١٤).

للخلفـاء الراشـدين في أمـور سياسـتهم للرعيـة.

*****

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والثابت بالإجماع على الثابت بالنص.

الشرح

مـا ثبـت بالإجمـاع مقدم عـلى مـا ثبـت بالنـص، لأن الإجمـاع قطعي، أمـا النـص فقـد يدخـل عليه مـن الاحتـمالات مـا يُضعـف دلالته.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

والمرجحات كثيرة.

ضابطها: اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي أو عقلي.

الشرح

إذا تساوى الدليلان في الرتبة فالمرجحات عندئذ كثيرة:

١ - أن يقـترن أحـد الأدلـة بأمـر نقـلي. بمعنـى أن يشـهد لـه نـص مـن كتـاب أو سـنة أو أثـر مقطـوع.

٢ - أن يقـترن أحـد الأدلـة بأمـر اصطلاحـي. مثـل أن يقـدم الفصيـح عـلى الركيـك، والخـاص عـلى العـام، والحقيقـة عـلى المجـاز، فهـذه كلهـا اصطلاحـات للفقهـاء.

٣- أن يقـترن أحـد الأدلـة بأمـر عقـلي. بمعنـى أن يشـهد لـه

مرجــح عقــلي كالقيــاس والاستحســان.

تم بحمد الله.

والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

٢٩- ٨- ٢٠٢٣م

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ الدكتور ماهر الفحل	٣
تقريظ الشيخ أحمد مزيد البوني الشنقيطي	٥
مقدمة الكتاب	٦
نبذة عن المؤلف والكتاب	٧
تمهيد	١٠
الحد	١٠
الموضوع	١٣
الثمرة	١٣
علم أصول الفقه بالنسبة للعلوم الأخرى	١٤
فضله	١٤
الواضع	١٤
تتمة	١٥
اسم هذا العلم	١٥
استمداده	١٥
حكمه	١٦
مسائله	١٦
قواعد أصول الفقه التي يُعلم منها حاله	١٧
الأصول المتفق عليها أربعة	١٧
الأصول المختلف فيها ستة	١٨

النسخ واقع في الكتاب والسنة	١٩
تعريف النسخ	١٩
حكمة النسخ	٢٠
شروط النسخ	٢٠
النسخ إلى بدل وإلى غير بدل	٢٢
النسخ إلى بدل أخف في الحكم	٢٣
النسخ إلى بدل أثقل في الحكم	٢٤
نسخ الحكم إلى حكم يوازيه	٢٥
نسخ الرسم والتلاوة وبقاء الحكم	٢٥
نسخ الحكم وبقاء الرسم والتلاوة	٢٦
نسخ الرسم والحكم معًا	٢٨
أمثلة نسخ الكتاب بالكتاب	٢٩
أمثلة نسخ السنة بالسنة	٣٠
أمثلة نسخ السنة بالقرآن	٣١
أمثلة نسخ القرآن بالسنة	٣٢
النسخ لا يثبت عن طريق العقل أو القياس	٣٣
طرق معرفة النسخ	٣٣
النقل	٣٤
دلالة اللفظ	٣٤
معرفة التاريخ	٣٤
موت راوي أحد النصين قبل إسلام الراوي الآخر	٣٥

الأمر في الكتاب والسنة	٣٥
الأمر: استدعاء إيجاد الفعل بالقول، أو ما قام مقامه	٣٦
لا يشترط في كون الأمر أمرًا إرادتُهُ	٣٧
للأمر صيغة تدل عليه (افعل).	٣٨
ترد صيغة «افعل» لأكثر من عشرين معنى	٣٩
الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب	٤٠
الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة	٤٣
الأمر إذا صُرف عن الوجوب احتُجّ به للندب	٤٥
الأمر المطلق لا يقتضي التكرار	٤٩
الأمر المعلق على علة يتكرر بتكررها	٥٠
مقتضى الأمر المطلقِ الفورُ	٥٢
الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمرٌ بأحد أضداده	٥٣
الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به	٥٤
الأمر لجماعة يقتضي وجوبه عليهم	٥٦
إذا توجّه الأمر إلى واحد من صحابي أو غيره تناول غيره	٥٧
الأمر له يتناول غيره، ما لم يقم دليل على التخصيص	٥٧
النهي ضد الأمر، وهو من مباحث الكتاب والسنة	٥٨
النهي عن الشيء لعينه يقتضي فساده	٥٩
وكذا النهيُ عنه لوصفه	٦٠
النهي يقتضي الفور والدوام	٦٤
العام من مباحث الكتاب والسنة	٦٥

وهو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله	٦٥
أقسام اللفظ	٦٦
١- ما لا أعم منه	٦٧
٢- ما لا أخص منه	٦٧
٣- لفظ بين العام والخاص	٦٧
«مَن» لمن يعقل	٦٨
«ما» لما لا يعقل	٦٩
«أين» للمكان	٧٠
«متى» للزمان	٧٠
تعم «من» و«أي» المضافة إلى شخص ضميرها	٧١
الموصولات تعُمّ	٧١
الجموع المعرفة تعريف جنس	٧٣
الجموع المضافة	٧٥
أسماء التأكيد	٧٥
اسم الجنس المعرّف تعريف جنس	٧٧
المفرد المحلى بالألف واللام	٧٩
المفرد المضاف	٨٠
النكرة المنفية	٨١
النكرة في سياق الشرط	٨٣
العامُّ بعد التخصيص حقيقة	٨٤
العام بعد التخصيص بمبين حجة	٨٥

الوارد على سبب خاص	٨٦
دلالة الإضمار عامة	٨٨
الفعل المتعدي إلى مفعول يعم مفعولاته	٨٩
الفعل لا يعم أقسامه وجهاته	٨٩
المفهوم له عموم	٩٠
جمع الرجال لا يعم النساء، ولا بالعكس	٩١
الخطاب العام؛ كـ«الناس» و«المؤمنين» يتناول العبيد	٩٣
التخصيص قصرُ العام على بعض أجزائه	٩٣
هو جائز، خبرًا كان أو أمرًا أو نهيًا	٩٨
تخصيص العام إلى أن يبقى واحد جائز	١٠٠
وهو متصل ومنفصل	١٠٠
المتصل؛ الاستثناء والشرط والغاية	١٠٠
الاستثناء إخراج بعض الجملة بـ«إلا» وما قام مقامها	١٠١
لا يكون من غير الجنس	١٠٣
يجوز في كلام الله تعالى: والمخلوقين	١٠٣
شرطه: الاتصال لفظًا أو حكمًا. ونيته	١٠٣
لا يصح إلا نطقًا	١٠٣
يجوز تقديمه	١٠٤
استثناء الكل باطل، وكذلك الأكثر، ويصح في الأقل	١٠٤
وإذا تعقب جملًا متعاطفة عاد إلى جميعها	١٠٥
وهو من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي	١٠٥

الشرط مخصِّص	١٠٦
التخصيص بالصفة والغاية كالاستثناء	١٠٧
التخصيص بالمنفصل فيجوز بالعقل والنص والحس	١٠٧
الإجماع مخصِّص	١٠٩
يُخَصّ العام بالمفهوم	١٠٩
يُخَصّ العام بالقياس	١١٠
المطلق والمقيد من مباحث الكتاب والسنة	١١١
المطلق: ما تناول واحدًا غير معيّن باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه	١١١
المقيّد: ما تناول معينًا أو موصوفًا بزائد على حقيقة جنسه	١١١
إذا ورد مطلق ومقيّد، واختلف حكمهما	١١١
الأولى: اتفاق الحكم والسبب	١١٤
الحالة الثانية: اختلاف الحكم، سواء اتفق السبب أم لا	١١٧
الحالة الثالثة: اتفاق الحكم مع اختلاف السبب	١١٧
المجمل والمبين من مباحث الكتاب والسنة	١١٨
المجمل: اللفظ المتردد بين محتملين فصاعدًا على السواء	١١٩
وهو إما في المفرد، كالقرء، أو في المركب	١١٩
ولا إجمال في إضافة التحريم إلى الأعيان	١٢١
المبين يقابل المجمل	١٢٢
الفعل يكون بيانًا	١٢٣
يجوز كون البيان أضعف	١٢٤
لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة	١٢٤

المفهوم من مباحث الكتاب والسنة	١٢٥
دلالة المفهوم	١٢٥
دلالة المنطوق	١٢٥
مفهوم الموافقة كونه موافقًا للمنطوق في الحكم	١٢٥
مفهوم المخالفة كونه مخالفًا	١٢٦
مفهوم الموافقة حجة، ودلالته لفظية	١٢٨
شرط العمل بمفهوم المخالفة ألّا تظهر أولوية ولا مساواة	١٢٩
مفهوم الصفة	١٣٠
مفهوم الشرط	١٣١
مفهوم الغاية	١٣١
مفهوم العدد	١٣٢
مفهوم اللقب	١٣٣
النص: هو الذي لا يحتمل إلا معنى واحد	١٣٤
الظاهر: هو ما احتمل معنيين، وكان أحدهما أظهر	١٣٥
اليقين: هو الاعتقاد الجازم	١٣٦
المتردد بين شيئين؛ الراجح ظن، والمرجوح وهم، والمساوي شك	١٣٦
المشترك من مباحث الكتاب والسنة	١٣٦
المترادف: أن يختلف الاسم ويتفق المعنى	١٣٧
الحقيقية: لغوية وعرفية وشرعية	١٣٨
وهي استعمال اللفظ فيما وضع له في اللغة	١٣٨
المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح	١٣٨

الواو لمطلق الجمع، لا لترتيب ولا معية	١٤٠
الفاء للترتيب والتعقيب، في كل شيء بحسبه	١٤١
«مِن» لابتداء الغاية والتبعيض والتبيين	١٤١
«إلى» لانتهاء الغاية، وابتداء الغاية داخل، لا ما بعدها	١٤٢
«على» للاستعلاء	١٤٢
«في» للظرف	١٤٣
اللام للمِلك والاستحقاق	١٤٣
«ثم» للترتيب	١٤٣
«حتى» لانتهاء الغاية	١٤٤
التواتر: هو خبر جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب	١٤٥
ما نُقل بين دفتي المصحف تواترًا وهو معجز	١٤٥
في بعض آية إعجاز	١٤٦
ما لم يتواتر ليس بقرآن	١٤٧
البسملة آية منه، وبعض آية في النمل، وليست من الفاتحة	١٤٨
القراءات السبع متواترة	١٤٩
ما صح من الشاذ ولم يتواتر لا تصح الصلاة به، وهو حجة	١٤٩
في القرآن المحكمُ والمتشابه	١٥٠
وليس فيه ما لا معنى له	١٥١
وفيه ما لا يفهم معناه إلا الله تعالى	١٥١
ولا يجوز تفسيره برأي واجتهاد، ولا بمقتضى اللغة	١٥٢
السنة: ما نقل عن النبي قولًا أو فعلًا أو إقرارًا	١٥٢

أمثلة السنة القولية	١٥٣
أمثلة السنة الفعلية	١٥٤
أمثلة السنة التقريرية	١٥٤
الخبر هو: ما دخله الصدق والكذب	١٥٥
وغيره إنشاء وتنبيه	١٥٥
من السنة المتواترُ والآحادُ، وهو ماعدا المتواتر	١٥٦
يشترط للراوي العقل، والبلوغ، والإسلام، والعدالة	١٥٧
ولا يشترط ذكوريته، ولا فقهه، ولا عدم عداوة، ولا قرابة	١٥٨
والصحابة عدول	١٥٨
الصحابي: هو من رأى النبي مسلمًا، أو اجتمع به ولم يره لعلة	١٥٨
أعلى مقام الرواية قراءة الشيخ	١٥٩
ثم قراءته على الشيخ في معرض الإخبار ليروي عنه	١٥٩
ألفاظ رواية الصحابي	١٥٩
ألفاظ رواية غير الصحابي	١٦٠
الإجازة أقسام؛ إجازة معين لمعين، ولمعين بغير معين	١٦١
وتجوز لموجود، ولمعدوم تبعًا لموجود	١٦٢
ولا تجوز لمعدوم	١٦٢
والوجادة: ما وجده بخطه. ولا يروي بها، بل يقول: وجدت	١٦٣
إنكار الشيخ غير قادح في رواية الفرع	١٦٣
الزيادة من الثقة مقبولة، لفظية كانت أو معنوية	١٦٣
حذف بعض الخبر جائز، إلا في الغاية والاستثناء ونحوهما	١٦٤

تجوز رواية الحديث بالمعنى	١٦٥
يقبل مرسل الصحابي	١٦٥
الحكم: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه	١٦٦
أقسام الحكم	١٦٧
الحكم: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء	١٦٧
الخطاب إن اقتضى الفعل جزمًا فإيجاب	١٦٨
وإلا فندب	١٦٩
أو الترك جزمًا فحرام	١٧١
صيغ التحريم	١٧١
وإلا فكراهة	١٧٣
أو التخيير فإباحة	١٧٣
الواجب: ما ذُم تاركه قصدًا شرعًا. وهو مرادف الفرض	١٧٤
صيغ الواجب	١٧٥
الأداء: ما فُعل في وقته	١٧٥
والقضاء بعده	١٧٦
والإعادة بعد فعله	١٧٦
فرض الكفاية واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض	١٧٧
فرض العين	١٧٧
فرض الكفاية	١٧٧
الأمر بواحد كخصال الكفارة مستقيم	١٧٨
الواجب واحد لا بعينه	١٧٨

الفعل في الموسع جميعه أداء	١٨٠
وتأخيره مع ظن مانع يحرم	١٨١
وإن بقي وفعَله فأداء	١٨١
ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب	١٨١
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	١٨٢
يجوز تحريم واحد لا بعينه	١٨٣
يجتمع في الشخص ثواب وعقاب	١٨٤
الندب: ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.	١٨٤
والمكروه ضده	١٨٥
المباح ما استوى طرفاه	١٨٦
خطاب الوضع	١٨٦
ومنه العلة	١٨٧
والحكمة	١٨٨
السبب	١٨٨
الشرط	١٩٠
الصحة في العبادة وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء	١٩١
وفي المعاملات ترتُّب أحكامها المقصودة بها عليها	١٩٢
والبطلان والفساد يقابلانها	١٩٢
العزيمة: الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح	١٩٣
والرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح	١٩٤
أسباب الرخص	١٩٤

الإجماع اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة بعد وفاته النبي	١٩٦
وهو حجة قاطعة	١٩٨
ولا يعتبر اتفاق من سيوجد ولا مقلد	١٩٩
ولا أصولي أو فروعي أو نحوي ونحوه	٢٠٠
ولا كافر متأول ولا فاسق	٢٠٠
ولا يختص بالصحابة	٢٠١
لا إجماع مع مخالفة واحد؛ كاثنين وثلاثة	٢٠٢
التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة	٢٠٢
إجماع أهل المدينة ليس بحجة	٢٠٣
قول الخلفاء الراشدين مع مخالفة مجتهد صحابي ليس بإجماع	٢٠٣
ولا ينعقد بأهل البيت وحدهم	٢٠٤
ولا يشترط عدد التواتر	٢٠٤
ولا يعتبر للإجماع انقراض العصر	٢٠٤
ولا إجماع إلا عن مستند	٢٠٥
ويثبت الإجماع بنقل الواحد	٢٠٥
منكر الإجماع الظني لا يكفر	٢٠٦
القياس حجة	٢٠٦
وهو حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما	٢٠٩
أنواع القياس	٢٠٩
أركانه: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، والوصف الجامع	٢١٠
ويشترط أن تساوي علة الفرع علة الأصل ظنًّا	٢١٣

ومساواة حُكمِهِ حُكمَهُ	٢١٤
القياس الجلي ما قُطع فيه بنفي الفارق	٢١٥
القياس الخفي	٢١٥
القياس الجلي	٢١٦
يجوز التعبد بالقياس عقلًا	٢١٦
شروط القياس المتفق عليها	٢١٧
الاجتهاد: بذل الجهد في تعرّف الحكم الشرعي	٢١٨
المجتهد من صَلَح لأن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام	٢٢٠
ومن السنة الصحيحَ من السقيم	٢٢٠
والناسخَ والمنسوخ منهما	٢٢١
والإجماع	٢٢٢
ومن النحو واللغة ما يتعلق بهما	٢٢٢
ولا يكفي معرفة الفروع فقط	٢٢٢
ولا الأصول	٢٢٣
ولا يشترط عدالته، ولا حفظه للقرآن	٢٢٤
ويتجزأ الاجتهاد	٢٢٥
والمصيب في المسائل الظنية واحد	٢٢٦
ونافي ملة الإسلام مخطئ آثم كافر	٢٢٧
وتعادل دليلين قطعيين باطل، وكذا ظنيين	٢٢٧
ولا يسوغ للمجتهد الفتوى في وقت واحد بقولين متضاديين	٢٢٨
بل في وقتين	٢٢٩

ومذهبه آخرهما إن عُلم التاريخ	٢٢٩
وإلا فأشبههما بقواعده وأصوله	٢٢٩
وأقربهما للدليل	٢٣٠
التقليد: قبول قول الغير من غير حجة	٢٣٠
ويجوز في الفروع، لا في الضروريات الدينية والأحكام الأصولية	٢٣١
ولا يجوز للمجتهد	٢٣١
ويلزم تكرار النظر عند تكرار الواقعة	٢٣٢
ولا يجوز الفتيا والحكم إلا من مجتهد	٢٣٢
ويجوز من المفضول مع وجود الفاضل	٢٣٢
ولا يلزم العامي التمذهب	٢٣٣
وعلى المجتهد أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه	٢٣٣
وله رد الفتوى وثمّ غيره أهل، وإلا لزمه	٢٣٤
ولا يلزمه جواب ما لم يقع، وما لا ينفع السائل أوْ لا يحتمله	٢٣٤
ولا يجوز إطلاق الفتوى في اسم مشترك	٢٣٥
وما ترجّح قُدّم	٢٣٦
ويُرجح متواتر على آحاد	٢٣٩
ومسند على مرسل	٢٤٠
ومتصل على منقطع	٢٤٠
وبثقة وعلم	٢٤١
وورع وضبط	٢٤١
وكونه صاحب القصة أو مباشرًا لها أو مشافهًا	٢٤٢

ونص على ظاهر	٢٤٣
والظاهر على المجمل	٢٤٣
والحقيقة على المجاز	٢٤٤
ومفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة	٢٤٤
والحظر على الإباحة، وعلى الندب	٢٤٥
وقوله صلى الله عليه وسلم على فعله	٢٤٥
والمثبِت على النافي	٢٤٦
والموجِب على الباقي	٢٤٨
والمُجرى على عمومه على المخصوص	٢٥٠
والمقبول على ما دخله النكير	٢٥١
وما عُضِد بكتاب أو سنة أو عمل الخلفاء الراشدين	٢٥٢
والثابت بالإجماع على الثابت بالنص	٢٥٢
ضابط المرجحات اقتران أحد الطرفين بأمر نقلي أو اصطلاحي	٢٥٣
الفهرس	٢٥٤